

مجلة علمية دولية محكمة تصدر شهريا عن

مركز جيل البحث العلمي



لبنان - طرابلس / فرع أبي سمراء: صندوق بريد رقم 8 - www.jilrc.com



العام الرابع - العدد 25 ديسمبر 2017

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المؤسسة والمشرفة العامة د. سرور طالبي المل



ISSN 2311-3650

رئيسة التحرير: د. أمّنة امحمدي بوزينة

رئيس اللجنة العلمية:

أ.د. السفير عبد الله الأشعل

جامعة القاهرة، مصر.

رئيس اللجنة العلمية الاستشارية للعدد:

أ.د. صدراوي خلواتي

المركز الجامعي النعام، الجزائر

مجلة علمية دولية محكمة تصدر دورياً عن مركز جيل البحث العلمي تعني بالأبحاث العلمية في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني تلتزم بالموضوعية والمنهجية وتتوافر فيها الاصاله العلمية، بإشراف هيئة تحرير مشكّلة من أساتذة وباحثين وهيئة علمية تتألف من نخبة من الباحثين وهيئة تحكيم تتشكل دوريا في كل عدد.

تهدف هذه المجلة إلى التريبة على مبادئ حقوق الإنسان بمنظور إسلامي، لكي تتمتع الأجيال الصاعدة بحياة أفضل تسودها العدالة والمساواة والاحترام المتبادل للحقوق والواجبات.

أعضاء هيئة التحرير:

أ.د. إكرام العدنني، جامعة ابن زهريأكادير، المملكة المغربية

أ.د. بن داود براهيم، جامعة الغرير، الإمارات العربية المتحدة

أ.د. عبد الحليم بن مشري، جامعة بسكرة، الجزائر

أ.د. محمد ثامر السعدون، رئيس لجنة حقوق الإنسان -جامعة ذي قار، العراق

د. أوّشن حنان جامعة خنشلة، الجزائر.

د. جاسم الزور كلية الحقوق، الجامعة اللبنانية، لبنان.

د. داودي ستيي أونيسة جامعة تيزي وزو، الجزائر

د. سعد علي عبد الرحمن البشير، المستشار القانوني، جامعة البلقاء للعلوم التطبيقية، الأردن

د. عدنان خلف حميد البدراني، رئيس فرع العلاقات الدولية، جامعة الموصل، العراق

د. علاء مطر، عميد كلية الحقوق جامعة الإسراء بغزة، فلسطين

د. محمد بوبوش، جامعة محمد الأول بوجدة، المملكة المغربية

د. مغزاوي مصطفى، جامعة حسيبة بن بوعلي -الشلف، الجزائر

د. ناجي محمد عبد الله الهنّاش، جامعة تكريت، العراق

د. نرجس صفو جامعة سطيف، الجزائر

د. نواره حسين، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر

د. وادي عماد الدين، جامعة الجزائر 01، الجزائر

د. ياسر عبد الحميد الافتيحات جامعة الغريردي، الامارات العربية المتحدة

التدقيق اللغوي:

د. لطيف الطائي (معهد الفنون الجميلة، العراق).

د. محصرووردة (جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان، الجزائر).

د. بن طربة معمر (جامعة عبد الحميد بن باديس -مستغانم، الجزائر).

شروط النشر

- تقبل المجلة الأبحاث والمقالات الأصيلة والعلمية كما تنشر ملخصات عن بحوث الماجستير والدكتوراه، التي تعالج موضوع حقوق الإنسان في الوطن العربي أو المداخلات العلمية المرسلة تعقيباً على بحث علمي نشر في أحد أعدادها، وفق الشروط التالية:
- أن تكون جديدة ولم تنشر من قبل، ويتحمل الباحث كامل المسؤولية في حال اكتشاف بأن مساهمته منشورة أو معروضة للنشر على مجلة أخرى أو مؤتمر.
 - أن تكون قد التزمت بمنهجية البحث العلمي وخطواته المعمول بها عالمياً، وبسلامة اللغة ودقة التوثيق.
 - أن تكون مكتوبة بخط Traditional Arabic حجم 16 بالنسبة للمقالات باللغة العربية بالنسبة للمتن، و11 بالنسبة للهوامش، وبخط Times new Roman بحجم 12 للمقالات باللغة الأجنبية بالنسبة للمتن وبحجم 10 بالنسبة للهوامش.
 - أن تكتب الحواشي بشكل نظامي حسب شروط برنامج Microsoft Word أسفل كل صفحة حيث يرمز لها بأرقام بالشكل 1.
 - يرفق الباحث بمساهمته سيرته الذاتية ومرتبته العلمية وبيده الإلكتروني.
 - تخضع الأبحاث والمقالات للتحكيم العلمي قبل نشرها.
 - يرفق الباحث الذي يريد نشر ملخص بحثه للماجستير أو الدكتوراه إفادة بالمناقشة.
 - تحتفظ المجلة بحقها في نشر أو عدم نشر الأبحاث والمقالات المرسلة إليها دون تقديم تبريرات لذلك.

ترسل المساهمات بصيغة الكترونية حصراً على عنوان المجلة:

human@jilrc-magazines.com

الفهرس

الصفحة

- 9 الافتتاحية
- 11 العولة الثقافية والاعلامية وتداعياتها على حقوق الإنسان - حق الهوية والانتماء أنموذجا- أمانج عثمان علي، جامعة جيهان أربيل، إقليم كردستان العراق.
- 27 حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في النظام القانوني الجزائري -رضية بركايل، جامعة مولود معمري تيزي وزو، و عبد الله بن مصطفى، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر.
- 41 دور التشريعات الجبائية في حماية البيئة - خديجة بوطبل، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر.
- 59 ممارسة الحق في الإعلام والإطلاع البيئي وأثره في حماية البيئة في الجزائر- عباسة الطاهر وبن قردي أمين - حميدة نادية ، جامعة عبد الحميد بن باديس- مستغانم، الجزائر.
- 67 النظام التعليمي ودوره في مواجهة ظاهرة الإرهاب وتكريس حقوق الإنسان - معتز عبد القادر محمد، جامعة جيهان أربيل/ إقليم كردستان العراق.
- 89 جهود الجزائر في مجال الحماية الاجتماعية للفقراء في دولة الحق والقانون الوطني الإنساني، ولكن؟ سماح بلعيد، جامعة الشاذلي بن جديد الطارف، الجزائر.
- 107 الوساطة الجزائرية كآلية بديلة دون تسليط العقوبة على الحدث الجانح، مسعود راضية، جامعة العربي التبسي – تبسة-الجزائر.
- 115 الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة- بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني- شوفي أسماء، أستاذة مؤقتة بكلية العلوم السياسية قسنطينة-الجزائر.
- 129 واقع حقوق الإنسان في المغرب (ضمانات عدم تكرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بالمغرب) - اسماعيل بلكبير، المملكة المغربية.
- 147 الاعتذار عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان من خلال تجارب لجان الحقيقة: بين الإرادة والإمتناع وسيناريوهات العودة إلى مظالم الماضي - المصطفى بوجعوبوط، جامعة محمد الخامس-كلية الحقوق-أكادال- المغرب.

تخلي أسرة تحرير المجلة مسؤوليتها عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية

لا تعتبر الأراء الواردة في هذا العدد بالضرورة عن رأي ادارة المركز

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2017

الافتتاحية

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الخلق أجمعين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه.

يسعدني أن أقدم الكلمة الافتتاحية للعدد الخامس والعشرين لشهر ديسمبر 2017 من مجلة جيل حقوق الإنسان، والذي يمثل إضافة جديدة إلى مشوارنا في مجال تنفيذ رسالتنا في نشر الوعي في مجال حقوق الإنسان، ولقد اشتمل العدد على العديد من الدراسات والأبحاث المتنوعة ذات العلاقة بالمسائل الإنسانية سواء في زمن السلم أو في حقبة النزاع المسلح، وكذلك بعض القضايا التي تتعلق بالمجتمع الدولي ككل، وهو ما بحثت فيد دراسة حول العولمة الثقافية والإعلامية وتداعياتها على حقوق الإنسان. وفي إطار الاهتمام العالمي بحماية البيئة الطبيعية والحفاظ على الأمن البيئي تضمن العدد دراستين، عالجت إحداها دور التشريعات الجبائية في حماية البيئة، وتعرضت الأخرى لممارسة الحق في الإعلام والإطلاع البيئي وأثره في حماية البيئة في الجزائر، كما أنه وفي ظل السعي العالمي للقضاء على ظاهرة الفقر والإرهاب وتمتع ذوي الاحتياجات الخاصة بحماية خاصة تتناسب مع طبيعة احتياجاتها بوصفها تجسيدا للإطار العالمي بحماية حقوق الإنسان في الحياة والعيش بكرامة، والتزام الدولة بتوفير مستوى معيشي أفضل لمواطنيها، فقد احتوى العدد على دراسة عالجت حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في النظام القانوني الجزائري، وأخرى تعرضت لجهود الجزائر في مجال الحماية الاجتماعية للفقراء في دولة الحق والقانون الوطني الإنساني، وركزت دراسة أخرى على أهمية دور النظام التعليمي في مواجهة ظاهرة الإرهاب وتكريس حقوق الإنسان.

وبغية تأكيد حماية الأطفال سواء أمام القضاء أو خلال النزاعات المسلحة، احتوى العدد على دراسة حول الوساطة الجزائرية كآلية بديلة دون تسليط العقوبة على الحدث الجانح، كما تعرضت دراسة لموضوع الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، كذلك إشمول العدد على دراسة بحثت في ضمانات عدم تكرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بالمغرب، والتي تم تكملة عناصرها من خلال أخرى دراسة بحثت في الاعتذار عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان من خلال تجارب لجان الحقيقة: بين الإرادة والامتناع وسيناريوهات العودة إلى مظالم الماضي.

في الختام، أتوجه بشكر خاص للهيئة التحكيمية والاستشارية للمجلة على مجهوداتهم في إخراج هذا العدد، والشكر نفسه موصول لأعضاء هيئة التدقيق اللغوي، وستعمل أسرة المجلة بشكل دائم على تشجيع الإبداع الفكري والأمانة العلمية، كما سنضع بين أيديكم أحدث ملخصات الدراسات الأكاديمية والمؤلفات العلمية، والتعليق على القرارات ذات الصلة بحقوق الإنسان، وختاماً نتمنى تلقي توجيهاتكم للمجلة وتقييمكم الدائم الذي سيسهم أكيد في تطويرها والرفي بها نحو الأفضل.

رئيسة التحرير: الدكتورة آمنة امحمدي بوزينة

العولمة الثقافية والاعلامية وتداعياتها على حقوق الإنسان - حق الهوية والانتماء أنموذجا

المدرس المساعد أمانج عثمان علي / أستاذ بقسم العلاقات الدولية والدبلوماسية
جامعة جيهان أربيل، إقليم كردستان، العراق

ملخص

شعوب العالم الحر الغربي التي رفع شعارات العولمة قبل غيرها، تسعى اليوم إلى محاصره الاقليات العرقية والدينية في مجتمعات دولهم، ومارسوا عليهم انتهاكات خطيرة لحقوقهم الإنسانية لا سيما للفترة 2009-2017، دون بذل الجهود الكافية للتمييز بين الأفراد والجماعات الإرهابية التي لم تقتصر على قومية أو دين محددان في العالم. ناهيك عن انتشار ظاهرة التشريعات القانونية في العالم الغربي واليابان والصين وروسيا الاتحادية ومعظم دول أمريكا الجنوبية وAsia وأفريقيا التي تركت قدسية الحقوق الشخصية جانبا وتضمن محاصرتها في مضامين المراقبة، والاقامة، والحجز بدون امر قضائي. وهذه نقلة خطيرة وكبيرة في الفكر الليبرالي الديمقراطي العالمي. هذا التهديد الخطير لحقوق الإنسان وفي مضمون حق الهوية والانتماء يتطلب الوقوف عنه وتحليله من قبل المعنيين بحقوق الإنسان في المستويات المحلية والاقليمية والدولية.

Abstract:

The peoples of the free Western world, which raised the slogans of globalization before others, today seek to be surrounded by ethnic serious violations of their human rights, especially for the period 2009-2017, without making sufficient efforts to distinguish between individuals and terrorist groups that are not limited to nationality or two specific religions in the world. Not to mention the proliferation of legal legislation in the Western world, Japan, China, the Russian Federation, most of the South American countries, Asia and Africa, which left the sanctity of personal rights aside and guaranteed to encircle them in the contents of surveillance, residence and detention without warrant. This is a serious and significant shift in liberal democratic world thought. This serious threat to human rights and the right to identity and belonging require standing and analysis by those concerned with human rights at the local, regional and international levels.

مقدمة

حق حرية الرأي والتعبير، وحق تقرير المصير، وحق الحياة العيش بكرامة توفر المتطلبات الأساسية، وتشبع الحاجات الغريزية للإنسان، كلها حقوق مترابطة لا يمكن للإنسان أن يتمتع بحقوقه المدنية لا سيما الاقتصادية والثقافية، ولا بحقوقه السياسية في إختيار النظام والحاكم من أجل تطبيق الغايات والأهداف المتفق عليها من قبل أكثرية الشعب، وهذا الترابط يحتم وجود إطار واسع لها تكون طبقاً لسياق تاريخي لتطور الخصائص والسمات والطبيعة الشرية للشعوب أطلق عليه الانتماء لوطن ولتاريخ ولثقافة، هذا الإطار يميز هذا الشعوب عن الشعوب الأخرى، تميز لا يمكن تجاوزه، وهذا الثبات الروحي، والوجداني، هو الانتماء، وهو الهوية القومية، وهما جوهر حق الشعوب في تقرير مصيرها.

أن الأحداث السياسة الدولية خلال الفترة 2010-2017، والتي تميزت بجهود دولية مكثفة في مواجهة الإرهاب دفعت في اتجاه تصدع جميع المفاهيم التي طرحتها العولمة الثقافية التي روجت لفكرة انصهار فروق الخصائص والسمات والطبيعة البشرية للشعوب في إطار عام لها لا سيما للفترة 1990-2009، فقد سارعت شعوب العالم الحر الغربي الذي رفع شعارات العولمة قبل غيره إلى محاصرة الاقليات العرقية والدينية في مجتمعات دولهم ومارسوا عليهم انتهاكات خطيرة لحقوقهم الإنسانية، دون بذل الجهود الكافية للتمييز بين الأفراد والجماعات الإرهابية التي لم تقتصر على قومية أو دين محددان في العالم؛ ناهيك عن انتشار ظاهرة التشريعات القانونية في العالم الغربي واليابان والصين وروسيا الاتحادية ومعظم دول أمريكا الجنوبية وآسيا وإفريقيا التي تركت قدسية الحقوق الشخصية جانباً وتضمن محاصرتها في مضامين المراقبة، والاقامة، والحجز بدون امر قضائي. وهذه نقلة خطيرة وكبيرة في الفكر الليبرالي الديمقراطي العالمي.

هذا التهديد الخطير لحقوق الإنسان وفي مضمون حق الهوية والانتماء يتطلب الوقوف عنه وتحليله من قبل المعنيين بحقوق الإنسان في المستويات المحلية والاقليمية والدولية.

اهمية البحث: الأهمية نابعة من الحاجة لإجراء مراجعة كاملة لمضامين وأليات تطبيق القانون الإنساني الدولي بعد المتغيرات السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي أفرزتها الجهود الدولية في محاربة الإرهاب لا سيما بعد ظهور معطيات مؤكدة تشير إلى وجود توظيف خطير لهذه الظاهرة في السياسة الدولية.

فرضية البحث: الخصوصية الثقافية والحضارية للشعوب لا يمكن صهرها في إطار العولمة الثقافية والاعلامية، وهي تشكل جوهر حق الشعوب في تقرير مصيرها.

اشكالية البحث: ان اشكالية متأتية من تتابع تحليل وتفسير تداخل متغيرات العوامل الأمنية، والعوامل الاقتصادية، والعوامل السياسية والتي تؤثر وتتأثر بحماية حقوق الإنسان، وحماية أنواع الأمن: السياسي - الأمني - الاقتصادي - الغذائي - الاجتماعي، وبمستوياته المحلية والاقليمية والدولية، والعودة السريعة لمجتمعات الدول في تفضيل البعد الوطني المحلي على الابعاد العالمية الأخرى.

منهج البحث: تمت الاستعانة بالمنهج العلمي التحليلي، ومنهج الاجتماعي، والقانوني، والتاريخي من أجل اثبات صحة الفرضية.

هيكلية البحث: لغرض تقديم نتائج واضحة ومقبولة تثبت الفرضية تم تقسيم البحث إلى ثلث مباحث هي: المبحث الأول: المفاهيم. المبحث الثاني:

المبحث الأول: المفاهيم

المطلب الأول: مفهوم العولمة

إن العولمة عبارة عن عملية مستمرة ذات أبعاد كمية وكيفية تشمل مجالات السياسات والاقتصاد والثقافة والاتصال، ولكن آليتها الفاعلة تتمثل أساساً في تكنولوجيا الاتصال بالأقمار الصناعية والشبكات المعلوماتية المتعددة الخدمات وثورة المعلومات عموماً. ولأن السيطرة على هذه الآليات التكنولوجية وتطويرها يعد مفتاح المشاركة في النظام الحالي للعولمة أو مقاومته.

إن "العولمة هي ظاهرة شاملة تأخذ الطابع العالمي (بالرغم مما لها وما عليها)، وذلك على اعتبار أن كل مكوناتها لا تراعي الحدود الجغرافية للدولة القطرية، وشموليتها تصيب كل المجالات الحيوية للإنسان، حيث تتجلى العولمة في المجالات الاقتصادية، السياسية، الاجتماعية والثقافية".

الثورة المعلوماتية والاتصالات:

ساهمت الثورة المعلوماتية والاتصالات في انهيار البعد المكاني بين الحضارات والثقافات والأمم بحيث صار العالم وكأنه قرية صغيرة، ومن هنا بدأ التأثير العملي في تدوير حق الانتماء للقوميات والاقليات، إذ ازدادت التفاعلات بين الأفكار والمعلومات بشكل سريع فصار الكل يعرف ما يدور لدى الآخرين مهما كانت المسافات والأصقاع، كما ساهمت في تقليص أهمية البعد الزمني فصار من اليسير تتبع أحداث معينة في وقت واحد، فمثلاً يمكن مشاهدة برنامج معين أو مقابلة رياضية في نفس الوقت وفي لحظتها عبر أنحاء العالم، كما أن بعض الثقافات المحلية الشعبية أصبحت ذات خاصية انتشارية لدرجة كبيرة، فهذه أشكال الزي والعادات المتعلقة بالطعام وأنماطه، والمواقف الاجتماعية صارت تحظى باهتمام عالمي "وحتى الجرائم والمخدرات، أو إساءات معاملة المرأة أو الاختلاس أصبحت تتخطى الحدود ومدشاهمة في كل مكان. ومن هنا نقول أن الظاهرة الثقافية المعينة تنتشر بسرعة عبر أنحاء العالم متجاهلة البعد الزمني (الزمني + المكاني)، وبطبيعة الحال فإن السرعة والسهولة الانتشارية لأنماط الثقافة المختلفة تكون لصالح الأقوى، ذلك الذي يمتلك الوسائل ولديه الإمكانيات، فتنتشر بذلك ثقافة دون أخرى وعلى حسابها.

والمثير للانتباه أن العولمة لم تقتصر على الجوانب (الثقافية) الإيجابية، وإنما تطل أيضاً الجوانب السلبية، كالجريمة، والمخدرات، والسيدا... إلخ. ففي هذا الصدد صار الحديث عن عولمة البطالة، وعولمة الفقر وما إلى ذلك.

لا جدال في أن العولمة هي نتاج الرأسمالية العالمية المعاصرة التي أضحت تعميماً شاملاً بوصفها الشكل النهائي للحكم البشري. ولقد تولد عن هذا التعميم ردود أفعال تتراوح بين الرفض والقلق السلبي الذي يبطنه الإذعان والانصياع أو التأقلم الإيجابي مع مقتضيات وتحديات العولمة التي يعمل للتكتل الصناعي من خلالها على تحديد مصائر الشعوب ويصنع غدها حسب ما تقتضيه مصالحه الحيوية(18).

العولمة ظاهرة تتداخل فيها أمور الاقتصاد والسياسة والاجتماع والسلوك، ويكون فيها الانتماء للعالم كله، وهي ترتبط بالنظام الليبرالي الرأسمالي، الذي يملك قوة انتشارها وتوزيعها عبر العالم من خلال وسائل القوة التي يمتلكها، وتكنولوجيا الاتصال والإعلام الحديثة، ثم من خلال قوته الاقتصادية والعسكرية.

المطلب الثاني: مفهوم حقوق الإنسان:

حقوق الإنسان حقوق متأصلة في جميع البشر، مهما كانت جنسيتهم، أو مكان إقامتهم، أو نوع جنسهم، أو أصلهم الوطني أو العرقي، أو لونهم، أو دينهم، أو لغتهم، أو أي وضع آخر. إن لنا جميع الحق في الحصول على حقوقنا الإنسانية على قدم المساواة وبدون تمييز. وجميع هذه الحقوق مترابطة ومتآزرة وغير قابلة للتجزئة.

1- حقوق عالمية، وغير قابلة للتصرف

ويعتبر مبدأ عالمية حقوق الإنسان حجر الأساس في القانون الدولي لحقوق الإنسان. وقد تم تكرار الإعراب عن هذا المبدأ الذي أبرز للمرة الأولى في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام 1948، في العديد من الاتفاقيات والإعلانات والقرارات الدولية لحقوق الإنسان. فقد أشير في مؤتمر فيينا العالمي لحقوق الإنسان في عام 1993، على سبيل المثال، إلى أن من واجب الدول أن تعزز وتحمي جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية.

كيف يحمي القانون الدولي حقوق الإنسان؟

يتولى القانون الدولي لحقوق الإنسان وضع التزامات يتحتم على الدول أن تحافظ عليها. وعندما تصبح الدول أطرافاً في معاهدات دولية، يراعى أنها تضطلع بالتزامات وواجبات في إطار القانون الدولي تتصل باحترام وحماية وتطبيق حقوق الإنسان. والالتزام بالاحترام يعني أنه يتعين على الدول أن تمتنع عن التدخل في حقوق الإنسان أو تقليص التمتع بها، أما الالتزام بالحماية فإنه يشترط على الدول أن تقي الأفراد والجماعات من انتهاكات حقوق الإنسان. والالتزام بالتطبيق يتضمن مطالبة الدول باتخاذ إجراءات إيجابية لتيسير التمتع بحقوق الإنسان الأساسية.

ومن خلال التصديق على معاهدات حقوق الإنسان الدولية، تتعهد الحكومات بوضع تدابير وتشريعات محلية تتسم بالاتفاق مع التزاماتها وواجباتها التعاقدية، ومن ثم، فإن النظام القانوني المحلي يوفر الحماية القانونية الأساسية لحقوق الإنسان المكفولة في إطار القانون الدولي، وفي حالة إخفاق الإجراءات القضائية في التصدي لانتهكات حقوق الإنسان، يلاحظ أن الآليات والإجراءات المتعلقة بالتظلمات الفردية متاحة على المستويين الإقليمي والدولي من أجل المساعدة في القيام، على نحو حقيقي، باحترام وتنفيذ وتطبيق معايير حقوق الإنسان الدولية على الصعيد المحلي.⁽¹⁾

القانون الإنساني الدولي ضمان حماية حقوق الإنسان محلياً ودولياً:

القانون الإنساني جاء ليؤكد الفروق الفردية، بشكل مباشر وغير مباشر للشعوب والأمم، وهو يرتب حماية حقوقهم بالقدر الذي يدعو فيه لنبذ العنصرية، والطائفية، والعداية، والاستبداد والظلم، وإبشع صور الاستبداد تكون عندما تمعن في شطب والغاء تاريخ وميراث وحضارة وثقافة أمة أو شعب.

ويجب التذكير هنا بمصادر هذا القانون، وهي:

مصادر القانون الدولي الإنساني:

(1)- للمزيد ينظر: http://www.un.org/ar/documents/udhr/hr_law.shtml

1. القواعد العرقية: كأي قانون لم ينشأ القانون الدولي الإنساني من فراغ، كما ان قواعده ليست وليد اليوم، بل انما تضرب جذورها في اعماق التاريخ البشري.

لذلك تستمد قواعد ذلك القانون مبادئها من ديانات وثقافات وحضارات مختلفة كلها لعبت دورا هاما في بلورة تلك القواعد وتجسيدها.

وبذلك يشكل العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام بخصوص سير العمليات الحربية وما يمكن الحاقه بالعدو من اذى أو بالأشخاص الذين قد يتأثرون بويلات النزاع المسلح مصدرا لا يمكن انكاره من مصادر القانون الدولي الإنساني.

" المعروف عرفا كالمشروط شرطا "والثابت بالعرف كالثابت بالنص "والعادة محكمة".

2 - القواعد المكتوبة :

هناك قواعد ومبادئ واحبة التطبيق خلال المنازعات المسلحة الدولية، غير ذات الطابع الدولي

إن القانون الدولي الإنساني مثله مثل سائر القوانين الأخرى مر بمراحل تطور متعددة والسبب يعود إلى اتساع رقعة المجتمع الدولي وتزايد المآسي الإنسانية بفعل الحروب والنزاعات والصراعات المختلفة، مما أدى إلى حاجة البشرية لمثل هذا القانون، وفي هذا الإطار فإن مصادر القانون الدولي الإنساني المكتوبة يمكن ذكرها على النحو التالي :

1. اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والبروتوكولان الملحقان بها عام 1977، هي جوهر القانون الدولي الإنساني، اتفاقيات جنيف هي عبارة عن معاهدات دولية تتضمن أهم القواعد التي تحد من وحشية الحرب وهي :-

- الاتفاقية الأولى: اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في 1949/8/12.

- الاتفاقية الثانية: اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من القوات المسلحة في البحار، المؤرخة في 1949/8/12.

- الاتفاقية الثالثة: اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة في 1949/8/12.

- الاتفاقية الرابعة: اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في الحرب، المؤرخة في 1949/8/12.

- بالنسبة البروتوكولان الأول والثاني، الملحقان بالاتفاقية عام 1977، فالأول يتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، والثاني يتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الغير دولية.

2 - اتفاقيات ذات صلة وهي :-

- الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لاهاي 18/أكتوبر/1907.

- اتفاقية بشأن حقوق وواجبات الدول المحايدة والأشخاص المحايدون في حالة الحرب البرية لاهاي 18/أكتوبر/1907.

- بروتوكول بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب.

- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.
 - اتفاقية لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لاهاي، 14/ مايو/1954.
 - بروتوكول من أجل حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لاهاي، 14/ مايو/1954.
 - اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.
 - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة (البيولوجية).
 - اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، 10/ ديسمبر/1976.
 - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، جنيف، 10/ أكتوبر/1980.
 - الأسلحة التقليدية- بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة، البروتوكول الثالث، جنيف، 10/ أكتوبر/1980.
 - الأسلحة التقليدية- البروتوكول الأول- بروتوكول بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها، جنيف، 10/ أكتوبر/1980.
 - اتفاقية بشأن حظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة، باريس، 13/ يناير/1993.
 - الأسلحة التقليدية- بروتوكول بشأن أسلحة الليزر المعمية، البروتوكول الرابع المعتمد في فيينا، 13/ أكتوبر/1995.
 - اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام اتفاقية أوتاوا/1997.
 - نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
 - البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، لاهاي، 26/ مارس/1999.
 - البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة.
 - بروتوكول بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب 28/ نوفمبر/2003⁽¹⁾.
- "الجوهر الثابت"

تتضمن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان بنوداً تبيح للدول لدى مواجهتها لخطر عام جسيم أن توقف العمل بالحقوق الواردة في هذه الصكوك، باستثناء حقوق أساسية معينة، مبنية في كل معاهدة، يجب احترامها في جميع الأحوال ولا يجوز المساس بها بصرف النظر عن المعاهدة. وتشمل هذه الحقوق بصفة خاصة، الحق في الحياة وحظر التعذيب

(1)- ناصيف نصار نحو مجتمع جديد، مقدمات أساسية في نقد المجتمع الطائفي، دار النهار، بيروت، 1970، ص 244.

والعقوبات والمعاملة اللإنسانية، وحظر العبودية والاسترقاق، ومبدأ الشرعية وعدم رجعية القانون. ويطلق اسم "الجوهر الثابت" لحقوق الإنسان على هذه الحقوق الأساسية، التي تلتزم الدول باحترامها في جميع الأحوال- حتى في أوقات النزاع أو الاضطرابات.

نقاط الالتقاء

لما كان القانون الإنساني ينطبق على وجه التحديد في الأوضاع الاستثنائية التي تشكل النزاعات المسلحة، فإن مضمون حقوق الإنسان التي يتعين على الدول الالتزام بها في جميع الأحوال (أي "الجوهر الثابت") يتفق إلى حد بعيد مع الضمانات الأساسية والقانونية التي يكفلها القانون الإنساني، ومنها على سبيل المثال حظر التعذيب والإعدام بدون محاكمة⁽¹⁾.

مفهوم حق تقرير المصير " حق الهوية والانتماء":

الانتماء يؤكد حضور مجموعة متكاملة من الأفكار والقيم والأعراف والتقاليد التي تتغلغل في أعماق الفرد فيحيا بها وتحيا به، حتى تتحول إلى وجود غير محسوس، كأنه الهواء يتنفس به وهو لا يراه⁽²⁾. ويشكل الانتماء جذر الهوية الاجتماعية وعصب الكينونة الاجتماعية، فالانتماء هو إجابة عن سؤال الهوية في صيغة من نحن؟ والانتماء أيضا هو صورة الوضعية التي يأخذها الإنسان إزاء جماعة أو عقيدة، كما أنه يشكل مجموعة الروابط التي تشد الفرد إلى جماعة أو عقيدة أو فلسفة معينة. وقد يأخذ صورة شبكة من المشاعر، ومنظومة من الأحاسيس التي تربط بين الفرد والمجتمع، وهذا بدوره يؤسس أيضا لمجموعة من العلاقات الموضوعية التي تتجاوز حدود المشاعر إلى منظومة من الفعاليات والنشاطات التي يتبادلها الفرد مع موضوع انتمائه. فالفرد في القبيلة يشكل صورة مطابقة لصورته إذ يحمل روحها ويجسد معانيها ويستلم عاداتها وتقاليدها، إنه صورة مصغرة لقبيلته بكل ما تنطوي عليه من معاني ومشاعر وقيم وعادات. وهذا يعني أنه يطابقها ويعبر عنها، وتلك هي صورة الهوية لأن مفهوم الهوية يعني المطابقة بين شيئين في نسق وحدة واحدة.

يعلن كثير من المفكرين عن صعوبة في تعريف الهوية Identity، وليس غريبا أن يعلن كوتلوب فريك Gottlob Freg بأن الهوية مفهوم لا يقبل التعريف وذلك لأن كل تعريف هو هوية بحد ذاته. فالهوية مفهوم أنطولوجي وجودي يمتلك خاصية سحرية تؤهله للظهور في مختلف المقولات المعرفية، وهو يتمتع بدرجة عالية من العمومية والتجريد تفوق مختلف المفاهيم الأخرى المجانسة والمقابلة له. ومع ذلك كله وعلى الرغم من الغموض الذي يلف مفهوم الهوية ويحيط به يمتلك هذا المفهوم طاقة كشفية لفهم العالم بما يشتمل عليه من كينونات الأنا والآخر.

" لقد فرضت كلمة الهوية نفسها كمصطلح فلسفي يدل على ما به يكون الشيء نفسه " وهذا يعني أن معنى الهوية في الاصطلاح الفلسفي العربي قد استقر ليبدل على ما به الشيء هو هو بوصفه وجودا منفردا متميزا عن غيره⁽³⁾، وتستعمل كلمة هوية في الأدبيات المعاصرة لأداء معنى Identity -identité التي تعبر عن خاصية مطابقة الشيء لنفسه أو الاشتراك مع شيء آخر بالصفات والخصائص عينها.

(1)- انظر ص 21، والمادة 75 من البروتوكول الأول، والمادة 6 من البروتوكول الثاني).

(2)- ينظر: عبد المنعم المشاط " التعليم والتنمية السياسية " مستقبل التربية العربية، القاهرة، المجلد الأول، العدد الثاني، 1995، ص 17. وكذلك زكي نجيب محمود، قيم من التراث، دار الشروق، بيروت، 1990، ص 391.

(3)- معن زيادة، الموسوعة الفلسفية العربية، المجلد الأول، معهد الإنماء العربي، الطبعة الأولى، بيروت، 1986، ص 821.

يعرف المفكر الفرنسي إيكس ميكشلي الهوية بأنها: منظومة متكاملة من المعطيات المادية والنفسية والمعنوية والاجتماعية تنطوي على نسق من عمليات التكامل المعرفي وتتميز بوحدتها التي تتجسد في الروح الداخلية التي تنطوي على خاصية الإحساس بالهوية والشعور بها. فالهوية هي وحدة من المشاعر الداخلية التي تتمثل في الشعور بالاستمرارية والتميز والديمومة والجهد المركزي. وهذا يعني بأن الهوية هي وحدة من العناصر المادية والنفسية المتكاملة التي تجعل الشخص يتميز عما سواه ويشعر ووحدته الذاتية⁽¹⁾، ومن أجل تحديد ظلال التمايز بين مفهومي الانتماء والهوية يمكن أن نسجل ثلاثة عناصر من عناصر التباين بينهما.

1- يتميز مفهوم الهوية بطابع الشمولية ويشكل الانتماء عنصراً من عناصر الهوية فالهوية تتكون من شبكة من الانتماءات والمعايير كما وضحنا في تعريف المفهوم.

2- يأخذ مفهوم الهوية طابعاً سيكولوجياً وفلسفياً بالدرجة الأولى حيث يوظف بشكل واسع في مجال الفلسفة ويشكل مبدأ الهوية واحداً من أقدم المبادئ الفلسفية وقوامه أ = أ، أي أن الشيء هو نفسه. وعلى خلاف ذلك يأخذ مفهوم الانتماء طابعاً سوسولوجياً ويوظف غالباً في مجال الأدب والسياسة وعلم الاجتماع.

3- مفهوم الهوية مفهوم شامل يوظف للدلالة على ظواهر مادية غير إنسانية بينما ينفرد مفهوم الانتماء بالدلالة على الظاهرة الإنسانية دون غيرها من الظواهر.

إن الهوية كيان يجمع بين انتماءات متكاملة وهوية المجتمع تمنح أفرادها مشاعر الأمن والاستقرار والطمأنينة. فالهوية القومية تمنح أبناء الأمة الشعور بالثقة والأمن والاستقرار، وفي الوقت الذي يكون فيه المجتمع متعددًا بانتماءات وفئات وجماعات عرقية أو دينية أو سياسية أو اجتماعية، فغنه يتوجب على السياسيين العمل على دمج هذه الانتماءات المتنوعة من أجل الوصول إلى هوية مشتركة تمثل مصالح الجماعة بانتماءاتها الطبيعية المختلفة. " فالهوية المشتركة أو محاولة تحقيق الاندماج الاجتماعي ليس بضرورة إزالة الانتماءات الفرعية بقدر ما تعني ضمان عدم تضارب بين الهوية المشتركة والهوية الفردية، بناءً على هذه المعادلة تصبح السلطة هي القادرة على منح الهوية المشتركة وذلك من خلال مؤسساتها المختلفة وتصبح بذلك الهوية الفردية جزءاً من الهوية المشتركة"⁽²⁾، وهذا يعني أن " التباين ضروري حتى يمكن للهوية أن تكون هي أول معنى للوجود، والتباين ضروري ومساهم في انفتاح الآخرين وتكاملهم"⁽³⁾، ولكن هذا التباين يحتاج إلى الروح الديمقراطية التي يمكنها أن تحقق التلاحم الوجودي بين مختلف التكوينات الاجتماعية الصغرى في ظل البناء القومي أو الوطني الكبير.

وأخيراً؛ يمكننا القول أن هناك تركيبات اجتماعية لا تزال تشكل عوائق ضد نظام حقوق الإنسان، وعلى رأسها مفاهيم عابرة للقوميات، ومفاهيم مدمرة للقوميات مثل الطائفة والعائلة والعشيرة والعصبية المحلية وأساطيرها

(1)- أليكس ميكشلي، الهوية، ترجمة علي وطفة، دار معد، دمشق، 1993، ص 15 و 129.

(2)- ينظر: سعد الدين إبراهيم: التعصب والتحدي الجديد للتربية في الوطن العربي، ضمن: الجمعية الكويتية لتقدم الطفولة العربية: الأطفال والتعصب والتربية: احتمالات الانهيار الداخلي للثقافة العربية المعاصرة، الكتاب السنوي السادس، 1989، ص 71-19، 53.

(3)- أحمد شكر الصبيحي، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت، 2000، ص 82.

المختلفة، والتي تتساند وتتفاعل في ديناميكية فريدة مع مفهوم الأبوية "البطريكية التقليدية"، أو الحديثة الممثلة في الدولة، وهذه التركيبات الفسيفسائية، وأسسها العرقية والطائفية، تمثل عقبات بنائية ضد نظم حقوق الإنسان⁽¹⁾.

المبحث الثاني: ظاهرة العولمة الثقافية والاعلامية وتداعياتها على حقوق الإنسان

العولمة بناءً على ما تحمله من عناصر، هي تسمية جديدة لظاهرة قديمة. وعلى الرغم من أن الكثيرين حاولوا التأريخ لها عبر مراحل وحقب زمنية من تطور المجتمعات البشرية، سواء منهم من أرجع بدايات ظهورها إلى ظهور الديانة المسيحية وميلاد السيد المسيح وانتشار المسيحية أو مع ظهور الديانة الإسلامية واتساع الإمبراطورية العربية الإسلامية في القرن السابع للميلاد، أو من رأى فيها ظاهرة تزامنت مع سقوط جدار برلين وتفتت الاتحاد السوفياتي، وهل العولمة جاءت وفق منطقي (الصراع الحضاري) الذي انتقل من مستوى الصراع المحدود في الزمان والمكان، إلى المستوى العالمي، فتنوعت أساليبه وتشعبت مجالاته. وتمثل العولمة في شكلها المعاصر قمة التراكم في العناصر المشكلة لهذا الصراع⁽²⁾.

لقد أصبح مصطلح العولمة اليوم شائعاً أكثر من أي وقت مضى، فهو لا يغيب عن مواضيع النقاش والبحث. إن نشوء النظام الاقتصادي العالمي الأحادي "الرأسمالي" كنتيجة لسيرورة طبيعية لتطور النظام الدولي وإدارة السلطة العالمية، وناتج لانهيار الأنظمة الشيوعية والاشتراكية، كانت له انعكاسات مباشرة وغير مباشرة على مختلف البلدان والأقطار التي هي بدورها تشهد تحولات جذرية وبعضها في طريق الانتقال للعمل بديناميكية المنظومة الجديدة حتى ولو كان ذلك تحت أغطية متنوعة كإعادة الهيكلة والإصلاحات والانتقال إلى اقتصاد السوق والنظام الليبرالي، دون المرور باقتصاد قومي في الدول المتوسطة والضعيفة... إلخ وهذا سواء كان بصفة إدارية أو كنتيجة حتمية مفروضة.

العولمة والهوية الثقافية " هوية الانتماء، والخصوصية الثقافية "

إن الحق الإنساني يخوّل لكل أمة أن تتميز عن غيرها من الأمم بما تمتلكه من مقومات حضارية تعمل على تشكيل هويتها الثقافية، وصيانة خصوصيتها الوطنية، وتمنحها حق الاختلاف والتميز، كما تجعلها قادرة على التعاون مع بقية شعوب الدول الأخرى كشريك منتج له شخصيته الفردية لا كتابع أو مستهلك أو مروج لما ينتجه الآخر، وتتمثل هذه المقومات الحضارية في كل القيم الرمزية للأمة.

ويبدو أن ظاهرة العولمة. من منظور الشمولية الكونية. باتت تطلّ المجتمعات الوطنية والقومية في مقوماتها الثقافية الأساسية: الفكر واللغة والآداب والفنون والتاريخ والعادات والتقاليد وحتى أنماط العيش والسلوك. مما يضع الدول أمام أخطر تحد. بعد زوال الاستعمار الاستيطاني والحرب الباردة. وهي تستشرف الألفية الثالثة⁽³⁾.

(1)- للمزيد عن هذه المخاطر ينظر: زكي حنوش: مستقبل حقوق الإنسان والشعوب في ظل النظام العالمي الجديد، عالم الفكر، العدد التسعون، السنة الثامنة عشرة، خريف 1997، ص228_245، 239.

(2)- ينظر: اسامة المجذوب، العولمة والاقليمية، الدار المصرية اللبنانية للنشر والتوزيع، 1999، ص 27.

(3)- ينظر: ناظم عبد الواحد الجاسور، موسوعة المصطلحات السياسية، دار النهضة العربي، بيروت 2008، ص 66.

تشير القرائن والمعطيات الماثلة في الساحة الدولية المعاصرة، إلى أن الصراع القادم . خلال الألفية الثالثة . إنما هو صراع حضاري مناطه القيم الرمزية والثقافية للأمة، أكثر مما هو صراع اقتصادي على المنافع المادية وإن كانا متلازمين، بمعنى ادق ان تذيوب الخصوصية الثقافية للشعوب اضحت مستحيلة وتتقاطع مع الغرائز البشرية⁽¹⁾.

ومن المعروف أن السيادة الوطنية التي كانت الحكومات والدول تدافع عنها في وقت ما بالقوى العسكرية، أصبحت الآن تعتبر قيلاً غير مرغوب فيه على حرية الشركات غير الوطنية، ونلاحظ اليوم أنه حتى بالنسبة "للقوى العظمى" العالمية لا بد لها أن تفكر جيداً في الآثار والنتائج الخطيرة إذا قامت بأعمال عسكرية خارج حدودها، وذلك بدون استشارة الدول الأخرى.

يجدر الإشارة هنا إن الدول لم تعد قادرة على التحكم بالحفاظ على خصوصيتها الثقافية، وكذلك فيما تصنعه وما تشتريه، وأنه ولأول مرة في تاريخ البشرية، أضحى كل شيء يمكن أن يصنع في أي مكان ويبيع في كل مكان، كما أن الحكومات لم تعد تتحكم في اقتصادها الوطني، وأن تنفيذ السياسات الوطنية يعتمد أساساً على التعاون مع الشركات والحكومات الأخرى⁽²⁾.

وكما إن الحكومات الآن لا يمكن أن تغلق حدودها لمواجهة الأمراض المعدية، أو المخدرات، أو الإرهاب، كما أن القطاع الخاص والإعلام أصبح يتحكم في نظم الدعاية بصورة أكبر من أي نظام شمولي عرف على مر التاريخ. إن العولمة تهدف لدى كثير من الباحثين المتمرسين في بحث هذا الموضوع إلى توحيد العالم على أساس نظام نمذجي أحادي يلغي خصوصيات المجتمعات الناشئة والصغيرة وتكريس ثقافة المجتمعات القوية المسيطرة والمتفوقة لفترة أطول.

ان ما يطرحه (فوكوياما) من أن نهاية التاريخ الذي زعمه حقق غايته المتمثلة في الحرية والمساواة، وفق النموذج الليبرالي، أعتقد من جهتي بأن الصراع سوف يصبح أكثر شراسة، وسيشمل مجالات أوسع في ظل العولمة، التي تعني فيما تعنيه من أوجهها المتعددة، هيمنة نمط ثقافي معين، هو تحديداً النمط الثقافي الغربي عموماً، والأمريكي بوجه خاص، وما تحاول أن تفرضه وسائل الإعلام الأمريكية بصفة أخص على العالم وعلى المجتمع الأمريكي نفسه، وهو ما يفسر الصرخات الرافضة أو المتخوفة من هذه الهيمنة.

حق الرأي والتعبير، وحق تقرير المصير، وعولمة الاعلام :

لقد اكتسحت العولمة (وسائل الإعلام Medias) والآداب العلمية، خلال الأيام الأخيرة، بإشعاعات متعاكسة، لمس البعض فيها رهان السعادة الكاملة للإنسانية، والبعض الآخر وجد فيها الهيمنة الشرسة للمجموعات المالية الكبرى التي تزرع الرعب الاقتصادي في القلوب، ولاستعادة الرمز لسردية حديثة تحقق نجاحاً باهراً عن طريق الكتابة. فهذا السعي لكلية الوجود يمكنه أحداث الإزعاج عندما نجعل مفهوم العولمة هو مركز أعمالنا، لذلك علينا ألا نستسلم وألا نهك أنفسنا في أي طريق عمل غير مناسب. بالحقيقة فإن قانونية أعمالنا حول البحث في التصنيع، والاقتصاد، والمجازفات الجديدة في شرق البحر المتوسط وفي البحر الأسود، ودول الشرق الأدنى، وفي الشمال دون البلقان في حوض البحر الأسود حيث الصراعات الحادة ضد في الانصهار في مجهول العولمة، وانكار الهوية والانتماء المميزين للشعوب والامم، مع العلم ان

(1)- إيريك هوبزباوم، العولمة والديمقراطية والإرهاب، تعريب أكرم حمدان & نزهت طيب، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت 2009، ص 34.

(2)- ينظر: بول كندي، الاستعداد للقرن الحادي والعشرين، ترجمة محمد عبد القادر & غازي مسعود، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن/ عمان 1993، ص 22 وما بعدها.

العولمة لم تطرح ضمانات قانونية ومادية مستقرة ومتطورة للذين يوافقون على الاندماج الكامل وتذويب خصوصياتهم القومية والدينية بعد ان تكررت محطات التهجير والاضطهاد في العقود الاخيرة بعد كل ازمة امنية أو اقتصادية أو اجتماعية حادة تتعرض لها مجتمعات الدول الغربية.

الغرب رفض دخول تركيا إلى الاتحاد الاوربي ليس لاعتبارات سياسية أو امنية أو اقتصادية وانما لاعتبارات تتعلق بعدم قدرة العولمة الثقافية والاعلامية وحتى اقتصادية على تقبل الآخرين من خارج الثقافات الغربية بشكل متساوي. وما زال القرار السياسي غير المعلن في هذه المجتمعات السياسية بعد م قبول دولة إسلامية وسط اوربا.

وعلى المستوى الجغرافي فشل تطبيق نموذج (عالمية الأرض) ككرة مسكونة بعالم إنساني يعمل فيها ضمن نظام يتعرض الشخص فيها للعديد من التناقضات. ولكن الإحصائيين في العلوم الاجتماعية لم يعطوا بعد جواب شافي عن مستقبل المهاجرين من ثقافات متنوعة إلى دول العالم الغربي⁽¹⁾.

والمتتبع لحركة تفاعل المجتمعات بين اربا الشرقية واوربا الغربية يجد صعوبات الجمع بينهم في إطار عولمة الثقافة ولعل انسحاب بريطانيا من الاتحاد الاوربي عام 2016 خير مثال على ذلك، ولعل المشهد يتكرر بين الولايات المتحدة وكندا في القارة الامريكية الشمالية ودول القارة الامريكية الجنوبية بالرغم من وجود منظمة الدول الامريكية منذ عام 1945 تجمعهم مع الولايات المتحدة .

ولا تمتلك أية دولة اليوم قدرة مواجهة العولمة، وبذلك تبدو وكأنها خيار لا مفر منه، الاندماج المطلق فيها دون وعي، والانعزال المطلق، كلاهما انتحار حضاري، ولا بد من انتهاج طريق وسط بين الأمرين.

وتبدو سلبيات العولمة بصورة أساسية في الغزو الثقافي. وتراجع الإنتاج الوطني لحساب الشركات متعددة الجنسيات، كذا إغراق السوق بالإنتاج العلمي والفني والاقتصادي للدول الغنية، مع تهميش الإنتاج والإبداع الوطني للدول النامية.

القوانين والاتفاقيات الدولية التي كانت وما زالت تحمي حق الهوية والانتماء :

حق الهوية والانتماء مترابط بشكل متكامل مع حق تقرير المصير، والسند القانوني الدولي الذي لم تستطيع بعد العولمة الثقافية والاعلامية تذويبه يتجسد سند قانوني منذ استصدار اعلان الاستقلال الامريكي عان 1776، واعلان مبادئ الثورة الفرنسية عام 1789، واتفاقيات وقرارات مؤتمر فرساي وباريس 1919-1920 بعد الحرب العالمية الاولى، وحق تقرير مصير الشعوب والامم في ميثاق الأطلسي الذي تم اعداده بعد عقد اجتماع في 14 آب 1941 م بين رئيس الولايات المتحدة الأمريكية ورئيس وزراء بريطانيا، وقد اتفق الزعيمان على الرغبة في عدم أحداث تغييرات إقليمية ضد رغبات الشعوب، والاعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948/12/10، ومن قبله ميثاق الامم المتحدة لعام 1945 في الفقرة 2 من المادة الاولى، والمادة 55، وتوالت قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة حول حق تقرير المصير بعد القرار 421 لسنة 1950 ثم القرار 545 لسنة 1950، والقرار 673 لسنة 1952، والقرار 1514 لسنة 1960، والعهد الدولي لسنة 1966، والقرار 2787 لسنة 1972، وغيرهم العديد من القرارات والاتفاقيات الدولية، ولعل اشهر الاتفاقيات هي اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، واتفاقية حقوق الإنسان لسنة 1970، واتفاقية هلنسي لسنة 1975، ومن اشهر قرارات مجلس

(1)- دونالد كيلي، بدء الأيديولوجية في الغرب، ترجمة محمد جعفر داود، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد 1990. ص 12.

الأمن حول حق تقرير المصير هو القرار 771 لسنة 1992 الذي حسم الرأي حول حق تقرير المصير بمعنى حق انشاء دولة، أو فدرالية طبقاً لرغبة الشعوب والامم. وهناك قرارات واتفاقيات أخرى حول حق تقرير المصير.

وخلاصة القول أن العولمة تتجلى في جميع المجالات، وهي بأبعادها المختلفة ليست كلها إيجابية، وإنما لها آثارها السلبية الكثيرة التي تمس جميع المجتمعات في بنيتها المختلفة وبخاصة منها تلك التي لا تملك مقومات قادرة على التصدي والصمود.

المبحث الثالث: الحفاظ على حق الهوية والانتماء

ما هي خصوصية الهوية القومية الحضارية للشعوب في ظل ما يسمى بالعولمة التي أثارته جدلاً فكرياً وسياسياً وحضارياً وعلمياً كبيراً في جميع الأوساط، وعبر مختلف الوسائل الإعلامية والمنابر الأكاديمية والبحثية؟

إن تحقيق تزاوج ودمج عضوي وثيق بين التقدم العلمي والتكنولوجي وبين الثقافة القومية والقيم الذاتية، يتطلب الربط بينهما، وهذا لا يتم إلا إذا غدت قيم التراث واتجاهاته قيماً متحركة محركاً حياة، وإلا لبست اللبوس الذي يستلزمه التقدم العلمي التكنولوجي، فالتراث الثقافي شيء ثمين، تزداد قيمته عندما نجدده ونملأه بالديناميكية والحركة، ونجعل منه حافزاً على بناء حاضر جديد ومستقبل جديد، والماضي يظل مغنياً ما حافظ على هذه الرموز المحركة، ولا يغدو تخلفاً وجموداً إلا حين تفقد هذه الرموز معناها.

والثورة الثقافية الحقة لا تعني هدم الماضي وتقويضه، وإنما تعني أن تجعل هذا الماضي حياً من جديد، عن طريق دمج بالممارسة الاجتماعية والحضارية الفعلية، ومعنى هذا كله أن من الواجب توليد ثقافة جديدة تستطيع أن تستوعب العلم والتكنولوجيا اللذين يعدان من العناصر المحركة والمغنية للثقافة، ذلك أن العلم والتكنولوجيا لا يحملان معنى هداماً للثقافة إلا إذا وردا من خارج المجتمع، أما إذا ارتبطا بالمجتمع وأصبحا جزءاً مما يبدع وينتج، وعنصراً مرافقاً محرراً لهذا الإبداع الذاتي، فلا بد أن يؤديا بالضرورة إلى تجديد الثقافة وتغييرها دون القضاء عليها، وهذا يعتبر بناءً للهوية، لا تشويهاً لها.

-أسئلة تحتاج لجواب منطقي :

إذا كانت العولمة كما يقال "ليست مجرد آلية من آليات التطور الرأسمالي، بل أيديولوجيا تعكس إرادة الهيمنة على العالم، فهي نفي للأخر.." أو كما يقال "هي نوع من الهيمنة الرأسمالية المتوحشة التي تضع الفرد قبل المجتمع والاستهلاك قبل الإنتاج والمال قبل القيم. فإنه يتعين علينا في ظل هذه الوضعية، أن نتساءل على سبيل المثال: كيف يمكن للوطن العربي بمراجعته التي تقوم على التاريخ والثقافة، من أجل وضع مشروع سياسي وحضاري متكامل، أن يتفاعل مع هذه العولمة التي ترتكز على مرجعية تقوم على الأبعاد الجغرافية والاعتبارات الاستراتيجية والاقتصادية وتكرس الاختلافات والتناحر فيما بين الشعوب المستضعفة لتسهيل عملية القضاء عليها؟.

هل العولمة أو العالمية أو الكوكبية أو الحدائثة في أقصى درجات رقيها، عقبة كؤود، عصبية على المواجهة والتجاوز بالنسبة لبلدان الوطن العربي؟

هل منطلقات العولمة، أم منطلقات الخصوصية الثقافية والحضارية للشعوب تشكل محركات توظيف إمكانات الشعوب الذاتية في الإبداع الحضاري، والتطور نحو الافضل لحياة الأفراد والجماعات؟، وهل أن رقي النظام العالمي هو

حكر على القوى الدولية المهيمنة على إدارة السلطة العالمية، أم هي عملية تفاعلية لجميع شعوب العالم على تطبيق أهداف إنسانية متفق عليها؟.

إن المتغيرات الدولية ذات الإيقاع السريع مثل ظهور الأحادية القطبية، التحول في بنية النظام العالمي وآلياته، كلها عوامل أدت إلى سيطرة أفكار وثقافة وتنظيم غربي لكل مظاهر الحياة، وإذا دققنا النظر في الكتابات التي تتناول العولمة والهوية الثقافية من جهة، والعولمة وتغير النسق القيمي من جهة أخرى لوجدنا أنها تثير قضيتين أساسيتين تتعلق أولاهما بتفوق الثقافة الغربية والثقافة الاستهلاكية، ومحاولة تحطيم منظومة القيم السائدة في بلدان الجنوب، أما الثانية فتتركز على الخصوصية التاريخية والتفاعل بين الحضارات، وضرورة مواجهة الهجمة الغربية الهادفة إلى إرباك البنى الاجتماعية المتخلفة للإندراج في نسق التحول الرأسمالي العالمي. وهذا ما دعا المفكرين والمتخصصين إلى تناول إشكالية العولمة والنسق القيمي باعتباره أساس أي بناء اجتماعي، ومفتاح تحقيق الهوية والخصوصية والتفرد في مواجهة الآخر⁽¹⁾.

ما هو دور العولمة المالية في ظل تفاوت الدخول القومية للدول؟.

بالتأكيد ستلعب العولمة المالية دوراً أساسياً في درجة تبعية الدول المتخلفة للدول المتقدمة فيما يتعلق بالمدىونية الخارجية، إذ أصبحت تلك الديون أدوات مالية تتداولها البنوك والمؤسسات المالية العالمية، هذا ما أدى إلى نوع من عدم ثبات الدول الدائنة، وبالتالي احتارت الدول المدينة فيما يتعلق بالدولة أو الدول التي تتبعها من حيث ملكية رؤوس الأموال. في ظل العولمة المالية، ظهرت التكتلات المالية العالمية لتسيطر على مصادر التمويل وتوجهها الوجهة التي تخدم مصالح الدول الكبرى بالدرجة الكبرى، دونما اعتبار لموضوع التنمية. باختصار تؤثر العولمة المالية (التي تعتبر حجر الأساس في العولمة الاقتصادية) على توزيع الادخار العالمي وتوظيفاته في عالم وحيد القطب.

ما هو دور القوة الاقتصادية الأمريكية في عولمة الثقافة والاعلام؟

أمام تنامي وتزايد هيمنة الليبرالية الجديدة في طبيعتها الأمريكية، تبدي مختلف الدوائر المهتمة بمستقبل الدول العربية تخوفات رهيبه من دخولها الألفية الثالثة، وهي أمة مشتتة. مسلوبه الإرادة والقدرة والقوة. فعلى الرغم من أننا لا نمتلك المستقبل ولا نمسك بزمامه تماماً، إلا أننا نمتلك جزئياً تشكيل جانب منه، إذا ما استطعنا تحديد القوى والمتغيرات الحاكمة في تحركاتها، وطورنا آليات التكيف الإيجابية والتأثير في الحركية الجارفة للعولمة المتعددة الأبعاد. ولا بد من الإشارة إلى مؤسسات الاختراق وبخاصة صندوق النقد الدولي والبنك الدولي والتي تستخدمها الإمبريالية الجديدة بزعامه الولايات المتحدة الأمريكية⁽²⁾، والتي أعطت محتوى جديداً للنظام الدولي الجديد الذي يقوم على الفلسفة الغربية والأمريكية. فلسفة القوة التي تصنع الحق وتحميه، وهي في الواقع فلسفة تعمل على تشكيل العالم بالطرائق الغربية من أجل تجسيد أطروحة: إن المراكز الأساسية القائمة اليوم هي مراكز الغد، ومهمشي اليوم هم مهمشو الغد.

هل العولمة ظاهرة جديدة أم أنها عبارة عن مفهوم جديد لتشخيص واقع قديم؟ وبالتالي هل العولمة خرافة أم حقيقة؟

(1)- الدكتور مصطفى محمد العبد الله الكفري، العرب والعولمة. المنعكسات الاقتصادية، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي حول الجزائر والعولمة. جامعة قسنطينة، الجزائر نوفمبر/ تشرين الثاني 1999 ص 31.

(2)- د. محي الدين مختار، الأبعاد المتعددة للعولمة/ الآثار والنتائج، مقدم إلى الملتقى الدولي حول الجزائر والعولمة. جامعة قسنطينة، الجزائر نوفمبر/ تشرين الثاني 1999.

إن محاولة الإجابة عن هذه التساؤلات ليس معناها تبني مواقف سلبية أو إيجابية من العولمة بل هي محاولة البحث عن الحقيقة الممكنة التي سوف تؤدي بنا لا محالة إلى احتمالين رئيسيين:

أولاً، مناقشة احتمالات النجاح المطلق لعملية التخطيط المستقبلي لظاهرة العولمة ورصد ومتابعة ومراقبة خطوات هذه العملية والآثار المباشرة وغير المباشرة والمصاحبة لتنفيذ كل خطوة، وهذا معناه الإقرار بحقيقة العولمة وما تحدثه من تشكل لنظام عالمي جديد يجعل الكثير يراجع حساباته من حيث ما أحدثه وما سيحدثه هذا النظام في المجال الاقتصادي والاجتماعي وخاصة في دول العالم النامي.

ثانياً، اعتبار العولمة مجرد مفهوم خرافي الغرض منه بسط أيديولوجية معينة يخضع لها الجميع، وبالتالي على شعوب العالم النامي بصورة خاصة التحلي بالوعي الحقيقي لمخاوفها الكثيرة النابعة عن الطابع الدعائي لمفهوم العولمة.

إن وقوف السياسات الكيبنزية عاجزة أمام الحد من ظاهرة البطالة والتضخم أدى إلى مراجعة تامة في الأسس النظرية للسياسات الاقتصادية، وكان من نتيجة هذه المراجعة انتصار عودة الأرثوذكسية الكلاسيكية الجديدة، بعد خمسين عاماً من الغياب إلى ساحة الفكر الاقتصادي.

ويؤكد أنصار مذهب الحرية الاقتصادية الأرثوذكسية ابتداءً من نهاية السبعينات طابع عملية عولمة الاقتصاد غير قابلة للرجوع إلى الوراء، ومن هنا فإنه لا يمكن الفصل في تحليل ظاهرة العولمة بين التفكير في طبيعة الرأسمالية، وعلى نحو أكثر وضوحاً التفكير في علاقات الرأسمالية في المجالات السياسية والاجتماعية.

الخاتمة

الاستنتاجات:

1- منطلقات العولمة الثقافية، واعلامها الكوني لم تقدم ضمانات قانونية، أو اعتبارية لجميع الشعوب والامم لا سيما شعوب دول الجنوب ان اندماجها في هوية كونية ثقافية ستفضي إلى تساويها مع شعوب العلم الغربي الذي انتج وقاد وما زال يقود العولمة بكافة انواعها السياسية والاقتصادية والثقافية.

2- دول الشمال وعالم الغربي التي تبجحت بمنطلقات العولمة الثقافية في مضامين حقوق الإنسان والحريات لجميع الاقليات والمهاجرين فيها، استصدرت قوانين في السنين الخمسة الماضية تناقض بشكل كامل هذه الادعاءات.

3- القانون الدولي اضحى لعبة بيد توازن القوى الدولية، والانتقائية باتت اكثر وضوحا مما كانت عليه في حقبة الحرب الباردة، وتراجعت نظريات الليبرالية والمؤسسية في تفسير وتحليل العلاقات الدولية وحلت محلها نظريات القوة والمصالح فتراجع القانون الإنساني ليسحب معه تراجع حقوق الإنسان وتعرض حق الهوية والانتماء للشعوب الضعيفة لخطر الاستعمار الجديد من قبل قوى اقليمية ودولية.

التوصيات:

1- تفعيل ادوار المنظمات الاقليمية في دول الجنوب من أجل التضامن للدفاع عن مصالحها القومية ومنها حقوقها الثقافية.

2- مطالبة دول الجنوب بمراجعة شاملة لجميع الاتفاقيات الدولية التي اقرت حق الشعوب في تقرير مصيرها وحماية ارضها وثقافتها وخصائصها الحضارية.

3- بناء أنظمة وطنية اعلامية ثقافية تؤكد حق الهوية والانتماء بدون نعرات عنصرية وبعدياً عن ثقافات العداة والتعصب.

المصادر حسب موقها من البحث:

¹- للمزيد ينظر :

http://www.un.org/ar/documents/udhr/hr_law.shtml

²- ناصيف نصار نحو مجتمع جديد، مقدمات أساسية في نقد المجتمع الطائفي، دار النهار، بيروت، 1970..

³- ينظر: عبد المنعم المشاط " التعليم والتنمية السياسية " مستقبل التربية العربية، القاهرة، المجلد الأول، العدد الثاني، 1995، ص 17. وكذلك زكي نجيب محمود، قيم من التراث، دار الشروق، بيروت، 1990.

⁴- معن زيادة، الموسوعة الفلسفية العربية، المجلد الأول، معهد الإنماء العربي، الطبعة الولي، بيروت، 1986.

⁵- أليكس ميكشلي، الهوية، ترجمة علي وطفة، دار معد، دمشق، 1993..

⁶- ينظر: سعد الدين ابراهيم: التعصب والتحدي الجديد للتربية في الوطن العربي، ضمن: الجمعية الكويتية لتقدم الطفولة العربية: الأطفال والتعصب والتربية: احتمالات الانهيار الداخلي للثقافة العربية المعاصرة، الكتاب السنوي السادس، 1989.

⁷- أحمد شكر الصبيحي، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت، 2000.

⁸- للمزيد عن هذه المخاطر ينظر: زكي حنوش: مستقبل حقوق الإنسان والشعوب في ظل النظام العالمي الجديد، عالم الفكر، العدد التسعون، السنة الثامنة عشرة، خريف 1997.

⁹- ينظر: اسامة المجذوب، العولمة والاقليمية، الدار المصرية اللبنانية للنشر والتوزيع، 1999.

¹⁰- ينظر: ناظم عبد الواحد الجاسور، موسوعة المصطلحات السياسية، دار النهضة العربي، بيروت. 2008.

¹¹- إيريك هوبزياوم، العولمة والديمقراطية والإرهاب، تعريب أكرم حمدان & نزهت طيب، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت 2009.

¹²- ينظر: بول كندي، الاستعداد للقرن الحادي والعشرين، ترجمة محمد عبد القادر & غازي مسعود، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن/ عمان 1993.

¹³- دونالد كيبي، بدء الأيديولوجية في الغرب، ترجمة محمد جعفر داود، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد. 1990.

¹⁴- الدكتور مصطفى محمد العبد الله الكفري، العرب والعولمة. المنعكسات الاقتصادية، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي حول الجزائر والعولمة. جامعة قسنطينة، الجزائر نوفمبر/ تشرين الثاني 1999..

¹⁵د. محي الدين مختار، الأبعاد المتعددة للعمولة/ الآثار والنتائج، مقدم إلى الملتقى الدولي حول الجزائر والعمولة. جامعة قسنطينة، الجزائر نوفمبر/ تشرين الثاني 1999.

المدرس المساعد امانج عثمان علي - جامعة جيهان - اربيل 2017.

حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في النظام القانوني الجزائري

الأستاذة رضية بركايل باحثة في الدكتوراه جامعة مولود معمري تيزي وزو
الأستاذ عبد الله بن مصطفى باحث في الدكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان

ملخص

يعتبر القانون رقم 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم بادرة خير من أجل حماية ذوي الإعاقة وصون كرامتهم وحقوقهم التي يضمنها الدستور، من خلال مختلف الحقوق التي كرسها سواء من خلال إثبات صفة الإعاقة أو من خلال منح المساعدة الإجتماعية، وكذا حقهم في الإدماج المؤسسي من خلال إلزامية إنشاء مؤسسات ومراكز تضمن لهم حق التعليم والتكوين المهني ليسمح لهم ذلك بتوفير منصب شغل يتلائم مع درجة إعاقتهم، وكل ذلك في إطار تمكينهم من حقهم من الإدماج الإجتماعي والذي يكون كذلك من خلال التوفير لهم مختلف التسهيلات للوصول للأماكن العمومية أو أماكن العمل أو التعليم أو التمهين، وكذا حق إنشاء مختلف الجمعيات والمراكز التي تتكفل بهذه الفئة. الكلمات المفتاحية: الإعاقة، ذوي الاحتياجات الخاصة، المعاقون.

Abstract:

The provisions of Law No. 02-09 on the Protection and Promotion of Persons with Disabilities is a good sign for the protection of persons with disabilities and the protection of their dignity and rights guaranteed by the Constitution through the various rights they have established, either through the establishment of disability or through the provision of social assistance, Through the necessity of establishing institutions and centers that guarantee them the right to education and vocational training to allow them to provide jobs suitable for their disability, all within the framework of enabling them the right to social integration, which is also by providing them with various facilities to reach public places, workplaces or Lim or apprenticeship, as well as the right to establish various associations and centers that provide for this category.

Keywords: Disability, people with special needs, disabled persons.

مقدمة

أصبح المعاقون في المجتمع الجزائري يشكلون شريحة هامة من حيث عددهم وطاقتهم ومؤهلاتهم وبما أنّ كل فرد ليس في مأمن من الوقوع في فخ الإعاقة مهما كان نوعها، فإنّ المسؤولية الاجتماعية وحتى الفردية تدعوا جميع المسؤولين والمواطنين إلى إعطاء هذه الفئة الأهمية التي تستحقها.

ومنذ السنوات الأولى لإستقلال الجزائر بدأت الدولة في إظهار العناية والإهتمام بالمسائل الاجتماعية عامة وبفئة المعاقين خاصة، إذ استحدثت وزارة للحماية الاجتماعية سنة 1984 أخذت على عاتقها حماية وترقية حقوق المعاقين والعمل على تحقيق مشاركتهم الكاملة والفعالة في الحياة الوطنية، كما تبنت الجزائر الإتفاقية الدولية للدفاع عن حقوق الأشخاص المعاقين في 2007/03/31، وقبل ذلك حقق المعاقون أهم مكاسيم التشريعية بعد نضال طويل من خلال صدور القانون رقم 09/02 المؤرخ في 2002/05/08 المتعلق بحماية المعاقين وترقيتهم⁽¹⁾، الذي كان تجسيداً لنص الإعلان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1975/12/19 حول حماية المعاقين، وكذا الاعلان العالمي سنة 2006 وكذا للتظرة الحديثة للمعاق بوصفه شخصاً طبيعياً ومواطناً له حقوق وعليه واجبات كغيره من الأشخاص العادين، وكذا إستجابة لطموحات الكثير من المعاقين الذين عانوا من مرارة التهميش لسنوات طويلة.

اسبشرت فئة ذوي الاحتياجات الخاصة بهذا القانون، إذ جاء بمواد تكشف تقدماً ملحوظاً في نظرة السلطات العمومية الى مشكلة الإعاقة بكل تداعياتها، حيث غطى هذا القانون مختلف نواحيها إبتداء بتعريف هذه الفئة والأهداف المرجوة من سن هذا القانون في الفصل الأول منه ثم تطرق إلى الوقاية من الإعاقة في الفصل الثاني، ليتطرق في الفصل الثالث إلى مواضيع التربية والتكوين المهني وإعادة التدريب الوظيفي ثم يأتي الفصل الرابع ليتعرض إلى الإدماج والإندماج الإجتماعيان، أما الفصل الخامس فقد خصص للحياة الاجتماعية للمعاقين ورفهيتهم، في حين تطرق الفصل السادس والأخير إلى دور الهيئات المشرفة على تطبيق هذا القانون، وسوف تقتصر دراستنا حول مختلق حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة والتي تعتبر مكسباً هاماً لها، سواء من حيث الاعتراف بصفة المعاق وكذا الحصول على المساعدة الاجتماعية أو من حيث حق الإدماج المؤسساتي والإجتماعي لهذه الفئة في المجتمع.

المبحث الاول: حق الاعتراف بصفة المعاق والحصول على المساعدة الاجتماعية

نتطرق الى حق الاعتراف بصفة المعاق في المطلب الأول ثم حق الحصول على المساعدة الاجتماعية ضمن المطلب الثاني.

المطلب الاول: حق الاعتراف بصفة المعاق

(1)- قانون رقم 09-02، مؤرخ في 2002/05/08، يتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، ج ر، عدد 34، 2002.

الفرع الأول: تعريف المعاق

تشكل خاصية الإعاقة أحد الأسس التي يمكن أن تبنى عليها الآليات المقررة لحماية ذوي الإحتياجات الخاصة، وقد قام المشرع الجزائري بتعريف المعوق من خلال قانون الصحة وترقيتها والقانون المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم⁽¹⁾.

أولاً: تعريف المعاق من خلال القانون رقم 05-85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها⁽²⁾.

جاء هذا القانون في إطار يتضمن الإحاطة بمجال الصحة وتنظيم العمل الصحي بشكل عام، وقد تطرق في الفصل التاسع منه من الباب الثاني إلى "تدابير حماية الأشخاص المعوقين"، حيث عرفت المادة 89 منه الشخص المعاق بما يلي: "يعد شخصاً معوقاً كل طفل أو مراهق أو شخص بالغ أو مسن مصاب بما يلي:

- إما نقص نفسي أو فزيولوجي

- وإما عجز ناتج عن القيام بنشاط تكون حدوده عادية للكائن البشري

- وإما عاهة تحول دون حياة اجتماعية أو تمنعها."

ثانياً: تعريف المعاق من خلال القانون رقم 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم

يشكل القانون رقم 02-09 تشريعاً متخصصاً في مجال حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم وقد جاء لتأكيد سياسة الدولة في مجال حماية حقوق الإنسان بما يؤدي إلى حماية الفئات الخاصة، حيث عرفت المادة 02 منه المعوق بأنه: "كل شخص مهما كان سنه وجنسه يعاني من إعاقة أو أكثر، وراثية أو خلقية أو مكتسبة تحد من قدراته على ممارسة نشاط أو عدة نشاطات أولية في حياته اليومية الشخصية أو الإجتماعية نتيجة إصابة وظائفه الذهنية أو الحركية أو العضوية الحسية."

من خلال التعريف يتبين لنا أنّ إثبات صفة الإعاقة يجب أن يكون بناء على خبرة طبية من ذوي الإختصاص، بناء على طلب من المعني أو أوليائه أو من ينوبه وكذا كل شخص معني، ويعتبر التصريح بالإعاقة إجراء إلزامي لدى المصالح الولائية المكلفة بالحماية الإجتماعية⁽³⁾، والإعاقة قد تكون إما:

(1) - الإعاقة لغة تعني التأخير وعدم القدرة والمنع، ويشير مصطلح الإعاقة إلى مشكلات الرفض الاجتماعي بأشكاله المختلفة، أو هي العجز المستمر الذي يسبب عدم القيام بالدور أو الوظيفة العادية للفرد، وهي قياس لمدى الخسارة أو النقص في طاقة الفرد في أي ناحية من النواحي، وإن المستعرض للمضامين المختلفة التي ينطوي عليها مصطلح المعاق handicapped يجد العديد من المفاهيم والتسميات التي قد تتفق أو تختلف فيما بينها في مدلولتها ومعانيها، وذلك باختلاف الأوساط والمراحل التاريخية التي مرت بها، فكان سابقاً يطلق على المعاقين اسم العجزة disabled ثم شاعت بعد ذلك مصطلحات مثل المقعدون crippled، وغير العاديين exceptional ولكن أكثر التسميات شيوعاً هي المعاقون: انظر عمار رواب، نظرة الإسلام لذوي الإحتياجات الخاصة، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدادان الثاني والثالث، جانفي جوان 2008، ص 5.

(2) - قانون رقم 85-05، مؤرخ في 16/04/1985، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية عدد 08، 1985، معدل ومتمم.

(3) - المادة 3 من القانون رقم 02-09، المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم.

-إعاقة بصرية: وهي فقدان الكلي لحاسة البصر أو الرؤية الغير القابلة للتصحيح ولو بوضع نظارات طبية بما يعادل نسبة عجز تساوي أو تفوق من 01 الى 20% من القدرة العادية للإبصار لكلتا العينين.

-إعاقة سمعية: وهي فقدان الكلي لحاسة السمع مع محدودية القدرة على الإتصال مع الآخرين.

-إعاقة حركية: وهي فقدان الشخص القدرة على إستعمال اليدين أو الساقين بعجز يساوي أو يفوق 50%.

-إعاقة ذهنية: وهي فقدان الشخص المصاب لمؤهلاته العقلية والفكرية بنسبة عجز تساوي 80%⁽¹⁾.

وبعد إثبات الإعاقة تسلم للمعني بالأمر بطاقة المعاق التي تسمح له بالإستفادة من الإمتيازات المكتسبة التي يمنحها له القانون⁽²⁾، ويعاقب على كل تصريح كاذب بالإعاقة لدى المصالح المعنية الأولياء أو من ينوب قانوناً عن الاشخاص المصرح بإعاقتهم طبقاً للتشريع المعمول به⁽³⁾.

بعد إثبات صفة الإعاقة تسلم للمعني بالأمر بطاقة المعاق التي تسمح له بالإستفادة من الإمتيازات المكتسبة التي يمنحها له القانون⁽⁴⁾، ويعاقب على كل تصريح كاذب بالإعاقة لدى المصالح المعنية الأولياء أو من ينوب قانوناً عن الاشخاص المصرح بإعاقتهم طبقاً للتشريع المعمول به⁽⁵⁾.

الفرع الثاني: حق الطعن في قرارات اللجنة الولائية للخبرة الطبية المتعلقة بطلبات منح بطاق المعاق

تنشأ اللجنة الولائية للخبرة الطبية بطلب من مدير النشاط الإجتماعي الموجه إلى مدير الصحة لتعيين أطباء مختصين في الأمراض العقلية والعصبية وأمراض وجراحة العظام وأمراض جراحة العيون والأذن والأنف والحنجرة للتكفل بالملفات الإدارية الطبية الخاصة بالحصول على بطاقة المعاق أو المنحة كما جاء في نص المادة 10 من القانون رقم 02-09⁽⁶⁾، وفي حالة رفض منح بطاقة المعاق يمكن للمعني بالأمر أو من ينوب عنه قانوناً أن يطعن في قرارات اللجنة على مستوى اللجنة الوطنية للخبرة الطبية التابعة لوزارة التضامن، إذ تنص المادة 34 من القانون رقم 02-09 على ما يلي:

(1)- راجع بشأن تصنيف الإعاقة احمد بن عيسى، الأليات القانونية لحماية الاطفال ذوي الاعاقة في التشريع الجزائري، مجلة الفقه و القانون، عدد 2012، 01 ص 6.

(2)- المادة 9 من القانون رقم 02-09، المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم.

(3)- المادة 13 من القانون رقم 02-09، المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم.

(4)- المادة 9 من القانون رقم 02-09، المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم.

(5)- المادة 13 من القانون رقم 02-09، المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم.

(6)- تنص المادة 10 من القانون رقم 02-09، المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم على ما يلي: "تنشأ لدى المصالح الولائية التابعة للوزارة المعنية، لجنة طبية ولائية متخصصة تتشكل من 5 أعضاء على الأقل يتم إختيارهم من ضمن الأطباء الخبراء.

تبت هذه اللجنة في الملفات المودعة لديها في مدة أقصاها ثلاثة أشهر إبتداء من التاريخ المسجل بوصول إيداع يسلم للمعني بالأمر.

يمكن أن تنتقل هذه اللجنة، عند الحاجة، إلى البلديات لمعاينة حالة الأشخاص المعوقين غير القادرين على التنقل.

تكون قرارات اللجنة الطبية الولائية قابلة للطعن من طرف الشخص المعني أو من ينوب عنه قانوناً لدى اللجنة الوطنية للطعن المنصوص عليها في المادة 34 من هذا القانون. تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

"تنشأ لجنة وطنية للطعن لدى الوزارة المعنية تتشكل من سبعة 7 إلى 11 أحد عشر عضواً... وتكلف هذه اللجنة بالنظر في قرارات اللجان المنصوص عليها في المادتين 10 و 18 من هذا القانون والبت فيها في مدة أقصاها ثلاثة (3) أشهر من تاريخ إيداع الطعن. تحدد كفاءات سير هذه اللجنة عن طريق التنظيم."

المطلب الثاني: الحق في المساعدة الإجتماعية

يترتب على إثبات صفة الإعاقة، حق المعني في الحصول على المساعدة الإجتماعية من خلال منحه منحة مالية وكذا إستفادته من خدمات التأمين الإجتماعي.

الفرع الاول: الحق في المنحة المالية

تنص المادة 05 من القانون رقم 09-02 على أن يستفيد الأشخاص المعوقين بدون دخل من مساعدة إجتماعية تتمثل في التكفل بهم و/أو في منحة مالية، وتطبيقا لهذه المادة جاء المرسوم التنفيذي رقم 45/04 المؤرخ في 2003/01/16 نص ضمن أحكام المادة 02 منه على منح كل معوق تقدر نسبة عجزه 100% والتي تؤدي إلى عجز كلي عن العمل منحة مالية قدرة 3.000 دج شهرياً⁽¹⁾، وقد عرف مبلغ هذه المنحة زيادة إذ وصلت إلى حد 4.000 دج شهرياً بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 340/07 المؤرخ في 2007/10/31 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 45/04 المحدد لكفاءات تطبيق أحكام المادة 7 من القانون رقم 09-02 المتعلق بحماية الاشخاص المعوقين وترقيتهم، إذ تنص المادة 02 منه على مايلي: "تخصص منحة مالية قدرها 4.000 دج شهرياً لكل شخص معوق تقدر نسبة عجزه ب 100% ويبلغ من العمر 18 سنة على الاقل وبدون دخل"⁽²⁾.

وتوجد صيغة أخرى لهذه المنحة الجزافية للتضامن وهي موجهة إلى للأشخاص ذوي العاهات والمرضى بداء العضال الذين يبلغ سنهم أكثر من 18 سنة على الأقل، المصابين بمرض مزمن أو معجز أو المتحصلين على بطاقة المعوق وبدون أي دخل دخل والذين تقل نسبة عجزهم عن 100% ويقدر مبلغ هذه المنحة ب 1.000 دج شهرياً طبقاً للمادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 45/04 المحدد لكفاءات تطبيق أحكام المادة 7 من القانون رقم 09-02 المتعلق بحماية الاشخاص المعوقين وترقيتهم.

يعتبر جل المعاقين المنحة غير كافية لإحتياجهم الطبية والتعليمية والإجتماعية رغم إرتفاعها من 3000 دج إلى 4.000 دج، إذ يطالبون عن طريق جمعياتهم برفعها إلى المستوى الحد الأدنى المضمون من للأجر المطبق في الوظيف العمومي المتمثل في مبلغ 18 الف دينار جزائري، كما نلاحظ أن القانون لا يمنح لأطفال المعاقين الحق في المنحة حتى بلوغهم سن الرشد⁽³⁾.

(1)- مرسوم تنفيذي رقم 03-45، مؤرخ في 2003/01/19، يحدد كفاءات تطبيق أحكام المادة 7 من القانون رقم 09-02 مؤرخ في 08 مايو 2002، المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، الجريدة الرسمية عدد 04، 2003.

(2)- مرسوم تنفيذي رقم 07-340، مؤرخ في 2007/11/31، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 03-45 المؤرخ في 2003/01/19 الذي يحدد كفاءات تطبيق أحكام المادة 7 من القانون رقم 09-02 المؤرخ في 25/08/2002 والمتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، الجريدة الرسمية عدد 70، 2007.

(3)- عبد الله بوصنوبرة، دور الجمعيات في رعاية وتأهيل ذوي الإحتياجات الخاصة، الباحث الإجتماعي، عدد 10، 2010، ص 10.

الفرع الثاني: الحق في التأمين الإجتماعي

طبقاً لأحكام القانون رقم 83-11 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بالتأمينات الإجتماعية المعدل والتمم⁽¹⁾، يقع على عاتق الدولة ممثلة في مصالح النشاط الإجتماعي إدماج الشخص المعاق غير المؤمن إجتماعياً في منظومة الضمان الإجتماعي بإعتباره من الفئات الخاصة، فيستفيد من التعويض عن العلاج والدواء حتى بعد بلوغه سن الرشد، كما يمكن له أن يستفيد من مختلف الإمتيازات التي يمنحها الصندوق لهذه الفئة كالحصول على الأعضاء الإصطناعية والكراسي المتحركة وإجراء العمليات الإجتماعية ومواصلة المتابعة الطبية.

المبحث الثاني: الحق في الإندماج المؤسسي والإجتماعي

نتطرق إلى الحق في الاندماج المؤسسي في المطلب الأول ثم الحق في الادماج الإجتماعي ضمن المطلب الثاني.

المطلب الأول: الحق في الإندماج المؤسسي

يتمثل الإندماج المؤسسي في حق المعاق في التكفل المهني والمدرسي وكذا حقه في توفير منصب شغل له يتلائم مع درجة إعاقته وما حصل عليه من تدريب.

الفرع الأول: التكفل المهني والمدرسي

يقصد بالتكفل المؤسسي العمل القاعدي والمتابعة الدائمة لبرامج ومنهجيات التدريس الإجباري والإختياري في الفروع والأقسام التي تنشأ للتكفل بهذه الفئة.

فيتم ضمان التكفل المدرسي المبكر بالأطفال المعوقين بغض النظر عن مدة التمدرس أو السن طالما بقيت حالة الشخص المعوق تبرر ذلك⁽²⁾، ويخضع كذلك الأطفال والمراهقون إلى التمدرس الإجباري في مؤسسات التعليم والتكوين المهني، وتنبأ عند الحاجة أقسام وفروع بهذا الغرض لا سيما في الوسط المدرسي والمهني والإستشفائي حسب الحالة ومؤهلات كل فئة، كما يستفيد الأشخاص المعوقون المتدرسون عند إجتيازهم للإمتحانات من ظروف مادية ملائمة تسمح لهم بإجرائها في ظروف عادية⁽³⁾.

تفرض على هذه المؤسسات المتخصصة، زيادة على التعلم والتكوين المهني عند الإقتضاء إيواء المتعلمين والمتكلمين والتكفل بهم نفسياً وطبياً بالتنسيق مع الأولياء ومع كل شخص أو هيكل معني. وتتكفل الدولة بالأعباء المتعلقة بالتعليم والتكوين المهني والإقامة والنقل في المؤسسات العمومية⁽⁴⁾.

(1)- قانون رقم 83-11، مؤرخ في 1983/07/02، يتعلق بالتأمينات الإجتماعية، الجريدة الرسمية عدد 28.1985 معدل ومتمم بالقانون رقم 08-11، مؤرخ في 2011/05/05، الجريدة الرسمية عدد 11.2011.

(2)- المادة 14 من القانون رقم 09-02، المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم.

(3)- المادة 15 من القانون رقم 09-02، المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم.

(4)- المادة 16 من قانون رقم 09-02، المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم.

تسمح هذه الإجراءات للمعوقين من كسب المعارف المهنية والعملية لدخول سوق الشغل والإدماج في المجتمع الذي يمثل التحدي والتوجه الجديد الذي يفرض على السلطات المعنية أخذ هذه الفئة بعين الاعتبار حتى يتسنى لهؤلاء ممارسة نشاط مهني مناسب ومكيف يسمح لهم بضممان استقلالية بدنية واقتصادية⁽¹⁾.

وتعمل اللجنة الولائية للتربية الخاصة والتوجيه المهني بالعمل على قبول الأشخاص المعوقين في مؤسسات التعليم والتكوين المهني والمؤسسات المتخصصة وتوجيههم حسب الحاجات المعبر عنها وطبيعة الاعاقة ودرجاتها. ويتم تعيين المؤسسات والمصالح التي يجب عليها القيام بالتربية والتكوين والتأكد من التاطير والبرامج المعتمدة من الوزارات المعنية والاندماج النفسي والاجتماعي والمهني للأشخاص المعوقين⁽²⁾.

في هذا الشأن، تم إنشاء العديد من المؤسسات والمدارس المتخصصة الخاصة بالمعاقين ذهنياً؛ إذ بذلت الجزائر بعد الإستقلال مجهودات كبيرة إجتماعياً حيث كانت في البداية تتوفر على 8 مراكز فقط لرعاية وتأهيل المعاقين ليبلغ عددها في سنة 2010 أكثر من 441 مركز يهتم بتأهيل مختلف أصناف الإعاقات إضافة إلى المدارس الخاصة بتربية وتعليم المعاقين والمقدرة 146 مدرسة، منها 93 لتعليم المعاقين ذهنياً و23 مدرسة لتعليم الصم والبكم و21 مدرسة للمكفوفين، وتضم هذه المدارس الكثير من الوسائل البداغوجية المناسبة لنوع الإعاقة مثل كتب البراي وحتى الإنترنت بالبراي، إلا أنّ هناك تضارباً في الأرقام حول عدد المراكز والمؤسسات العمومية المختصة بالتكفل بالمعاقين وطاقات الإستيعاب لديها مما يطرح باستمرار مشكلة دقة الأرقام، فاستناداً لتقرير صادر عن وزارة التضامن توجد 276 مؤسسة حكومية خاصة بالمعاقين و129 مركزاً بقدرة إستيعاب 30 ألف معاق و19 ألف معاق على التوالي، وفي سياق متصل تشير بعض التقديرات إلى أنّ عدد المراكز المختصة بالمعاقين ستصل في سنة 2013 إلى 500 مركز عبر التراب الوطني.

ورغم الكم الكبير لهذه المؤسسات والمراكز الجهوية لرعاية وتأهيل المعاقين إلا أنّها تبقى غير كافية فهي لا تستطيع إستيعاب العدد الكبير منهم، خاصة إذا علمنا أنّ نسبة 75% من المعاقين هم أطفال وشباب الذين يحتجون بشكل كبير إلى التربية والتعليم والتأهيل الشامل مما يتطلب المزيد من الجهود لتطبيق النصوص والقوانين⁽³⁾.

الفرع الثاني: حق التشغيل

ويكون بتوجيه الشخص المعاق نحو العمل الذي يتلائم مع ما حصل عليه من تدريب، ونجاح التشغيل يتوقف على مدى وعي أفراد المجتمع وخاصة أرباب العمل والمسؤولين بأهمية استفادة ذوي الإحتياجات الخاصة من الوظائف التي تتناسب مع إعاقاتهم، وأنهم ليسوا أقل كفاءة من الأفراد العاديين.

ومن أجل ترقية نشاط الأشخاص المعوقين وتشجيع إندماجهم الإجتماعي والمهني يمكن إنشاء أشكال تنظيم عمل مكيفية مع طبيعة إعاقاتهم ودرجة قدراتهم الذهنية والبدنية لاسيما عبر الورشات المحمية ومراكز توزيع العمل في المنزل أو مراكز المساعدة عن طريق العمل المكيف مع درجة إعاقاتهم.

(1) - نجاه سي هادف، دور التكوين المهني في تأهيل ذوي الإحتياجات الخاصة من وجهة نظر الإداريين والأساتذة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 18.

(2) - المادة 18 فقرة 1 من القانون رقم 02-09، المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم.

(3) - عبد الله بوصنوبرة، دور الجمعيات في رعاية وتأهيل ذوي الإحتياجات الخاصة، مرجع سابق، ص 281.

وطبقاً للمادة 19 من القانون رقم 09-02 تتكلف اللجنة الولائية للتربية الخاصة والتوجيه المهني بالعمل على الإعراف للمعوق بصفة العامل وتوجيهه وإعادة تصنيفه وتعيين المؤسسات والمصالح التي تساهم في إستقبال الأشخاص المعوقين وإدماجهم مهنيًا، وكذا العمل على البحث عن مناصب العمل ووضائف ملائمة يمكن أن يشغلها الأشغال المعوقون وإقترانها، ويتم تحديد قائمة الأشغال التي يمكن أن يشغلها المعوقون عن طريق التنظيم، وتكون قرارات هذه اللجنة ملزمة لمؤسسات التعليم والتكوين المهني والمؤسسات المتخصصة والمصالح والهيئات المستخدمة.

في هذا الصدد، يفرض القانون على كل مستخدم أن يخصص نسبة 1% على الأقل من مناصب العمل للأشخاص المعوقين المعترف لهم بصفة العامل⁽¹⁾، لكن التطبيق العملي لهذه المادة يجد صعوبة في ظل عدم التفهم والتقبل من طرف المؤسسات المستخدمة، إضافة إلى عدم إمكانية تطبيق هذه النسبة على المؤسسات التي يقل عدد عمالها عن 100 عامل. وفي حالة إستحالة تطبيق نسبة 1% على المؤسسات التي تتوفر على أكثر من عامل فإنه يتعين عليها دفع اشتراك مالي تحدد قيمته عن طريق التنظيم ويرصد في حساب صندوق خاص لتمويل نشاط حماية المعوقين وترقيتهم⁽²⁾.

وطبقاً للمادة 24 من القانون رقم 09-02 لا يجوز إقصاء أي مترشح بسبب إعاقته من مسابقة أو إختبار أو إمتحان مهني يتيح له الإلتحاق بوظيفة عمومية أو غيرها إذ اقرت اللجنة الولائية للتربية الخاصة والتوجيه المهني عدم تنافي إعاقته مع هذه الوظيفة، ويتم ترسيم العمال المعوقين ضمن نفس الشروط المطبقة على العمال الآخرين طبقاً للمادة 25 من القانون السالف الذكر.

ويتعين على المستخدم إعادة تصنيف أي عامل أو موظف أصيب بإعاقة مهما كان سببها بعد فترة إعادة تدريب من أجل تولي منصب آخر لديه⁽³⁾.

ومن أجل تشجيع المستخدمين الذين يقومون بتهيئة وتجهيز مناصب عمل للأشخاص المعوقين بما في ذلك التجهيزات فإنهم يستفدون من تحفيزات حسب الحالة طبقاً للتشريع المعمول به، كما يمكن أن يتلقى المستخدمون إعانات في إطار الإتفاقيات التي تبرمها الدولة والجماعات الإقليمية وهيئات الضمان الإجتماعي⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: حق الإندماج الإجتماعي

يتمثل الحق الإندماج الإجتماعي في القضاء على الحواجز التي تعيق الحياة الاجتماعية للمعاقين وكذا إنشاء مختلف الجمعيات والهيئات التي تهتم بهذه الفئة.

الفرع الأول: القضاء على الحواجز التي تعيق الحياة الاجتماعية للمعاقين

من أجل بعث الحياة الاجتماعية للأشخاص المعوقين ورفاهيتهم فرض القانون مجموعة من التدابير من شأنها القضاء على الحواجز التي تعيق الحياة اليومية لهؤلاء الأشخاص لا سيما في مجال:

(1) - معناه أن يكون لكل مستخدم أكثر من مئة موظف حتى يستطيع تشغيل معوق واحد.

(2) - المادة 27 من القانون رقم 09-02، المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم.

(3) - المادة 26 من القانون رقم 09-02، المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم.

(4) - المادة 28 من القانون رقم 09-02، المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم.

- تسهيل الحصول على الأجهزة الإصطناعية ولواحقها والمساعدات التقنية التي تضمن الإستقلالية البدنية وتسهيل إستبدالها.
 - تسهيل الحصول على السكن الواقع في المستوى الأول من البنايات للراغبين في ذلك، بالنسبة للأشخاص المعوقين أو المكلفين بهم عند الإستفادة من مقرر منح السكن طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به، كما يستفيد الأشخاص المعوقون الذين تقدر نسبة عجزهم 100% تخفيضًا في مبلغ الإيجار وشراء السكنات الإجتماعية التابعة للدولة أو الجماعات الإقليمية⁽¹⁾.
 - الإعفاء من دفع الرسوم والضرائب عند إقتناء السيارات السياحية ذات العداد الخاص وحياسة رخصة سياقة خاصة بالمعوقين حركيًا، لكن من حيث الواقع تفتقد الجزائر لمدارس تعليم السياقة الخاصة بالمعاقين بشكل كافي، حيث لا تتوفر إلا على 8 مدارس فقط على المستوى الوطني، كما أن سعر السيارات الخاصة بالمعاقين جد مرتفعة وليست في متناول معظمهم لأنّ ثمنها مضعف.
 - تسهيل الوصول إلى الأماكن العمومية وإستعمال وسائل النقل عن طريق بطاقة المعوق التي تحمل إشارة الأولوية في الإستقبال وأماكن التوقف بالنسبة 4% من أماكن التوقف في المرافق العمومية للمعوق أو مرافقه⁽²⁾.
 - تسهيل استعمال وسائل النقل من خلال مجانية النقل أو تخفيضات في هذا المجال لفائدة الأشخاص المعاقين بنسبة عجز قدرها 100% في تسعيرات النقل الجوي العمومي الداخلي، كما يستفيد من نفس التدابير المرافقون للأشخاص المعوقين بمعدل مرافق واحد لكل شخص معوق وتتكفل الدولة بالتبعات الناجمة عن مجانية النقل أو التخفيض في تسعيراته طبقا لأحكام المادة 8 من قانون رقم 09-02 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، وفي الشأن نفسه صدر المرسوم التنفيذي رقم 06-144 يحدد كفيات إستفادة الأشخاص المعوقين من مجانية النقل والتخفيض من تسعيراته⁽³⁾، وقد حددت المواد 2 الى 7 منه كفيات استفادة هؤلاء من مجانية النقل، أما المادة 8 منه أخضعت الإستفادة من مجانية النقل وتسعيراته إلى حيازة بطاقة المعوق التي تسلمها المديرية الولائية المكلفة بالنشاط الإجتماعي، في حين نصت المادة 10 على أن تتكفل ميزانية تسيير الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني بالنفقات المترتبة على تنفيذ المجانية والتخفيضات الممنوحة بموجب هذا المرسوم، ولتنفيذ أحكام المرسوم التنفيذي السالف الذكر نصت المادة 11 منه على أن تقوم الوزارة المكلفة بالتضامن الإجتماعي بإبرام العقود مع المتعاملين المعنيين بنقل المسافرين، في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.
- لكن ما يمكن ملاحظته أنّه رغم نص القانون والمرسوم التنفيذي السالف الذكر على التسهيلات لفائدة ذوي الاحتياجات الخاصة فإنهم ما زالوا يعانون من مشكل النقل بسبب رفض أصحاب المركبات المخصصة للنقل كسيارات الأجرة والحفلات وإدعائهم عدم وجود أماكن خاصة بالكراسي المتحركة، وإذا أراد المعاق أن يمتلك سيارة خاصة به فإنه لا يمكن تكييفها لكي تصبح صالحة لقيادتها حسب درجة ونوع الاعاقة من خلال إضافة إكسسوارات أو تجهيزات معينة حيث لا يوجد في الجزائر سوى ورشة ميكانيكية واحدة بالعاصمة تقوم بهذا العمل المكلف.

(1) - المادة 31 من القانون رقم 09-02، المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم.

(2) - المادة 32 من القانون رقم 09-02، المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم.

(3) - مرسوم تنفيذي رقم 06-144 مؤرخ في 2006/04/26، يحدد كفيات إستفادة الأشخاص المعوقين من مجانية النقل والتخفيض من تسعيراته، الجريدة الرسمية عدد 28، 2006.

• التقييس المعماري وتهيئة المحلات السكنية والمدرسية والجامعية والتكوينية والدينية والامكان والمخصصة للنشاطات الثقافية والرياضية والترفيهية، وحسب دراسة قامت بها فدرالية جمعيات المعاقين حركيا والتي تضم 80 جمعية على المستوى الوطني، فإن كل الأماكن والمؤسسات العمومية بالجزائر غير مهيأة لفائدة ذوي الإحتياجات الخاصة "المعاقين حركيا"، والمكان الوحيد المهيأ هو المدرسة الدولية ألكسندر هوما بين عكنون، وذلك على عكس الدول المتقدمة التي لا تقبل إستلام أي مشروع غير مطابق للمقاييس الدولية في مجال العمران المكيف لخدمة المعاقين⁽¹⁾.

الفرع الثاني: انشاء الجمعيات والهيئات التي تهتم بهذه الفئة

إضافة إلى الإمتيازات السالفة الذكر ودائما في مجال إدماج المعاق في الحياة العامة يمكن إنشاء مختلف الجمعيات والأجهزة التي تهتم بهذه الشريحة بهدف الإهتمام بحقوق المعاق والتكفل به وبمطالبه وإنشغاله وتوصيلها للجهات المختصة حتى تتمكن من تعديل التشريعات الخاصة بهذه الفئة حسب تطورات الحياة الاقتصادية.

أولا: انشاء الجمعيات

إن مسؤولية رعاية المعاقين لا تقع فقط على عاتق الدولة أو الحكومة وحدها بل يقع جزء كبير منها على المنظمات والجمعيات والمؤسسات المدنية والتي تعبر عن مدى وعي المجتمع والتكفل التلقائي بمشكلات أعضائه، أي أخذ زمام المبادرة في معالجة القضايا الإجتماعية بشكل خاص، وفي هذا الصدد تسهر الدولة على تدعيم الجمعيات والمؤسسات المعتمدة ذات الطابع الإنساني والإجتماعي التي تتكلف برعاية المعوقين وتعليمهم وتكوينهم وإعادة تأهيلهم بالإمكانات اللازمة⁽²⁾.

ويعتبر التكامل بين الجمعيات وأجهزة الدولة في وضع الخطط والبرامج المتصلة برعاية الفئات المحرومة سبيل لتحقيق زيادة فعالية نتائج التدخل لحماية هذه الفئة، وتعتبر الجمعيات القناة الرئيسية التي تحقق المشاركة الفعالة للمواطنين في الجهود التنموية وسد الفراغ الوظيفي للمؤسسات والتعويض عن النقائص من خلال المبادرات التطوعية المنظمة، باعتبار العمل الجماعي الأكثر قدرة على تحقيق الأهداف العامة، لأن الفرد مهما أوتي من قوة وموهاب لا يستطيع تحقيق طموحاته وطموحات جماعته بمفرده، ولهذا فالجمعيات تعتبر أقوى صوت للتعبير عن الإرادة الجماعية، والعمل الجماعي للصالح العام دون انتظار المقابل يمثل حالة سمو نفسي للإنسان المتطوع.

تعد الجمعيات التي تستهدف رعاية ذوي الإحتياجات الخاصة شريكاً لا بديل له عن الدولة من أجل التكفل الحسن بالمعاقين فهي المصدر الاساسي لرصد موطن الاعاقة ومكان المعاقين وجمع المعلومات حولهم نظراً لتواجدها الدائم في القاعدة وقربها من الأسر والأفراد، كما تعد ملتقى المعاقين لتبادل الآراء والخبرات والوسائل الكفيلة للحد من الإعاقة وإيصال صوتهم للمسؤولين للحصول على الخدمات اللازمة لهم وكذا الارشادات... إلخ مما يكفل اندماجهم إجتماعيا.

تلعب الجمعيات أيضا دور الوسيط بين المعاقين والشركات بمختلف أصنافها لتقديم المساعدات المادية والتمويل والوظائف للأشخاص المعاقين أو إنشاء النوادي ومراكز الرعاية والتأهيل، كما تلعب دوراً تأهلياً كبيراً نظراً لتشكّلها من إطارات من تخصصات مختلفة فالإعاقة مشكلة مركبة ومتعددة الجوانب يتشابك فيها الجانب الطبي بالنفسي بالإجتماعي بالتعليمي وبالتاهيلي... إلخ، لهذا فإن الجمعيات تتيح أسلوب العمل الفريقي لنجاح الأداء التأهيلي للمعاقين من كل

(1) - عبد الله بوصنوبرة، دور الجمعيات في رعاية وتأهيل ذوي الإحتياجات الخاصة، مرجع سابق، ص 280.

(2) - المادة 17 من القانون رقم 09-02، المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم.

الجوانب، نظرًا لحاجتهم لجهود العديد من التخصصات، فرفع مستوى فعالية التدخل في رعاية وتأهيل المعاق، يتطلب مختلف العاملين من أطباء وأخطائيين نفسانيين واجتماعيين ورياضيين وفنانيين ومربين وغيرهم، في إطار عمل منظم ومتكامل له أهداف محددة.

ثانياً: الهيئات الأخرى التي تهتم بهذه الفئة

نذكر من بين الهيئات المنشئة للرعاية لهذه الفئة المجلس الوطني للأشخاص المعوقين والديوان الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها.

أ: المجلس الوطني للأشخاص المعوقين

تنص المادة 33 من قانون رقم 09-02 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم على إنشاء مجلس وطني للأشخاص المعوقين يضم ممثلين عن الحركة الجمعوية للأشخاص المعوقين، أولياء الأطفال والمراهقين المعوقين، ويكلف المجلس بالدراسة وإبداء الرأي في كل المسائل المتعلقة بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم وإدماجهم الاجتماعي والمهني، أما عن تشكيلة المجلس وصلاحياته فقد اختلفت المادة 33 من القانون نفسه إلى التنظيم لتحديد مهامها، فعلا صدر المرسوم التنفيذي رقم 06-145 المؤرخ في 26/04/2006 يحدد تشكيلة المجلس الوطني للأشخاص المعوقين وكيفية سيره وصلاحياته⁽¹⁾.

وطبقاً للمادة 2 من هذا المرسوم التنفيذي فإن المجلس هيئة إستشارية يكلف بدراسة جميع المسائل المتعلقة بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم وإدماجهم وإبداء رأيه فيها، وعلى الخصوص ما يأتي:

- طرق وأليات تحديد تطور فئة المعاقين حسب طبيعة الإعاقة والتحكم فيها.
- برامج نشاطات التضامن الوطني والإدماج الاجتماعي المهني الواجب القيام بها لصالح الأشخاص المعوقين.
- تقنيات وكيفيات تقييس وتوحيد نمط التجهيزات والأعضاء الموجهة للأشخاص المعوقين.
- تهيئة مناصب العمل الموجهة لتسهيل إدماج الأشخاص المعوقين في الوسط المهني.
- التهيئة الموجهة لتسهيل الإطار المعيشي للأشخاص المعوقين ورفاهيتهم لا سيما في مجال النقل والسكن وتسهيل الوصول إلى الأماكن العمومية.
- برامج الوقاية من الإعاقة المخططة والمدمجة عن طريق الإعلام والتحسيس والإتصال الاجتماعي تجاه الأشخاص المعوقين.
- ويكلف المجلس أيضاً بدراسة المشاريع التمهيدية للنصوص التشريعية والتنظيمية لصالح حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم وإبداء رأيه فيها.

وطبقاً للمادة 4 من نفس المرسوم التنفيذي يعين أعضاء المجلس بقرار من الوزير المكلف بالتضامن الوطني لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد وفي حالة إنقطاع عضوية أحد أعضاء المجلس يتم استخلافه حسب نفس الأشكال، ويجتمع المجلس طبقاً

(1) - مرسوم تنفيذي رقم 06-145، مؤرخ في 26/04/2006، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للأشخاص المعوقين وكيفية سيره وصلاحياته، الجريدة الرسمية عدد 28، 2006.

للمادة 5 من نفس المرسوم تنفيذي في دورة عادية مرتين في السنة بناء على استدعاء من رئيسه كما يجتمع في دورة غير عادية بمبادرة من رئيسه أو بطلب من ثلث أعضائه 3/1.

لا تصح مدونات المجلس إلا بحضور ثلثي 3/2 أعضائه على الأقل، وإن لم يكتمل النصاب يستدعى المجلس مرة أخرى خلال ثمانية (8) أيام الموالية ويجتمع مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين. تتخذ قرارات المجلس بأغلبية الأصوات وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت رئيس مرجحاً.

وطبقاً للمادة 8 من المرسوم التنفيذي يعد المجلس تقريراً سنوياً عن نشاطاته وعن تقويم سياسة حماية الأشخاص المعوقين وإدماجهم الإجتماعي والمهني واندماجهم ويعرضه على الوزير المكلف بالتضامن الإجتماعي.

ب: الديوان الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها.

تم إنشاء الديوان الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها بموجب المرسوم رقم 88-27 المؤرخ في 1988⁽¹⁾، وهو مؤسسة عمومية وطنية ذات صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي، يكون مقر هذا المجلس في الجزائر العاصمة، يتولى الديوان في إطار الأعمال المحددة في المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وطبقاً للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل تطوير صنع الأعضاء الاصطناعية ولواحقها والمعينات التقنية التي تساعد على إعادة تأهيل الأشخاص المعوقين اجتماعياً ومهنيًا وإدماجهم في المجتمع، كما يتولى استردادها وتوزيعها وضمان صيانتها، وطبقاً للمادة 5 من المرسوم السالف الذكر يتولى الديوان في مجال مهمته العمل بما يأتي:

- صنع الأعضاء الاصطناعية ولواحقها والمعينات التقنية للأشخاص المعوقين وبنجرتها.
 - يشارك في إعداد مقاييس الأعضاء الاصطناعية ولواحقها والمعينات التقنية للأشخاص المعوقين، ويسهر على تطبيق المقاييس المقررة.
 - يقوم بالدراسات والأبحاث ويتخذ التدابير الرامية لتحسين الإنتاج الداخلي في أهدافه كما ونوعاً.
 - يستورد وفقاً للقوانين والتنظيمات المعمول بها المواد المرتبطة بهدفه.
 - يتولى توزيع الأعضاء الاصطناعية ولواحقها والمعينات التقنية للأشخاص المعوقين.
 - يتعاون مع الهياكل والمؤسسات والهيئات التي ترتبط أعمالها بصنع الأعضاء الاصطناعية والمعينات التقنية للأشخاص المعوقين قصد تخطيط صنعتها وتوزيعها.
 - يتولى الديوان في إطار أعماله توفير العدد المناسب من مناصب العمل للأشخاص المعوقين.
- وطبقاً للمادة 6 من المرسوم رقم 88-27 يمكن الديوان قصد تحقيق أهدافه أن يقوم بما يأتي:
- يقوم بأي عمل له علاقة بهدفه في حدود اختصاصه وطبقاً للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل.
- يرم العقود والاتفاقيات المطابقة للتشريع المعمول به.

(1) - مرسوم رقم 88-27، مؤرخ في 09/02/1988، يتضمن إنشاء ديوان وطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها، الجريدة الرسمية عدد 06، 1988 معدل و متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 96-368، المؤرخ في 09/04/1996، الجريدة الرسمية عدد 66، 1996، معدل و متمم بالمرسوم تنفيذي رقم 14-273، مؤرخ في 29/08/2014، مؤرخ في 08/09/2014، الجريدة الرسمية عدد 59، 2014.

ينجز العمليات الصناعية والتجارية والمالية والعقارية وغير العقارية المتعلقة بأعماله.

الخاتمة

إذا كان القانون رقم 09-02 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم بادرة خير من أجل حماية ذوي الإعاقة وضون كرامتهم وحقوقهم التي يضمنها الدستور، من خلال مختلف الحقوق التي كرسها سواء من خلال إثبات صفة الإعاقة أو منح المساعدة الاجتماعية من خلال الاستفادة من خدمات الضمان الاجتماعي أو الحصول على المنحة المالية والتي وإن كانت مكسبا إلا أنّ مقدرها يبقى محل إنتقاد كونها غير كافية لتلبية لإحتياجاتهم الطبية والتعليمية والاجتماعية وذلك رغم إرتفاعها من 3000 دج الى 4.000 دج حيث يطالب المعاقون عن طريق جمعياتهم برفعها إلى المستوى الحد الأدنى المضمون من للأجر المطبق في الوظيفة العمومي، وهذا إضافة إلى حقوق المعاقين في الإدماج المؤسساتي من خلال إلزامية إنشاء مؤسسات ومراكز تضمن لهم حق التعليم والتكوين المهني ليسمح لهم بذلك توفير منصب شغل لهم يتلائم مع درجة إعاقته في إطار تمكينهم من حقهم من الإدماج الاجتماعي والذي يكون كذلك من خلال توفير مختلف التسهيلات لهم للوصول للأماكن العمومية أو أماكن العمل أو التعليم أو التمهيّن، وكذا حق إنشاء مختلف الجمعيات والمراكز التي تتكفل بهذه الفئة.

وإنّ مجمل الحقوق التي كرسها المشرع الجزائري لصالح هذه الفئة تمثل جزءا من التكفل والإهتمام التي يقع على السلطات العمومية وكل أفراد المجتمع، كون أن تحقيق هذه الحقوق يتطلب وعي ومرونة وتسهيلات إتجاه هذه الفئة لإعادة بعث الأمل في نفوس هؤلاء وإدماجهم في الحياة العامة والقضاء على الحاجز النفسي والتخفي وراء الإعاقة للعيش في غزلة وهو الجانب الذي يبقى محل الدراسة وبحث من طرف مختلف الفاعلين في هذا المجال لايجاد طرق التكفل الفعالة بهذه الفئة من ذوي الاحتياجات الخاصة.

وإنّ مسألة الوقاية من الإعاقة من أهم المسائل التي تقع على عاتق المواطن والسلطات العامة على حد سواء، وذلك عن طريق أعمال الكشف وبرامج الوقاية الطبية وحملات الإعلام والتحسيس حول العوامل المسببة للإعاقة قصد تشخيصها والتكفل بها وتقليص أسبابها خاصة المرضية منها عن طريق التبليغ من طرف الاولياء أو من ينوب عنهم أو مستخدمي الصحة أثناء ممارسة وظائفهم وكذا كل شخص معني فور ظهورها لتمكين الجهات المعنية من التكفل بها تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها قانونا وفقا للمادة 13 من القانون رقم 09-02.

قائمة المراجع والمصادر

1. نجاة سي هادف، دور التكوين المهني في تأهيل ذوي الإحتياجات الخاصة من وجهة نظر الإداريين والأساتذة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014.
2. عبد الله بوصنوبرة، دور الجمعيات في رعاية وتأهيل ذوي الإحتياجات الخاصة، الباحث الاجتماعي، عدد 10، 2010، ص ص 269-29.
3. عمار رواب، نظرة الاسلام لذوي الاحتياجات الخاصة، مجلة كلية الآداب والعلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدادان الثاني والثالث، جانفي جوان 2008، ص ص 4-36.

4. احمد بن عيسى الأليات القانونية لحماية الاطفال ذوي الاعاقة في التشريع الجزائري مجلة الفقه والقانون العدد الأول 2012 ص ص 1 و 21.
5. 2: النصوص القانونية
6. قانون رقم 83-11 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بالتأمينات الإجتماعية. الجريدة الرسمية 28.1985 معدل ومتمم بالقانون رقم 08-11 مؤرخ في 2011/05/05، الجريدة الرسمية 32، 2011.
7. قانون رقم 85-05، مؤرخ في 1985/04/16، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية عدد 8، 1985، معدل ومتمم.
8. قانون رقم 09-02 مؤرخ في 08 مايو 2002، يتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، الجريدة الرسمية عدد 34، 2002.
9. المرسوم رقم 88-27 المؤرخ في 1988/02/09، يتضمن إنشاء ديوان وطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها، الجريدة الرسمية عدد 6، 1988 معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 96-368، المؤرخ في 1996/04/09، الجريدة الرسمية 66 عدد 1996، معدل ومتمم مرسوم تنفيذي رقم 14-273 مؤرخ في 2014/08/29، مؤرخ في مؤرخة في 2014/09/08، الجريدة الرسمية 59، 2014.
10. مرسوم تنفيذي رقم 03-45 مؤرخ في 19 جانفي 2003، يحدد كفيات تطبيق أحكام المادة 7 من القانون رقم 02-09 مؤرخ في 08 مايو 2002، المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، الجريدة الرسمية عدد 4، 2003.
11. مرسوم تنفيذي رقم 07-340 مؤرخ في 31 أكتوبر 2007، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 03-45 المؤرخ في 19 جانفي 2003 الذي يحدد كفيات تطبيق أحكام المادة 7 من القانون رقم 02-09 المؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002 والمتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، الجريدة الرسمية عدد 70، 2007.
12. مرسوم تنفيذي رقم 06-144 مؤرخ في 2006/04/26، يحدد كفيات إستفادة الأشخاص المعوقين من مجانية النقل والتخفيض من تسعيراته، الجريدة الرسمية 28، 2006.
13. مرسوم تنفيذي رقم 06-145 المؤرخ في 2006/04/26 يحدد تشكيلة المجلس الوطني للأشخاص المعوقين وكيفية سيره وصلاحياته، الجريدة الرسمية 28، 2006.

دور التشريعات الجبائية في حماية البيئة

خديجة بوطبل، أستاذة مساعدة قسم أ

كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر

ملخص

يتناول المقال دور التشريعات الجبائية، في حماية البيئة، إذ تعتبر التشريعات الجبائية من أهم الأدوات الفعالة وذات تأثير في حماية البيئة، غير أن دورها في بداية نشأتها كان يقتصر على ردع وعقاب الملوّثين، طبقاً لمبدأ الملوّث يدفع، ونظراً لعدم تحقيق الأهداف المسطرة من خلال هذا الدور، اتجهت التشريعات الجبائية- ومنها التشريع الجزائري- لتبني دور التحفيز الجبائي كأداة لحماية البيئة، بعدم فرض الضرائب والرسوم إذا ما تم اعتماد وسائل تكنولوجية صديقة للبيئة، وهذا قبل وقوع الضرر البيئي.

الكلمات الدالة: التشريع الجبائي، حماية البيئة، الضرائب البيئية، الرسوم الجبائية، الدور الردعي والتحفيزي للجباية البيئية.

Abstract:

The article deals The role of fiscal legislation, In Protection of the environment, As considered fiscal legislation of the most effective tools and related in effect protection of the environment, but its role at start its inception, It was limited to deter And punishment polluters, according to The principle of the polluter Pays, and due to the lack of the achievement of the objectives underlined

From during this Role, Headed legislation and fiscal -And Including legislation The Algerian- To adopt the role of stimulus fiscal as a tool To protect environment, Not impose taxes and fees if what the adoption of means technological girlfriend environment, and this is before the occurrence environmental damage.

Key words: Fiscal legislation, Environment protection, Environmental taxes, Fiscal fees, The role deterrent and catalytic for fiscal environmental.

مقدمة

تعبير الجباية إحدى السياسات الوطنية والدولية المستحدثة التي تهدف إلى حماية البيئة من خطر التوسع الاقتصادي والصناعي، وذلك عن طريق وضع تسعيرة أو رسم أو ضريبة التلوث، وتعد الجباية البيئية وسيلة من وسائل مواجهة التلوث البيئي والحد منه بأسلوب اقتصادي، فلم يعد الهدف من فرض الضرائب والرسوم توفير الأموال اللازمة لتغطية النفقات العامة لدولة، بل الاتجاهات الحديثة في النظم الضريبية هو الاهتمام بالبيئة وحمايتها من التلوث.

ومن فوائد التشريعات الجبائية البيئية أنها تحفز المنتجين والمستهلكين بالابتعاد على السلوكيات الضارة بالبيئة من خلال غرس ثقافة المحافظة عليها، لضمان بيئة صحية عالمية وتحقيق تنمية سريعة ذات فوائد مشتركة، وإيجاد مصادر تمويل مالية جديدة لتمويل النفقات العامة منها نفقات حماية البيئة، كما تشجع عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطرة، وتحفز المنتجين على الابتكار عندما تصبح الطاقة والمياه والمواد الخام وكذلك النفايات الصلبة والسائلة والغازية خاضعة للتكليف الضريبي، فسوف يطور دافعوا الضرائب طرقا للإنتاج والنقل واستخدام الطاقة والاستهلاك، ويساعد هذا على تنفيذ مبدأ الاحتياطات وتحسين الاستدامة والتنافسية العالمية⁽¹⁾.

كما تتضمن التشريعات الجبائية البيئية إجراءات عقابية بشكل غرامات مالية تجاه كل من يخالف قوانين حماية البيئة⁽²⁾، فللتشريعات الجبائية البيئية أهداف تتمثل في تحفيز المنتجين على الإنتاج الصديق للبيئة بالمحافظة عليها من خلال الإعفاءات والتخفيضات ونظام التكاليف، أو ردعهم عند مخالفة التشريعات البيئية بالتسليط عليهم الضرائب والرسوم الجبائية، من خلال ما تقدم نطرح الإشكالية التالية:

ما الدور الذي قمصته الجباية البيئية في التشريع الجبائي الجزائري؟، فهل دورها تحفيزي يشجع الشركات والأفراد من خلال تخفيض الضرائب أو الإعفاء منها، أم دورها ردعي يهدف إلى معاقبة الملوئين؟.

الإجابة على الإشكالية ستكون وفقا للنقاط التالية:

أ- مفهوم الجباية البيئية: تعددت تعاريف الجباية البيئية لعدم تحديد المكلف بها بصفة دقيقة مثل بقية الضرائب والرسوم الأخرى لعدم ضبط وعائها، نظرا لتغير ثوابتها الأساسية كونها لا تفرض على المقاس الواحد يناسب كل الحالات، لذا نتطرق في هذا العنصر للتعاريف المقدمة بشأنها (1) وتحديد المكلف بها ووعائها (2)

1- تعريف الجباية البيئية: لقد عرفت الجباية البيئية أول مرة من خلال الاقتصادي Pigou Cecil Arthur (1877-1959) الذي كان يعمل بروفيسور في الاقتصاد السياسي بجامعة كامبريدج في الفترة ما بين 1908-1944⁽³⁾، هذه الضريبة سميت باسمه وتدعى (pigouviennes les taxes)⁽⁴⁾.

(1). محمد بن عزة، بن حبيب عبد الرزاق، دور الجباية في ردع وتحفيز المؤسسات الاقتصادية على حماية البيئة من أشكال التلوث - دراسة تحليلية لنموذج الجباية في البيئة في الجزائر ص 158.

(2). سالم محمد عبود، دور الضرائب الخضراء في الحد من التلوث البيئي، بحث استطلاعي، المجلة العراقية لبحوث السوق وحماية المستهلك، المجلد (8)، العدد (1) لسنة 2016، ص 100.

(3). محمد بن عزة، بن حبيب عبد الرزاق، مرجع سبق ذكره، ص 155.

(4). فارس مسدور، أهمية تدخل الحكومة في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية- مجلة الباحث - جامعة قاصدي مرباح، ورقة عدد 7، 2010-2009، ص 349.

وتعرف الجباية البيئية على أنها نوع من الأدوات الاقتصادية لمعالجة المشاكل البيئية، وهي مصممة لاستيعاب التكاليف البيئية وتوفير حوافز اقتصادية للأشخاص والشركات لتعزيز الأنشطة المستدامة بيئياً، بحيث أن إسقاط وصف البيئة على الجباية في حالة ما إذا كانت وعائها أو ما ينوب عن عبارة عن وحدة طبيعية.

أما الديوان الأوروبي للإحصاء، فقد عرفها على أنها (اقتطاع نقدي يرتكز وعاءه على الموارد والخدمات التي تشكل مخاطر على البيئة أو على عمليات استغلال الموارد الطبيعية باعتبار أن أي تغيير قد يعيب أحد خواصها هو تلوث بيئي يؤثر على توازنها).

ويعرفها المعهد الفرنسي للبيئة على أنها (كل الاقتطاعات المالية المباشرة وغير المباشرة التي تنصب أو عيبتها على كافة التأثيرات السلبية على البيئة، فهي كافة الضرائب والرسوم التي تستخدمها إدارة الضرائب لأجل تمويل عمليات إصلاح الأضرار التي يسببها متحملوها سواء كانوا منتجين أو مستهلكين)⁽¹⁾.

كما أن الاتحاد الأوروبي في إحدى نشراته الإعلامية، يؤكد على أن الاقتطاع الجبائي يعتبر بيئياً، إذا كان الوعاء الخاضع له الاقتطاع له آثار سلبية على البيئة، كما أن إيرادات هذا الاقتطاع توجه مباشرة إلى موازنة الدولة أو يتم تخصيصها لوجهات محددة.

وحسب النشرة الإعلامية نفسها فإن هناك نوعين من اقتطاعات البيئة:

*تلك التي تمس انبعاثات الملوثات، رسوم تلوين المياه، الرسوم على الانبعاثات الرنانة (Sonore) في مجال الطيران.

*تلك التي تمس المواد (الرسوم على المبيدات، البنزين.....)⁽²⁾.

وعرفها الدكتور فارس مسدور بأنها تشمل مختلف الضرائب والرسوم التي تفرضها الدولة على كافة الأشخاص الملوثين للبيئة، كما تشمل مختلف الإعفاءات والتحفيزات الممنوحة للذين يستخدمون في نشاطاتهم تقنيات صديقة للبيئة⁽³⁾، وعليه يشمل التشريع الجبائي البيئي ما يلي:

1-1-الضرائب البيئية: أو الجباية الخضراء أو ضرائب التصحيح أو ضرائب التلوث وجميعها لها معنى واحد، فهي مبالغ مالية يتم دفعها جبراً إلى الدولة من قبل كل من يتسبب في تلوث البيئة، وعرفت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD) الضرائب البيئية بأنها (ضريبة قاعدتها أو أساسها وحدة طبيعية، والذي أثبتت تأثيرها السلبي على البيئة عرفياً أو تقليدياً أو بالاتفاق، بالإضافة إلى الضرائب المتعلقة بالتلوث كل ضرائب النقل والطاقة تصنف على أنها ضرائب بيئية).

فالضريبة البيئية هي إلزام الممول جبراً وبصفة نهائية ودون مقابل بدفع مبلغ نقدي محدد لخزينة الدولة بقصد حماية البيئة، أي أنها عبارة عن اقتطاع إجباري يدفعه الفرد إسهماً منه في التكاليف والأعباء العامة، ذلك أن حماية البيئة يندرج

(1). طالي محمد، أثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 6، 2007، ص 317.

(2). محمد بن عزة، بن حبيب عبد الرزاق، مرجع سبق ذكره، ص 156.

(3). فارس مسدور، مرجع سبق ذكره، ص 349.

ضمن الأعباء العامة، وتفرض الضريبة البيئية لتعزيز مبدأ (الملوث يدفع) لدمج تكاليف إصلاح الأضرار لا في سعر المنتج، وخلق الحافز لكل من المنتجين والمستهلكين بتغيير النشاطات المؤثرة سلباً على البيئة وتحقيق سيطرة أكبر على التلوث⁽¹⁾.

2-1- الرسوم البيئية: نظراً لما توفره الدولة من خدمات خاصة تستخدم فيها تقنيات التطهير والسلامة البيئية، فهي تفرض على المستفيدين من هذه الخدمات رسوماً خاصة لا تظهر إلا عند الاستفادة المباشرة من خدماتها (مثل رسم التطهير أو النظافة، رسم الاستفادة من المياه الصالحة للشرب)

3-1- الحوافز والإعفاءات الجبائية: فالنظام الجبائي لا يقتصر على الضرائب، وإنما يشمل الحوافز والإعفاءات التي قد تكون لها الأثر الأكبر في اعتماد صناعات ونشاطات اقتصادية صديقة للبيئة، لأن الضرائب والرسوم قد تواجه بالتهرب والغش الضريبي، بينما التحفيز والإعفاء قد تقابله الاستجابة التلقائية وإعتماد تكنولوجيا وتقنيات صديقة للبيئة⁽²⁾، ولم يتم اللجوء إلى وسائل التحفيز الضريبي لحماية البيئة إلا حديثاً، إذ طبق لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1967، ويهدف هذا النظام إلى الإعفاء الجزئي أو الكلي من دفع الرسوم الإيكولوجية إذا امتثلت المنشأة الملوثة إلى التدابير المتعلقة بمكافحة التلوث⁽³⁾.

علماً أن الإعفاء والتحفيز قد تأخذ الأشكال التالية:

*الإعفاء الدائم لتمييز بين النشاطات الاقتصادية الملوثة للبيئة وتلك الصديقة لها.

*الإعفاء المؤقت والذي يكون لفترة محددة، كأن يتم إعفاء مؤسسة في بداية نشاطها لتحفيزها وتعويضها على اكتساب تكنولوجيا مكلفة ونظيفة ومساعدتها بشكل غير مباشر على إنتاج سلع أكثر تنافسية مقارنة بالسلع التي تستخدم تكنولوجيا ملوثة للبيئة بإعفاء التجهيزات والمعدات المستوردة من الرسوم الجمركية.

2- تحديد المكلف بالجباية البيئية ومحملها: استند فرض الضرائب والرسوم البيئية أساساً إلى القاعدة الأكاديمية التي اقترحها العالم الاقتصادي بيجو في كتابه (اقتصاديات الرفاهية) سنة 1920، حول فرض الضريبة على السبب بدلاً من الجيد، فقد اقترح بيجو فرض ضريبة انبعاثات لكل وحدة تلوث تكون مساوية لقيمة الأذى أو الضرر الناجم عن التلوث كوسيلة مناسبة لمساواة التكاليف الاجتماعية مع التكاليف الخارجية، انطلاقاً من ذلك نحدد المكلف بدفع الضرائب والرسوم البيئية، والمادة الخاضعة لها:

1-1- المكلف بالضرائب والرسوم البيئية: (مبدأ الملوث يدفع)، لقد تطرقت أهم الدراسات الاقتصادية والقانونية إلى موضوع من يتحمل أعباء حدوث التلوث، ووفق الأصل العام وما تمليه العدالة الاجتماعية من يتحمل التلوث البيئي هو من تسبب في أحداثه (أي الملوث) والذي تم صياغته في المبدأ الشهير الملوث يدفع (principale polluter pays) الذي طرح لأول مرة سنة 1972 من طرف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، ودخل حيز التطبيق في نوفمبر 1974 ليصبح مبدأً مقترناً بكل القوانين البيئية في العالم.

(1). م م نور حمزة حسين الدراجي، دور التشريعات الضريبية في حماية البيئة، مجلة الحقوق، العدد الخامس عشر، الأكاديمية العراقية العلمية، ص 11.

(2). فارس مسدور، مرجع سبق ذكره، ص 351.

(3). محمد بن عزة، بن حبيب عبد الرزاق، مرجع سبق ذكره، ص 155.

ويعني هذا المبدأ (أن الملوّث يجب أن يتحمل التكاليف المتعلقة بإجراءات منع ومراقبة وتنظيف البيئة التي تقرها السلطات العامة)⁽¹⁾، إن هذا المبدأ يركز على قاعدة أساسية مفادها أن الذي يحدث أكثر ضررا بيئيا (تلوث) هو من يدفع ضرائب أكثر، وذلك كعقوبة على تدمير البيئة خلال اعتماد تكنولوجيا عدوة للبيئة، وعليه كلما كانت الضرائب أكبر كلما أحس الملوّثون بأثرها، ما قد يجعلهم يغيرون استراتيجياتهم الصناعية أو الإنتاجية المرتكزة على تكنولوجيا الرخيصة الملوّثة إلى البحث في سبيل اعتماد تكنولوجيا صديقة للبيئة والتي عادة ما تكون مكلفة، وفي المقابل توجد حوافز جبائية تخفف من وطأة التكاليف الباهظة التي يتحملونها في سبيل الحصول على تكنولوجيا غير الملوّثة، كما أن الإعفاء من دفع الضرائب كلما كان أطول كلما اضمحلت تكلفة اكتساب تلك التكنولوجيا الباهظة مع مرور الزمن⁽²⁾.

مبدأ الملوّث الدافع أساسه القاعدة الشرعية الغنم بالغرم، فالشخص الذي يمارس نشاطا ملوثا ويتسبب في المقابل بضرر للغير أو المحيط البيئي بكافة مجالاته، عليه ومن مقتضيات العدالة أن يساهم في نفقات الوقاية من التلوث بتحمل تكاليف التلوث والتي تكون في صورة ضرائب ورسوم بيئية⁽³⁾.

هذا المبدأ القانوني الذي يمنح حق التحصيل والاقتطاع للسلطات العمومية من الملوّثين لأجل تمويل عمليات حماية البيئة من التلوث، وهذا بتحديد قنوات تحصيل نفقات كافة الإجراءات والتدابير البيئية لمكافحة التلوث، بحيث لا يتحملها لا السلطات ولا المجتمع بل الملوّث المتسبب فيها مباشرة، بإجبار الملوّث على دفع نفقات تخفيض أضرار الآثار الخارجية السلبية لنشاطه، مما يدفعه إلى إتباع أساليب ووسائل إنتاجية أقل تلوثا أو اختياريا عندما يصبح واعيا ومساهما في حماية البيئة.

إن هذا المبدأ قد يصعب تطبيقه أحيانا، خاصة عندما يتعذر تحديد الملوّث الحقيقي في الموارد المشتركة على المستوى الدولي، كميّاه أعالي البحار والغلاف الجوي للأرض، ولهذا لا بد من مرافقة هذا المبدأ بقوانين واتفاقيات دولية تحدد فيه من هو المتسبب الحقيقي في التلوث، ومن هو الضحية وكيفية تحصيل كل منهما لحقوقه المادية.

إن هذا المبدأ لا يمنع تلوث البيئة وإنما جاء ليصحح الخلل بعد وقوعه، أي كأننا يعطي حق التلوث للمنتج الملوّث، لكن في المقابل عليه تحمل نفقات الآثار السلبية المرافقة لنشاطه، ودفعها للسلطات العمومية التي تقوم بإصلاح ما أفسده نيابة عنه ترسيخا لسيادة الدولة في حماية تراها البيئي⁽⁴⁾.

كما أن هذا المبدأ يطرح إشكالية هل الذي يدفع الضريبة هو من يتسبب في التلوث حقيقة، أم المستهلك الذي يتلقى المادة الاستهلاكية من المنتج هو الذي يدفع الضريبة باعتبار المنتج يقوم بدمج الضريبة في سعر المادة الاستهلاكية، وهنا

(1). محمد بن عزة، بن حبيب عبد الرزاق، مرجع سبق ذكره، ص 156.

(2). فارس مسدور، مرجع سبق ذكره، ص 350.

(3). كمال رزيق، طالي محمد، الجباية البيئية كأداة لحماية البيئة الملتقى الوطني حول اقتصاد البيئة والتنمية المستدامة، المركز الجامعي بالمدينة يومي 6-7 جوان 2006، ص 11.

(4). عبد الحميد عفيف، فعالية السياسة الضريبية في تحقيق التنمية المستدامة، دراسة حالة الجزائر خلال الفترة (2001-2012)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص الاقتصاد الدولي والتنمية المستدامة، 2013-2014، ص 99.

يظهر الغموض الذي يكتنف تعريف مبدأ الملوث يدفع، الذي يجب أن يكون له مفهوم دقيق يجعل من الضريبة البيئية رادعا حقيقيا للملوث⁽¹⁾.

وقد تطرق المشرع الجزائري لمبدأ الملوث يدفع في قانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة⁽²⁾ في المادة 7/3 على (أن يتحمل بمقتضاها كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه، وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية)⁽³⁾، كما تم تكريس هذا المبدأ ضمن المبدأ 16 من إعلان ريو دي جانيرو لسنة 1992، كما ظهر في القانون الفرنسي سنة 1995 بموجب قانون 19 يوليو 2003.

2-2- تحديد محل الجباية البيئية: إن اختيار المادة التي تفرض عليها الجباية البيئية يجب أن يؤسس على أساس وجود علاقة واضحة ومنطقية بين واقعة التلوث وتأثيرها المادي الملموس، أي يتعين تحديد العناصر الداخلة في الوعاء بشكل محدد ودقيق، وأن تعطي تعريفات موحدة داخل نطاق الحدود الجغرافية، ولذلك فإن العناصر التي قد تشمل الوعاء الضريبي البيئي تتكون من الانبعاث، العوادم والمخلفات الصلبة والسائلة التي يلقي بها في البيئة.

للإشارة إلى أن هناك من يدعو إلى تأسيس ضرائب على الكربون في مقابل الالتزام بتقليص الانبعاث، ويقدمون لذلك المبررات التالية:

- الحد من الآثار السلبية لتدخل أصحاب المصالح الخاصة، حيث لا مجال للتلاعب في أنظمة الالتزام بحد أعلى للانبعاثات.

- إمكانية التنبؤ بالسعر.

- تحقيق عائدات كبرى لأن القاعدة الضريبية للكربون كبيرة للغاية ومن شأن هذا أن يخفف العبء على باقي أنواع الأوعية الضريبية الأخرى⁽⁴⁾.

إن الجزء الذي تفرض عليه الجباية البيئية يتمثل في الجزء الذي يتعدى مستوى معين، أي عندما تتعادل التكلفة الحدية لتخفيض التلوث مع التكلفة الحدية مع الضرر، ويقصد بتكلفة الضرر بالتكلفة التي يتحملها المجتمع نتيجة عملية التلوث في محاولته لتخفيض التلوث.

وتجدر الإشارة أنه يصعب تحديد الوعاء الضريبي (أي محل الجباية البيئية) نظرا لتعدد أشكالها، فلا يمكن ضبطه في صورة واحدة أو حصره في مجالات محددة نظرا لظهور أشكال جديدة للتلوث، فليس كل تطور تكنولوجي معناه عدم الإضرار بالبيئة أو التخفيف منه.

(1). محمد بن عزة، بن حبيب عبد الرزاق، ص 163.

(2). قانون 10-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 43، ص 6.

(3). قانون 11-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

(4). بوعلام ولهي، النظام الضريبي الفعال في ظل الدور الجديد للدولة - حالة الجزائر - رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، 2011-2012، ص 110.

ب-أنواع الجباية البيئية ودورها في حماية البيئة: اختلف أنواع الضرائب والرسوم تبعاً لاختلاف محلها، وإن حاولت التشريعات وضع مختلف التصرفات والمواد المضرّة بالبيئة كمحل لضريبة كأداة لتخفيف منها أو القضاء عليها، هذا من جهة..

ومن جهة أخرى، بلا شك أن الجباية البيئية لم تلق الاهتمام من طرف السلطات العمومية بسبب عدم الاهتمام بالبيئة في حد ذاتها، فإلى وقت غير بعيد كانت البيئة مهيكلة مع وزارة السياحة في وزارة واحدة، ومع التسليم بأن القضايا البيئية تستحق أولوية سياسية واقتصادية بالتساوي مع القضايا الاقتصادية، فإنه يجب تدخل قضية الاستدامة البيئية في جميع جوانب التنمية بتفعيل آليات حمايتها، وتعتبر الجباية البيئية كآلية أساسية لها دور هام في التأثير على سلوك الملوّثين، خاصة عندما يتعلق الأمر بتقليص من مواردهم وأرباحهم، فكلما تم المساس بمواردهم المالية كلما حاول البحث عن أسباب طرق تجنبه ذلك.

1- أنواع الضرائب البيئية: وتتمثل في :

1-1-الضريبة على المنتجات: تقوم الدولة بفرض ضريبة في مختلف الوحدات الإنتاجية التي يصاحبه تلوث للبيئة وأحداث أضرار اجتماعية.

2-1-الضريبة على النفايات أو الانبعاثات: تختلف هذه الضريبة عن سابقتها في أنها تفرض على مخلفات النشاط الإنتاجي للوحدات الاقتصادية كما أنها تعكس قيمة الآثار الخارجية السلبية الناتجة عن تشغيل المشروعات الملوثة للبيئة. ووفقاً لهذه الضريبة يسعى المنتجون إلى تخفيض الانبعاث من خلال مجموعة من الإجراءات كالتحويل إلى إنتاج منتجات أقل تلوثاً.

3-1-الضرائب الخضراء: وقد استخدم هذا النوع من الضرائب في دول الاتحاد الأوروبي ودول منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، ويتم تطبيقها خاصة في قطاع الصناعة خاصة الاسمنت نظراً للآثار السلبية الواضحة.

كما تطبق هذه الضريبة في حالة الازدحام وتسمى ضريبة الازدحام، وجرى تطبيقها في ستوكهولم في تاريخ 31 تموز 2006، وفرضت على كافة مالكي العربات المسجلة في السويد بأن يدفعوا ضريبة الازدحام خلال عبورهم عبر إحدى محطات الدفع البالغ عددها (18) محطة خلال أيام الأسبوع العادية من ساعة (6:30 صباحاً إلى 6:30 مساءً) سواء عند الدخول أو الخروج من وسط ستوكهولم.

وتستثنى العربات التالية من ضريبة الازدحام (عربات الإنقاذ، الباصات التي لا يقل وزنها عن (14)طن، العربات المسجلة في السلك الدبلوماسية، سيارات التاكسي، الدراجات النارية، العربات التي تحمل لوحات أجنبية، العربات العسكرية، السيارات الكهربائية أو غازية غير غاز السائل).

4-1-ضريبة الكربون: أن ارتفاع حرارة الأرض وزيادة الغازات في الجو نتيجة استهلاك (النفط والغاز والفحم) دفع الدول المستهلكة للوقود إلى فرض ما يسمى بضريبة الكربون للحد من استعمال (النفط والغاز والفحم) واستبداله بمصدر جديد ونظيف للطاقة وذات تأثير أقل على البيئة، إن هذا النوع من الضرائب يساعد على زيادة الطلب على أنواع أخرى

غير النفط وتغيير الأسعار لصالحها وزيادة أسعارها وخفض استهلاك الوقود المضر بالبيئة، وبنفس الوقت أن هكذا نوع من ضرائب تؤدي إلى ارتفاع أسعار المنتج وتحمل المستهلك النهائي ارتفاع الأسعار⁽¹⁾.

إن حماية البيئة أصبحت مسؤولية أخلاقية ومجتمعية اهتمت بها الأمم المتحدة ومنظمات متخصصة وصدر من خلالها اتفاقيات وقواعد ومبادئ إرشادية، وتم تطبيقها بدول متعددة من خلال إصدار القوانين وتفعيلها فقد قامت منظمة التعاون الاقتصادي (OECD) بإجراء مسح على 14 دولة عام 1987، اتضح أنه بين 153 حالة تطبيقية لأدوات السوق في معالجة التلوث البيئي إن 81 حالة منها اعتمدت على ضرائب التلوث.

وقد كانت تلك الضرائب أو الرسوم حافزا حقيقيا على تحسين جودة البيئة، ومن خلال ومجهودات جماعية موحدة كما هو معمول به في الاتحاد الأوروبي، تأتي فكرة ضريبة الكربون من الحكومات وذلك عن طريق تحويل الضرائب من السلع والخدمات والاستثمارات إلى ضرائب على البيئة.

وقد استطاعت كل من اليابان وسويسرا التحكم في التلوث الضوضائي من خلال ضرائب تسمى رسوم التلوث، كما استطاعت كل من ألمانيا وإيطاليا باستخدام ضرائب التلوث للتحكم في تلوث المياه.

وفي أمريكا تم الاعتماد على ضرائب الاستخدام بغرض التخلص من النفايات الصلبة، مما شجع المستخدمين والوحدات الاقتصادية من تخفيض حجم المخلفات الملوثة الصلبة، وذلك من خلال عمليات إعادة التزوير، بينما قامت فرنسا بفرض ضريبة على المخلفات الناجمة عن تشغيل محطة توليد الطاقة وتشغيل المنشآت الصناعية.

أما في إيطاليا فتم فرض ضريبة على الحقائق البلاستيكية عندما ينجم عنها ملوثات بيئية، وفرضت الدانمارك ضريبة على مواد البناء، وفرضت اسبانيا ضريبة على الانبعاثات الناجمة عن إنتاج المياه، كما قامت الحكومات المحلية في مدينة ميلانو الإيطالية بفرض ضريبة على السيارات التي تدخل مركز المدينة التاريخي، لتقليل الملوثات الناجمة عن عوادم السيارات أما النرويج إعادة كتابتها منذ عام 2006 بتطبيق ضريبة كربون⁽²⁾، وقامت العديد من الدول الأوروبية الأعضاء في الاتحاد الأوروبي باتخاذ إجراءات عدة لتخفيض الغازات الدقيقة المنبعثة منها.

أما على المستوى العربي فخلال السنوات الماضية، سعت عدة دول عربية لإنشاء جباية بيئية، لكل دولة فهذه الجهود الفردية منفردة من دولة إلى أخرى.

2- دور الجباية في حماية البيئة: عندما تفرض الضرائب والرسوم، والتي هي عبارة عن مبالغ مالية يدفعها الملوث للدولة مما يترتب عليه أن ترفع من الإيرادات لدى الدولة من أجل حماية البيئة، فهي تخصص تلك الإيرادات من أجل مكافحة التلوث، فمثلا تقوم الدولة بتعويض ضحايا التلوث أو تمويل المؤسسات التي تعنى بحماية البيئة، فيتم تخصيص إيرادات الجباية البيئية لتغطية نفقاتها، وكذلك تقوم الدولة بتمويل البحوث المتعلقة بمكافحة التلوث.

وتلعب الجباية البيئية دورا بارزا في مكافحة التلوث من خلال تشجيع المتسبب في التلوث على إيجاد الطرق المناسبة والتي من خلالها تم السيطرة على التلوث بحيث تخلق الضريبة حافزا قويا للبحث عن الأساليب التكنولوجية الحديثة الأقل تلوثا فيقوم بتخصيص جزء من أمواله في الوحدات الإنتاجية لديه لإيجاد تلك الوسائل، إذ لولا تلك الضريبة لما قام

(1). نور حمزة حسين الدراجي، مرجع سبق ذكره، ص 12.

(2). سالم محمد عبود مرجع سبق ذكره، ص 102-103.

بتلك النشاطات للحد من تلويثه خاصة إذا كانت الضريبة مرتفعة، فستكون استجابة الوحدات الاقتصادية للحد من التلوث بفضل الضريبة سريعة وهذا ما شجع الأفراد على الاهتمام بالبيئة، وتنمية الشعور لديهم بأهمية حمايتها والحفاظ عليها وبالتالي يتم التقليل من مستويات التلوث.

وبالتالي، تحقق ربح مزدوج للدولة فهي من ناحية تزداد الإيرادات التي تأتي منها ومن ناحية تزداد الإيرادات التي تأتي منها ومن ناحية أخرى تحصل الدولة على بيئة سليمة خالية من التلوث.

ومن هنا، إذا ترتب على الملوث أي نوع من أنواع المسؤولية، والتي قد تكون مدنية أو جنائية أو إدارية، لا يجوز فرض الضريبة عليه لأنه لا يجوز مساءلة الشخص مرتين عن ذات الفعل، فعندما تفرض عليه التزامات بعدم تلوث البيئة واستخدام الوسائل الصديقة لها وقام بمخالفتها فعندئذ يترتب عليه جزاء مدني أو إداري أو جنائي.

والقول، بأنه تفرض عليه ضريبة غير صحيح، خاصة إذا علمنا أن الضريبة لا تقوم على عنصر الخطأ والضرر، وإنما تقوم نتيجة تحقق الواقعة المنشأة أو المسببة لجبايتها وهذه الأخيرة تمثل الركن المادي للضريبة.

فالمسؤولية الضريبية عبارة عن التزام أو واجب قانوني يترتب عليه تحقق الركن المادي للضريبة، وهي الواقعة المنشأة لها أو المسببة لجبايتها والتي هي أساس الالتزام الضريبي، أما الركن الشرعي فهو محكوم بمبدأ القانونية.

وتساهم الحوافز الضريبية في حماية البيئة وبشكل تكاد تكون الاستجابة تلقائية، بحيث يجعل الملوث يعتمد تقنيات صديقة للبيئة أكثر مما لو تم فرض الضريبة عليه، والذي لا يخلوا من الغش والتهرب الضريبي.

وتعتبر الإعفاءات الضريبية من أهم صور الحوافز الضريبية، فهي فعالة في حماية البيئة بتخفيض نسبة التلوث، وعلى الرغم من أهميتها هذه، إلا أنها تؤثر في الميزانية العامة للدولة، وذلك بضياح جزء كبير من حصيلة الضريبة ولكن في المقابل وعلى الرغم من أن النقص الذي يحصل في ميزانية الدولة يؤثر سلبا عليه لكن نجده ينعكس بالإيجاب على الميزانية، حيث أن تحسين البيئة من التلوث يعمل على التقليل من نسبة النفقات العامة التي كانت قد خصصت لمكافحته وإزالة آثاره.

ولم يشر المشرع الجزائري إلى أن الإعفاءات الضريبية كوسيلة لحماية البيئة بشكل صريح، على الرغم من أنه فرض التزامات على الشركة المستثمرة بالحفاظ على البيئة في القانون 09-16 المؤرخ في المتعلق بترقية الاستثمار⁽¹⁾ في نص المادة 03 منه والتي تنص "تنجر الاستثمارات المذكورة في أحكام هذا القانون في ظل احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها لاسيما تلك المتعلقة بحماية البيئة والنشاطات والمهن المقننة، وبصفة عامة بممارسة النشاطات"

كما تعتبر التكاليف الواجبة الخصم إحدى صور الحوافز الضريبية، التي لها دور كبير في حماية البيئة من التلوث، فهي عندما تقوم بتقليل تكاليف النشاط التي يمكن ممارستها لحماية البيئة من التلوث، فإن ذلك سوف يؤدي إلى استرجاع رأسمالهم نتيجة خصم نفقات النشاط بالإضافة إلى زيادة أرباحهم، وهذا ما يجعل أن تكون لديهم موارد مالية كافية لمواجهة متطلباتهم عند قيامهم بنشاطات أخرى.

(1). الجريدة الرسمية العدد 46، ص 18.

ومن الحوافز الضريبية التي لها دور بارز في تحقيق الأهداف التي يسعى لها المشرع إلى إدارتها هي تخفيض سعر الضريبة ويمكن تعريفه بأنه "تقليص يمس قيمة الضريبة المستحقة مقابل الالتزام ببعض الشروط، بمعنى أن يتم استخدام التخفيضات الضريبية بناء على توجهات السياسة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المستهدفة"⁽¹⁾.

من خلال التعريف يتبين أن المكلف يبقى خاضعا للضريبة لكن تكون قيمة الضريبة أقل من باقي المكلفين، وذلك في حالة التزامه بشرط تحسين البيئة باستخدام وسائل صديقة له، ونجد أن الحوافز أكثر فعالية من فرض الضريبة نفسها⁽²⁾.

ج- النظام الجبائي البيئي الجزائري: تشكل الجباية البيئية أحد أهم الآليات القانونية التي أقرها النظام الجبائي الجزائري والذي يمتاز بالتنوع، فقد تضمن نصوصه إجراءات وتدابير تحفز المنشأة المستثمرة على المحافظة على البيئة وحمايتها للحد من التلوث، كما تم تأسيس العديد من الرسوم البيئية سنوات 2002، 2003، 2004، 2006، كآلية لردع الملوّثين والتأثير على سلوكهم باللجوء إلى المواد والنشاطات الغير ملوثة:

1- الجباية البيئية آلية تحفيز: وقد تضمن قانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ما يدل على أن الرسوم الإيكولوجية تعتبر كوسيلة لتحفيز حماية البيئة إذ نصت المادة 76 منه على (أن تستفيد من حوافز مالية وجمركية تحدد بموجب قانون المالية المؤسسات الصناعية التي تستورد التجهيزات التي تسمح في سياق صناعتها أو منتوجاتها بإزالة أو تخفيف ظاهرة الاحتباس الحراري والتقليص من التلوث بكل أشكاله).

كما نصت المادة 77 من ذات القانون على (أن يستفيد كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بأنشطة ترقية البيئة من تخفيض في الربح الخاضع للضريبة).

كما نصت المادة 30 من قانون رقم 02-02 الموافق ل 5 فبراير 2002 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه⁽³⁾ على (أن تؤسس تدابير تحفيزية اقتصادية وجبائية تشجع على تطبيق التكنولوجيا الغير الملوثة، ووسائل أخرى تتوافق واستدخال التكاليف الإيكولوجية في إطار السياسة الوطنية لتسيير المدمج والتنمية المستدامة للساحل والمناطق الشاطئية).

أما قانون 20-01 مؤرخ في 12 أكتوبر 2001 يتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة⁽⁴⁾، فقد نصت المادة 57 منه على (تحديد في قوانين المالية إجراءات محفزة بغرض تطوير الفضاءات والأقاليم والأوساط الواجب ترقيتها وفقا لأدوات تهيئة الإقليم المصادق عليها، علاوة على ذلك يمكن أن تمنح إعانات ومساعدات مالية في إطار الأحكام القانونية المعمول بها لتحقيق ما يأتي:

- في دعم برامج التنمية المتكاملة.
- ترقية المبادرات العمومية والخاصة في مجال التنمية.
- أحداث أنشطة وتوسعتها وتحويلها.

(1). طالبي محمد، مرجع سبق ذكره، ص 317.

(2). أحمد خلف حسين الدخيل، نادية حسين كريم، الوظائف التقليدية والمستحدثة للضرائب، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية لسنة 2007 العدد 26 المؤرخ بحزيران 2015، ص 23.

(3). الجريدة الرسمية العدد 70، ص 24 المؤرخ في 12 فبراير 2002.

(4). الجريدة الرسمية العدد 77، ص 18.

- استقبال الأنشطة المنقولة من مواقعها.
- تطوير هندسة التنمية).

وفي هذا الإطار فقد نصت المادة 13 من قانون 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار على تحفيزات جبائية، تتمثل في أنها (تستفيد الاستثمارات المنجزة في المناطق المحددة قائمتها عن طريق التنظيم التابعة لمناطق الجنوب والهضاب العليا، وكذا كل منطقة أخرى تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة كما يأتي:

1- بعنوان مرحلة الإنجاز: زيادة على المزايا المذكورة في الفقرة الأولى، البنود: أ، ب، ج، د، و، ز من المادة 12 أعلاه، مما يأتي:

أ- تتكفل الدولة كلياً أو جزئياً، بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار، وذلك بعد تقييمها من قبل الوكالة.

تحدد كفاءات تطبيق البند أ أعلاه، عن طريق التنظيم.

ب- التخفيض من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة، بعنوان منح الأراضي عن طريق الامتياز من أجل إنجاز مشاريع استثمارية.

- بالدينار الرمزي للمتر المربع خلال فترة عشر سنوات، وترتفع بعد هذه الفترة إلى 50% من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في المناطق التابعة للهضاب العليا، وكذا المناطق الأخرى التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة.

- بالدينار الرمزي للمتر المربع لفترة 15 خمسة عشرة سنة وترتفع بعد هذه الفترة إلى 50% من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في ولايات الجنوب الكبير.

2- بعنوان مرحلة الاستغلال: من المزايا المنصوص عليها في الفقرة 2، البنود: أ، ب من المادة 12 أعلاه، لمدة 10 عشرة سنوات، ابتداء من تاريخ الشروع في مرحلة الاستغلال والمحددة في محضر المعاينة الذي تعده المصالح الجبائية، بناء على طلب المستثمر).

فيمكن للمنشأة المستثمرة أن تستغل فترة الإعفاء الضريبي لتطوير أساليب إنتاجها، واعتماد البحوث العلمية لتغيير تكنولوجياتها المستخدمة وتطويرها أكثر، ولها في ذلك إدراج نفقات البحث العلمي في باب النفقات والتكاليف باعتبارها طريقة لتخفيض الربح المحصل عليه، وكلما كان استثمار المنشأة في أماكن المراد ترقيتها أو تحتاج مساهمة خاصة من الدولة كلما كان الإعفاء ذو أثر، لذا يمكن للشركات المنتجة أن تستغل هذه المزايا لصالحها كأسلوب لحماية البيئة.

2- الجباية البيئية آلية ردع: وتتمثل الرسوم والإتاوة في ما يلي:

1-2- الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطرة على البيئة: لقد تم إنشاء الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة بموجب المادة 117 من قانون المالية لسنة 1992⁽¹⁾، والتي اعتبرت أول بادرة لإنشاء الرسوم البيئية، بحيث تحدد هذه النشاطات وفق التنظيم، وتم تحديد المعدل الأساسي لهذا الرسم ضمن المادة أعلاه كما يلي:

3000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة والتي لها نشاط واحد على الأقل خاضع لإجراء التصريح، كما هو محدد بموجب المرسوم رقم 88-19 المؤرخ في 26 يونيو 1988 والمتعلق بالمنشآت المصنفة والمحدد لقائمتها.

30.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي لها نشاط واحد على الأقل خاضع لإجراء الترخيص، كما هو محدد بموجب المرسوم المذكور أعلاه.

وبخصوص المنشآت التي لا تشغل أكثر من شخصين يخفض المعدل إلى 750 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة للتصريح وإلى 6000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة والخاضعة للترخيص.

يطبق العامل المضاعف المتراوح بين 1 و 6 على كل نشاط من هذه النشاطات حسب طبيعتها وأهميتها، حيث يكون مبلغ الرسم الواجب تحصيله عن كل نشاط من هذه الأنشطة مساوي لحاصل المعدل الأساسي والمعامل المضاعف.

وتم تحيين هذه المبالغ السنوية لتصبح كما يلي:

120.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع إحدى نشاطاتها لرخصة من وزير البيئة.

90.000 دج بالنسبة للمنشآت التي تخضع إحدى نشاطاتها على الأقل لرخصة من الوالي المختص إقليمياً.

20.000 دج بالنسبة للمنشآت التي تخضع إحدى نشاطاتها على الأقل لرخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً.

9000 دج بالنسبة للمنشآت التي تخضع إحدى نشاطاتها على الأقل لتصريح.

أما بالنسبة للمنشآت التي لا تشغل أكثر من شخصين فإن النسب القاعدية تخفض إلى:

24.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع إحدى نشاطاتها لرخصة من وزير البيئة.

18.000 دج بالنسبة للمنشآت التي تخضع إحدى نشاطاتها على الأقل لرخصة من الوالي المختص إقليمياً.

3.000 دج بالنسبة للمنشآت التي تخضع إحدى نشاطاتها على الأقل لرخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً.

2.000- دج بالنسبة للمنشآت التي تخضع إحدى نشاطاتها على الأقل لتصريح.

(1). قانون 91-25 المتضمن قانون المالية لسنة 1992، المؤرخ في 18 ديسمبر 1992، العدد 65، ص 2440.

2-2- رسم تشجيع عدم التخزين النفايات الصناعية الخاصة و/أو الخطرة: حيث تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة 203 من قانون المالية لسنة 2002⁽¹⁾، وذلك بهدف تشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة و/أو الخطرة وذلك باعتبار أن تخزين مثل هذه النفايات ملوث للبيئة، وحدد مبلغه ب 10.500 دج عن كل طن مخزن من هذه النفايات، كما حدد المشرع عائدات هذا الرسم كما يلي:

10 % لفائدة البلديات.

15 % لفائدة الخزينة العمومية.

75 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

بالإضافة إلى إعطاء صاحب المشروع المعني مهلة 03 سنوات لإنجاز منشآت إزالة النفايات ابتداء من تاريخ الانطلاق في تنفيذ مشروع منشأة الإفرار.

2-2-3- رسم تشجيع على عدم التخزين النفايات المرتبطة بالعلاج في المستشفيات والعيادات الطبية: تم تأسيس هذا الرسم طبقاً للمادة 204 من قانون المالية لسنة 2002، وذلك بسعر مرجعي يقدر ب 24.000 دج للطن، ويضبط الوزن المعني وفقاً لقدرات العلاج وأنماطه في كل مؤسسة معنية أو عن طريق قياس مباشر، بالإضافة إلى أن حاصل هذا الرسم يخصص كما يلي:

10% لفائدة البلديات .

15% لفائدة الخزينة العمومية.

75% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

بالإضافة إلى أنها تمنح مهلة ثلاث سنوات للمستشفيات والعيادات الطبية للتزود بتجهيزات الترميم الملائمة أو حيازتها.

2-4-4- الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي: تم تأسيس هذا الرسم هو الآخر بموجب المادة 205 من قانون المالية لسنة 2002، ويفرض هذا الرسم على الكميات المنبعثة التي تتجاوز حدود القيم، ويحدد هذا الرسم بالرجوع إلى المعدل الأساسي السنوي الذي حدد بموجب أحكام المادة 54 من قانون المالية لسنة 2000، ومن معامل مشمول بين 1 و 5 حسب نسبة تجاوز حدود القيم، بالإضافة إلى أن هذا الرسم تخصص مداخله على النحو التالي:

10% لفائدة البلديات.

15% لفائدة الخزينة العمومية.

75% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

2-5-2- الرسم على الوقود: تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة 38 من قانون المالية لسنة 2002، تحدد تعريفه بدينار واحد لكل لتر من البنزين الممتاز والعادي بالرصاص، كما يقتطع الرسم ويحصل كما هو الحال بالنسبة للرسم على المنتجات البترولية.

(1). قانون رقم 01-21 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001 يتضمن قانون المالية لسنة 2002، جريدة رسمية، العدد 59، ص 03.

6-2- الرسم على النفايات المنزلية ورسم التطهير: نصت المادة 51 من قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها على (أن يكون جمع النفايات ونقلها وتخزينها وإزالتها أو كل الخدمات الأخرى المتعلقة بتسيير النفايات المنزلية وما شابهها في مفهوم هذا القانون موضوع تحصيل الضرائب والرسوم والإتاوة التي تحدد قائمتها ومبلغها عن طريق التشريع المعمول به)

لذا يفرض هذا الرسم بصفة عامة على النفايات ذات الاستعمال العائلي، ويحصل كليا لفائدة البلديات⁽¹⁾، أسس رسم خاص برفع القمامات المنزلية باسم المالك أو المنتفع، ويتحمل الرسم المستأجر الذي يمكن أن يكلف مع المالك بدفع الرسم سنويا بصفة تضامنية بمقتضى المادة 263 مكرر من المرسوم التشريعي 01-93 المؤرخ في 19 يناير 1993، وقد جاء الأمر رقم 01-15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015⁽²⁾ بتعديل أحكام المادة 263 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، بمقتضى المادة 21 منه وحررت كما يلي:

ما بين 1000 دج و1500 دج على كل محل ذي استعمال سكني.

ما بين 3.000 دج و12.000 دج على كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابهها.

ما بين 8.000 دج و23.000 دج على كل أرض مهياة للتخميم والمقطورات .

ما بين 20.000 دج و130.000 دج على كل محل ذي استعمال صناعي أو تجاري أو حرفي أو ما شابهها، ينتج كمية النفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه.

وفيما يخص الرسوم المطبقة في كل البلديات يتم بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي، بناء على مداولة المجلس الشعبي البلدي وبعد استطلاع رأي السلطة الوصية.

7-2- الرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة والمصنعة محليا: تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة 53 من قانون المالية لسنة 2004⁽³⁾، والذي قدر ب 10.50 دج للكيلو غرام الواحد من الأكياس البلاستيكية التي تم استيرادها أو صناعتها محليا، وتم تخصيص حاصل هذا الرسم لحساب التخصيص الخاص رقم 65-302 الذي عنوانه: الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

8-2- الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم: تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة 61 من قانون المالية لسنة 2006⁽⁴⁾، وحدد ب 12.500 دج عن كل طن مستورد أو مصنوع داخل التراب الوطني، والتي تنجم عن استعمالها زيوت مستعملة، وبموجب نفس المادة تم تخصيص حصيلة هذا الرسم كما يلي:

15% لفائدة الخزينة العمومية.

35% لفائدة البلديات .

(1). المادة 263 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

(2). الأمر 01-15، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، الجريدة الرسمية العدد 40، ص 06.

(3). قانون رقم 03-22، المؤرخ في 28 ديسمبر 2003، يتضمن قانون المالية لسنة 2004، الجريدة الرسمية، العدد 83، ص 02.

(4). القانون رقم 05-16، المؤرخ في 31 ديسمبر 2005 المتضمن قانون المالية لسنة 2006

75% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث .

2-9- الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي: تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة 94 من قانون المالية لسنة 2003⁽¹⁾، ويحدد هذا الرسم وفق المياه المستعملة وعبء التلوث الناجم عن النشاط الذي يتجاوز حدود القيم المحددة.

ويحدد هذا الرسم بالرجوع إلى المعدل الأساسي السنوي الذي حددته أحكام المادة 54 من القانون رقم 99-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2000⁽²⁾، ومعامل مضاعف مشمول بين 1 و5 تبعاً لمعدل تجاوز حدود القيم، تم تخصيص حاصل هذا الرسم كما يلي:

30% لفائدة البلديات .

20% فائدة ميزانية الدولة.

50% فائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

2-10- إتاة المحافظة على جودة المياه: تم تأسيس هذه الإتاة بموجب المادة 174 من قانون المالية لسنة 1996 والتي تجبى لحساب التخصيص الخاص 302-086 تحت عنوان الصندوق الوطني للتسيير المتكامل للموارد المائية، وهي تحصل لدى المؤسسات الولائية والبلدية لإنتاج المياه وتوزيعها، والدواوين الجهوية والولائية للمساحات المسقية، وبصفة عامة لدى كل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للقانون العام أو الخاص الذين يملكون ويستغلون آباراً أو تنقيبات أو منشآت أخرى فردية أو مؤسسات، وتوجه هذه الأتوى لضمان مشاركة المؤسسات المذكورة في برامج حماية جودة المياه والحفاظ عليها.

وتطبق المعدلات الآتية:

4 - % من مبلغ فاتورة المياه الصالحة للشرب أو الصناعة أو الفلاحة بالنسبة لولايات شمال البلاد، بالنسبة للإتاة الخاصة، ونفس المعدل هذه المرة من السعر الأساسي مضروب في كميات المياه المقتطعة بالنسبة للإتاة العادية.

2 - % من مبلغ فاتورة المياه الصالحة للشرب أو الصناعة أو الفلاحة بالنسبة لولايات الجنوب الآتية: الأغواط، غرداية، الوادي، تندوف، بشار، إيليزي، تمنراست، أدرار بسكرة وورقلة بالنسبة للإتاة الخاصة، ونفس المعدل هذه المرة من السعر الأساسي مضروب في كميات المياه المقتطعة بالنسبة للإتاة العادية.

ومن أجل أخذ الشروط الخاصة بكل منطقة بعين الاعتبار (حجم المدن، كثافة المياه المصرفة، نوعية مياه مجاري الصرف، المناطق الخاصة الواجب حمايتها من آثار التلوث، هشاشة وسط استقبال المياه، الاستعمال السفلي للمياه) يمكن تطبيق معاملات زيادة على النسب المذكورة أعلاه، تراوح ما بين 1 و 1.5 كحد أقصى.

(1). قانون رقم 02-11، المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، يتضمن قانون المالية لسنة 2003، الجريدة الرسمية، العدد 86، ص 03.

(2). قانون 99-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2000، المؤرخ في 23 ديسمبر 1999، العدد 92، ص 03.

11-2-إتاوة اقتصاد المياه: عدلت المادة 59 من قانون المالية رقم 15-18 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المتضمن قانون المالية لسنة 2016⁽¹⁾، المادة 173 من الأمر رقم 95-27 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن قانون المالية لسنة 1996 وتحرر كما يأتي: تؤسس إتاوة اقتصاد المياه بعنوان مشاركة مستعملي ومستخدمي المياه في برامج الحماية الكمية للموارد المائية المسيرة عن طريق الأحكام الآتية:

1. تحصل إتاوة اقتصاد المياه لدى كل مستعمل موصول بشبكة جماعية للمياه الصالحة للشرب لاستعمالها الصناعي أو الفلاحي ومسيرة، حسب الحالة من طرف:

-المؤسسات العمومية صاحبة الامتياز وعن طريق مفوضي تسيير الخدمات العمومية للمياه.

- إدارات المصالح العامة أو مصالح بلديات تسيير الخدمات العمومية للمياه.

-الأشخاص المعنوي و أصحاب الامتياز لتسيير مساحات السقي .

2. كما يتم تحصيل إتاوة اقتصاد المياه من طرف الوكالة الوطنية للتسيير المدمج للموارد المائية عبر فروعها الإقليمية، لدى كل شخص طبيعي أو معنوي، عام أو خاص، يتوفر لديه ويستغل في ميدان الأملاك العامة المائية وتجهيزات اقتطاع المياه، ثابتة أو مؤقتة لاستعماله الخاص أيا كان مصدر المورد.

3. تحدد إتاوة اقتصاد المياه بعنوان الحكم (1) أعلاه، كما يأتي:

- أربعة في المائة (4%) من مبلغ فاتورة المياه الصالحة للشرب ولاستعمالها الصناعي أو الفلاحي بالنسبة لولايات شمال البلاد

- واثنان في المائة (2%) من مبلغ فاتورة المياه الصالحة للشرب ولاستعمالها الصناعي أو الفلاحي بالنسبة لولايات جنوب البلاد الآتية: أدرار والأغواط وبسكرة وبشار وتامنغست وورقلة وإيليزي وتندوف والوادي وغرداية.

4. تحدد إتاوة اقتصاد المياه بعنوان الحكم (2) أعلاه، كما يأتي:

- أربعة في المائة (4%) من المبلغ المفوتر بعنوان إتاوة اقتطاع المياه في ولايات شمال البلاد

- واثنان في المائة (2%) من المبلغ المفوتر بعنوان إتاوة اقتطاع المياه بالنسبة لولايات جنوب البلاد الآتية: أدرار والأغواط وبسكرة وبشار وتامنغست وورقلة وإيليزي وتندوف والوادي وغرداية.

5. يدفع ناتج إتاوة اقتصاد المياه في حساب التخصيص الخاص رقم 079-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للمياه". تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم"

الخاتمة: الجباية البيئية في التشريع الجبائي الجزائري ذات طابع مزدوج تهدف إلى حماية البيئة بتحفيز المنتجين والمستهلكين باعتماد أسلوب غير مضر بالبيئة، من خلال نظام الإعفاءات والتخفيضات من الرسوم والضرائب الجبائية، كما فرضت رسوم وإتاوات على استعمال مواد ونشاطات مضر بالبيئة كآلية لردع الملوثين.

(1). الجريدة الرسمية العدد 72، المؤرخة في 31 ديسمبر 2015، ص 03.

وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع إعتد الرسوم والإتاوات ولم يعتمد الضرائب المباشرة على التصرفات والمواد الملوثة، وإن كان احتوى في مضمونه نظام الإهتلاكات والمؤونات بصفة عامة، مما يجعل دور الجباية البيئية في التشريع الجزائري قاصرا لا يؤدي الدور الضروري والهام المرجو منه.

الاستنتاجات: إن الضرائب البيئية تمثل أداة ناجحة وضرورية في حماية البيئة وأن إدارتها والعمل بها من خلال تحميل الملوث أو المتسبب التكاليف الاجتماعية أمر لا بد منه، حيث أن غيابها سيضر بالبيئة والإنسان.

-قلة التشريعات مع وجود التحديات وصعوبة وجود مقياس أو معيار قياسي لتحديد درجة خطورة الفعل الملوث وضرره، مع قلة المتخصصين في مجال الجباية البيئية مما يصعب عملية تطبيق نظام الضريبة البيئية.

- اعتمد المشرع الجزائري الطابع العقابي الردعي في دور الضريبة البيئية بإيقاع الضريبة على المخالف، كما اعتمد النظام التحفيزي بأن تكون الضريبة كأداة تحفيزية ووقائية تعمل على درء الضرر قبل وقوعه لمن يعمل على استعمال تكنولوجيا متقدمة ونظيفة.

التوصيات:- السماح للشركات الإنتاجية التي تملك تكنولوجيا جديدة تقلل من التلوث البيئي بالاعتماد على نظام حساب أقساط الاهتلاك ومعونة الاستثمارات لأغراض الضريبة في نطاق حساب الضريبة على أرباح الشركات.

-إعفاء العتاد والآلات غير الملوثة للبيئة من الضريبة الجمركية ومن ثم تخفيض تكلفة الحصول عليها.

-إدخال نظام الجودة والإنتاج الأنظف لما له من دور في تطبيق نظم الجباية البيئية على الشركات المسببة للتلوث.

-الاعتماد على نظام تحفيزي الوقائي المشجع للإنتاج الأنظف بدل الاعتماد على الأسلوب الردعي، فإذا كان لهذا الأخير دور إيجابي في تمويل خزينة الدولة، فإن له أثر سلمي أكثر وقعا يتمثل في أن الأفعال المضرة بالبيئة تحتاج إلى كلفة مالية لرفع ضررها تفوق الضريبة التي جبيت للحد منها.

ممارسة الحق في الإعلام والإطلاع البيئي وأثره في حماية البيئة في الجزائر

الدكتور عباسة الطاهر أستاذ محاضر - أ - باحث في الدكتوراه بن فردي أمين - السنة الرابعة دكتوراه

الدكتورة حميدة نادية أستاذة محاضرة - أ - جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم، الجزائر.

ملخص

يعد الإعلام البيئي تخصصا جديدا في مجال الإعلام بدأ ينمو في مطلع السبعينات، بحيث ظهر عقب الاهتمام العالمي بقضايا البيئة والتي نبه إليها العلماء والمفكرين بد أن بلغت المشكلات البيئية حدا خطيرا وباتت تهدد وجود الإنسان ككل فالمصطلح تعبير مركب من مفهومين هما الإعلام والبيئة، فهو يهدف إلى توعية الجماهير وإعدادهم بالمعرفة وهو أحد المقومات الأساسية في الحفاظ على البيئة، فالإعلام البيئي بات حاجة ملحة وهو حق للإنسان وهو واجب كل جهة تحمل هم البيئة والإنسان.

ورغم أن الإعلام البيئي قد شهد تطورات كثيرة منذ ظهوره، إلا أنه مغيب عن الساحة برغم إلى حاجتنا الماسة إليه بحيث لا يزال يعاني من بعض النقائص خصوصا في دولنا العربية التي يحتاج فيها الإعلام البيئي إلى تحديد للمفهوم والإطار والهدف حتى يتمكن من تأدية رسالته على أكمل وجه.

- الكلمات المفتاحية: الإعلام، الصحافة، الحق، الإعلام البيئي، الإطلاع البيئي.

Abstract:

The environmental media is a new specialty in the field of media; it began to grow in the early seventies. Following the global interest in environmental issues when scientists and thinkers alerted serious environmental problems threatening the human existence as a whole. The term expression is a composite of two concepts: the media and the environment, it aims to educate the masses and prepare them with the knowledge which is a basic ingredient in the preservation of the environment.

Although the environmental media has seen many developments since its inception, It is absent from the scene despite the urgent need for it. Where it still suffers from some shortcomings, especially in the Arab countries where environmental media needs to define the concept of the framework and objective so that it can perform its aim to the fullest.

مقدمة

يكن دور الفرد في المحافظة على البيئية وحمايتها وذلك بتجنب السلوكيات المضرة بالبيئة وتحسين معاملته اتجاهها إلا أن ذلك لا يتم إلا من خلال وعيه بأهميتها وبضرورة الحفاظ عليها نظيفة وخالية من التلوث، وعليه لا بد أن يتم نشر ما يسمى بالوعي البيئي بين كافة الناس على اختلاف مستوياتهم وعلى اختلاف الوظائف والمناصب التي يحتلونها، ومن هنا يظهر دور الإعلام بمختلف وسائله (المكتوبة والمرئية والمسموعة) في نشر هذا الوعي البيئي، فالإعلام يعتبر أحد المقومات الأساسية في الحفاظ على البيئة، فهو الترجمة الموضوعية والصادقة للأخبار والحقائق وتزويد الناس بها بشكل يساعدهم على تكوين رأي صائب في مضمون الوقائع.

وتبرز أهمية موضوع الإعلام البيئي بالاهتمام المتزايد بقضايا البيئية والتلوث البيئي والتي أثارت بدورها اهتمام وسائل الإعلام فقد شهد العقدين الأخيرين اهتماما متزايدا بها في العديد من المجتمعات والدول نتيجة لتقدم التكنولوجيا هذا من جهة ومن جهة أخرى ظهور ظواهر جديدة لم يعرفها الإنسان من قبل والتي تؤثر بشكل مباشر على حياته وعلى الأرض سواء، إذ تعتبر البيئة أحد الرهانات الدولية الحديثة ذات الارتباط الوثيق بالتنمية والنشاط الاقتصادي، وتثير معالجة موضوع الإعلام البيئي في البحث عن الدور الذي يلعبه في الحفاظ على البيئة وعلى الإنسان والبحث أيضا عن مدى تطبيق هذا الحق في أرض الواقع والمعوقات التي تواجهه.

المبحث الأول: مفهوم الإعلام البيئي

المطلب الأول: تعريف الإعلام البيئي

الإعلام البيئي هو إعلام يسلط الضوء على المشاكل البيئية من بدايتها وليس بعد وقوعها وينقل للجمهور المعرفة والاهتمام والقلق على بيئته⁽¹⁾ فهو تناول الكاتب مواضيع تخص البيئة وما يتعلق بها من اعتبارات خاصة بالمقال من مواضيع مختصة جديدة تتطلب متابعة للمعلومات الصحيحة ومعرفة للمصادر والأحداث والتعبير والاطلاع على تركيب وعمل المنظمات والبرامج البيئية عالميا وإقليميا ومحليا والاطلاع على المعاهدات البيئية ومتابعة تطوراتها ومتابعة تقارير البيئة لتحليل التطورات ومقارنة آراء الناس والجمعيات الأهلية والمؤسسات الرسمية والهيئات الدولية⁽²⁾، فهو أداة تعمل على توضيح المفاهيم البيئية من خلال إحاطة الجمهور المتلقي والمستهدف للرسالة والمادة الإعلامية البيئية بكافة الحقائق والمعلومات الموضوعية الصحيحة بما يساهم في تأصيل التنمية المستدامة.

و هو أيضا توظيف وسائل الإعلام من قبل أشخاص مؤهلين بيئيا وإعلاميا للتوعية بقضايا البيئة وخلق رأى عام متفاعل إيجابيا مع تلك القضايا⁽³⁾ فهو عملية إنشاء ونشر الحقائق العلمية المتعلقة بالبيئة بوسائل الإعلام لإيجاد درجة من الوعي البيئي وصولا للتنمية.

(1) - جمال الدين السيد علي صالح، الإعلام البيئي بين النظرية والتطبيق، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، 2003، ص 93.

(2) - سناء محمد الجبور، الإعلام البيئي، دار أسامة، الأردن، 2010، ص 12.

(3) - سناء محمد الجبور، المرجع السابق، ص 12

المطلب الثاني: أهمية الإعلام البيئي

إن الإعلام البيئي له دور في التعريف بقضايا البيئة لكل مجتمع من المجتمعات العربية والعالمية خاصة (1) فهو عنصر أساسي في إيجاد الوعي البيئي ونشر مفهوم التنمية المستدامة ولقد ساعدت النقلة النوعية الكبيرة في سرعة تدفق وتناول المعلومات المتعلقة بالبيئة والتنمية على زيادة الوعي البيئي بمشكلات البيئة (2) فهو من أدوات التغيير الواعي الموجه نحو خلق مجتمع متوازن قادر على التفاعل إيجابيا مع البيئة من خلال تنمية الشعور بالمسؤولية حيال البيئة (3) فالمجتمعات الآن بحاجة إلى هذا النوع من الإعلام الذي يهتم بالبيئة وقضاياها، الذي يؤدي إلى إيقاظ الوعي البيئي لدى المواطنين من خلال نقل المعرفة والتخلي عن العادات والسلوكيات الضارة به.

المطلب الثالث: أهداف الإعلام البيئي

للإعلام البيئي والتوعية البيئية غايات وأهداف متعددة فهو يطرح القضايا البيئية وتقديمها بصورة مبسطة وشاملة للجمهور وتزويدهم بالمعلومات ذات الصلة بالبيئة وإعلامهم بكل جديد محليا وعالميا من خلال نقر أهم الأخبار والمواضيع المتعلقة بالبيئة وأيضا يسعى إلى تنمية القدرات البيئية وحمايتها بما يتحقق معه تكييف وظيفي سليم اجتماعيا وحيويا للمواطنين ينتج عنه ترشيد السلوك البيئي في تعامل الإنسان مع محيطه وتحضيره للمشاركة بمشروعات حماية البيئة والمحافظة على الموارد البيئية (4) وبالتالي تمكين الفرد من تحديد مشكلات بيئته واقتراح الحلول المناسبة لها وتنمية الوعي الناقد لدى أفراد المجتمع لتمييز نوعية البيئة إضافة إلى ترسيخ القيم البيئية لدى فئات المجتمع كافة (5) ويهدف الإعلام أيضا إلى تعزيز الاتجاهات البيئية الإيجابية والتي تدفع المستهدفين إلى المشاركة بفعالية في حل المشكلات البيئية علاوة على تغيير السلوكيات الضارة بالبيئة عبر تسليط الضوء على جوانب ومظاهر الإضرار بالبيئة وإبداء الملاحظات اتجاه كل الإجراءات والقرارات التي تؤثر سلبا على البيئة.

المبحث الثاني: الحق في الإعلام والإطلاع البيئي في الجزائر

المطلب الأول: تعرف الحق في الإعلام والإطلاع البيئي

يعرف الحق قانونا " هو تلك الميزة التي يقررها القانون لشخص ما ويحميها بالطرق القانونية، وهذه الميزة تخول له التصرف متسلطا على مال معترف له بالاستثنائ به بصفته مالكا أو مستحقا له".

فالحق في الإطلاع على المعلومات البيئية هو حق من الحقوق الضرورية لممارسة الحق في البيئة أي يحق لكل مواطن الوصول إلى المعلومات البيئية التي تحزها السلطات العامة والإطلاع عليها والإفادة منها بما يمكنه من مباشرة حقه في البيئة وفي حمايتها وفي اللجوء إلى القضاء للدفاع عن هذا الحق وإذا كان المشرع الفرنسي لم يستخدم حرفيا الإطلاع وإنما استخدم تعبير « accès aux informations » والأصح هو الإطلاع على المعلومات البيئية والإفادة منها إيجابيا لمصلحة

(1) - نفس المرجع، ص 14

(2) - علاء الدين عفيف، عيسى موسى أبو شيخة، الإعلام والبيئة، دار المعتز، 2010، ص 312

(3) - سناء محمد الجبور، المرجع السابق، ص 21

(4) - علاء الدين عفيف، عيسى موسى أبو شيخة، المرجع السابق، ص 312

(5) - سناء محمد الجبور، المرجع السابق، ص 21

صاحب الحق سواء المشاركة في إعداد القرارات المؤثرة في البيئة أو اللجوء إلى الجهات المتخصصة ومنها الجهات القضائية لحماية الحق في البيئة⁽¹⁾.

المطلب الثاني: التجسيد الدولي والوطني لحق الإعلام والإطلاع البيئي

الفرع الأول: التجسيد الدولي لحق الإعلام والإطلاع البيئي

أولت الاتفاقيات الدولية البيئية مكانة خاصة للأفراد والمجتمع في المشاركة في حماية البيئة بحيث نصت ندوة الأمم المتحدة للبيئة لسنة 1972 بالمنعقدة بستوكهولم والتي تعد بمثابة وثيقة ميلاد بالنسبة للحق في الإعلام البيئي إذ نص المبدأ الرابع على أنه " يتحمل الإنسان مسؤولية خاصة عن المحافظة والتسيير العقلاني للثروة المؤلفة من النباتات والحيوانات البيرة ومسماكتها" وينص المبدأ التاسع عشر من ندوة ستوكهولم على ضرورة " تطوير التعليم البيئي للأجيال الشابة والكبار وتنوير الرأي العام وتحسيس الأفراد والمؤسسات والجماعات بمسؤوليتهم فيما يتعلق بحماية وترقية البيئة"⁽²⁾

وحدث إعلان قمة الأرض المنعقدة في ريو دي جانيرو عام 1992 الدول على ضمان حق المشاركة والحق في الإعلام والإطلاع وتشجيعه وهذا ما جاء في نص المبدأ العاشر على أن أحسن طريقة لمعالجة المشاكل البيئية " هو ضمان مشاركة المواطنين المعنيين وعلى المستوى المناسب وعلى المستوى الوطني ينبغي أن يكون لكل فرد حق الإطلاع على المعلومات التي تحوزها السلطات العامة المتعلقة بالبيئة بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمواد والنشاطات الخطيرة كما ينبغي أن يكون لكل فرد حق المشاركة في المسارات المتعلقة باتخاذ القرارات البيئية كما ينبغي على الدولة تشجيع وتحسيس الجمهور من خلال وضع المعلومات تحت تصرفه " وقد جاء المبدأ العاشر من ندوة قمة الأرض أكثر وضوحا بالمقارنة بالمبدأ التاسع عشر من ندوة ستوكهولم إذ أقر بالمشاركة الحقيقية للأفراد والجمعيات بالحق في الإطلاع على الوثائق والبيانات البيئية⁽³⁾ وقد نص الميثاق العالمي للطبيعة في المبدأ 23 منه على أنه " يمكن لكل شخص ومع مراعاة الأحكام التشريعية لدولته أن يشارك بصفة انفرادية أو مع أشخاص آخرين في صنع القرارات التي تهم مباشرة بالبيئة وفي حالة تعرض هذا الشخص لضرر يحق له استعمال طرق الطعن للحصول على التعويض " وقد نصت المادة 24 من نفس الميثاق إلى أنه " ينبغي على كل فرد أن يلتزم بأحكام هذا الميثاق سواء تصرف هذا الفرد بصفة انفرادية أو في إطار جمعية أو في إطار مشاركته في الحياة السياسية أن يجتهد في تحقيق الأهداف والأحكام المتعلقة بهذا الميثاق"⁽⁴⁾ وجاء في المادة 06 من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ الموافق عليها من طرف الجمعية العامة في 09 ماي 1992 على أنه " يقوم الأطراف....بوضع وتنفيذ برامج للتعليم والتوعية العامة بشأن تغير المناخ وآثاره.... وإتاحة إمكانية حصول الجمهور على المعلومات المتعلقة بتغيير المناخ وآثاره"⁽⁵⁾

(1) - يوسف نور الدين، جبر ضرر التلوث البيئي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2010، ص 206

(2) - نفس المرجع، ص 211.

(3) - وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2007، ص 160.

(4) - يوسف نور الدين، المرجع السابق، 212.

(5) - بن أحمد عبد المنعم، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 2009، ص 68.

وقد أثرت هذه المصادر الدولية المتعلقة بالحق في الإعلام في المواد البيئية بطريقة إيجابية في تحول المواقف السياسية على الأقل على المستوى الرسمي من خلال المشاركات المتتالية للجزائر في هذه الندوات والمؤتمرات الدولية أدت في الخير إلى الاقتناع بتكريس الحق في الإعلام ضمن النصوص الداخلية⁽¹⁾.

الفرع الثاني: التجسيد الوطني أو الداخلي لحق الإعلام والإطلاع البيئي

اهتم المشرع الجزائري بحق الحصول على المعلومات البيئية وجاء ذلك عبر مراسيم كمرسوم 88 المنظم للعلاقة بين الإدارة والمواطن وعبر نصوص قانونية متفرقة كقانون البيئة ومنه سنستعرض ذلك فيما يلي:

1- المرسوم 131/88 المؤرخ في 04 جويلية 1988 المنظم للعلاقة بين الإدارة والمواطن: يعتبر هذا المرسوم الأساس القانوني في تجسيد حق الأفراد في الإطلاع والإعلام. فقد شكل اللجنة الأولى للقواعد المتعلقة بالحق في الإطلاع واعتبر الفقه أن هذا النص يؤسس لحق الإطلاع العام على كل الوثائق الإدارية إذ ألزم الإدارة بإطلاع المواطنين على التنظيمات والتدابير التي تسطرها وباستعمال وتطوير أي سند مناسب للنشر والإعلام وأن تنشر بانتظام التعليمات والمناشير والمذكرات والآراء التي تهم علاقتها بالمواطنين إلا إذا وردت أحكام مخالفة لذلك وإذ لم يتقرر النشر في الجريدة الرسمية فإنه ينجز في النشرة الرسمية للإدارة المعنية التي يتم إعدادها ونشرها وفقا لأحكام التنظيم الجاري به العمل⁽²⁾ كما تضمن نص المادة 10 منه على حق الإطلاع على البيانات الموجودة في دائرة المحفوظات ونص أيضا في المادة 30 منه على إلزام جميع الموظفين باحترام حق الإطلاع تحت طائلة التأديب.

2- قانون البيئة رقم 10/03: لقد كرس قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة الحق في الإعلام والإطلاع البيئي بحيث أكد على أهميته من خلال اعتماده كمبدأ من المبادئ البيئية الذي يكون بمقتضاه لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة⁽³⁾ وقد أخص المشرع الجزائري في مسألة الإعلام والإطلاع البيئي في الباب الثاني من قانون 10/03 تحت عنوان أدوات تسيير البيئة وتشكل من:

- هيئة للإعلام البيئي.

- تحديد المقاييس البيئية .

- تخطيط الأنشطة البيئية التي تقوم بها الدولة.

- نظام لتقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية.

(1) - وناس يحي، المرجع السابق، ص 160.

(2) - نفس المرجع، ص 156.

(3) - بلحاج وفاء، التعويض عن الضرر البيئي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2014، ص 60.

- تحديد للأنظمة القانونية الخاصة والهيئات الرقابية⁽¹⁾ ومهنة المشرع الجزائري قد قام بتغطية كل ما يتعلق بالمعلومات البيئية بداية بقاعدة المعطيات البيئية ثم بمعالجة هذه المعلومات وتصنيفها⁽²⁾ و أيضا نجد المشرع الجزائري قد قسم الحق في الإعلام البيئي إلى حق عام وحق خاص، نظم حق العام في المادة 7 التي نصت على انه يحق لكل شخص طبيعي أو معنوي بأن يطلب من الهيئات المعنية الحصول على معلومات متعلقة بحالة البيئة ويمكن أن تتعلق هذه المعلومات بكل المعطيات المتوفرة في أي شكل والتي تشمل في شكلها المكتوب أو المرئي والشفهي والآلي ومرتبطة بحالة البيئة والتي تتناول حالة المياه والهواء والتربة والنبات والأراضي والمواقع الطبيعية والتلوث والتدابير والإجراءات والبرامج والمخططات الوجهة لضمان حماية البيئة⁽³⁾ ونظم الحق الخاص في الإعلام البيئي في المادة 8 التي نصت على ما يلي: إذ يتعين على شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية، تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية و/أو السلطات الكلفة بالبيئة، فلقد حرص المشرع على حق المواطنين في الحصول على المعلومات عن الأخطار التي يتعرضون لها في بعض مناطق الإقليم وكذا تدابير الحماية التي تخصهم ويطبق هذا الحق على الأخطار التكنولوجية والأخطار الطبيعية المتوقعة، تحدد شروط هذا الحق وكذا كيفية تبليغ المواطنين بتدابير الحماية عن طريق التنظيم⁽⁴⁾ والملاحظ أنه ود تضييق للحق في الإعلام حول المخاطر الكبرى الطبيعية أو التكنولوجية على مستويين، يتمثل المستوى الأول في حصر هذا الحق على المواطنين فقط أي للأشخاص الذين يحملون الجنسية الجزائرية وهو عكس ما نص عليه مشروع هذا القانون في جميع الحالات الأخرى التي استخدم فيها مصطلح الأشخاص ويتمثل المستوى الثاني في تضييق هذا الحق وقصره على المواطنين الذين يقطنون المناطق التي تتواجد فيها مصادر المخاطر الكبرى سواء الطبيعية أو التكنولوجية وبذلك لا يجوز مثلا لمواطن لا يقيم بمنطقة معرضة لمخاطر كبرى لمنشأة ما أن يطالب بحقه في الإعلام عن هذه المخاطر⁽⁵⁾

لكن في بعض الحالات قد يصطدم ممارسة الحق في الإعلام والإطلاع البيئي بالسر المهني الذي يحد من إمكانية ممارسته، فيعتبر السر الإداري من أحد أهم المبادئ الواجب احترامها، فيجب على الموظفين عدم إفشاء السر المهني، ومنه أهم العقوبات التي تواجه تطور الحق في الإعلام هو تذرع الإدارة بالسر الإداري في مواجهة طلبات الإطلاع التي يتقدم بها الأشخاص والمؤسسات والجمعيات، فالإدارة تمتنع عن تقديم أي تبريرات للمخاطبين بالقرارات التي تصدرها. ومنه طبقا للمادة 20 من قانون 10/03 يعتبر الحق في الإعلام والإطلاع البيئي على الوثائق الإدارية المتعلقة بحماية البيئية مبدءا وترد عليه استثناءات صريحة ذات طابع أممي محض وتتعلق بخضوع إجراءات المنشآت المصنفة التابعة لوزارة الدفاع الوطني إلى قواعد خاصة للترخيص والتحقق والمراقبة يشرف عليها وزير الدفاع. كما يمنع الإطلاع على الوثائق المتعلقة بحالات التلوث الإشعاعي أو ما يعرف بالسر النووي والتي تبقى من الاختصاص الاستشاري للمحافظة السامية للبحث ولم يتناول قانون حماية البيئة 10-03 حالات إمتناع الإدارة عن تقديم المعطيات كما ورد في مسودته وفي غياب نصوص واضحة تبين

(1) - المادة 3 فقرة 8 - قانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 19 جويلية 2003، الجريدة الرسمية عدد 43 المؤرخة في 20 يوليو 2003.

(2) - بلحاج وفاء، المرجع السابق، ص 61.

(3) - المادة 7 نفس القانون.

(4) - المادة 9، نفس القانون.

(5) - وناس يحيى، المرجع السابق، ص 162.

مفهوم البيانات والمعلومات السرية في غير المجال الأمني تحتفظ الإدارة بهامش واسع من السلطة التقديرية في تحديد البيانات السرية.⁽¹⁾

المطلب الثالث: معوقات الحق في الإعلام والإطلاع البيئي :

يكمن الخلل في ممارسة الحق في الإعلام والإطلاع البيئي في :

- بغياب نصوص تنظيمية إجرائية توضح بنوع من المرونة كيفية ممارسة الحق في الإطلاع البيئي بحيث نجد أن القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة ضمن الحق في الإعلام البيئي وأحال تطبيقات هذا الحق على التنظيم بديل والذي نصت عليه المادة 7 فقرة 3 منه " تحدد كيفية إبلاغ هذه المعلومات عن طريق التنظيم" وكذلك نص المادة 9 فقرة 3 منه بالنسبة للحق الخاص في الإعلام " تحدد شروط هذا الحق وكذا كيفية تبليغ المواطنين بتدابير الحماية عن طريق التنظيم" وعليه هذه النصوص التنظيمية المحال إليها لم تصدر بعد مما يجعل أعمال هذا الحق في شقه المادي مستحيلا المر الذي يؤثر على تطبيق النصوص المتعلقة بممارسة الحق في الإعلام.

- عزوف المطالبين بهذا الحق وذلك لعدم توفر المعلومات الكافية لدى عموم المواطنين حول طريقة عمل الإدارة نتيجة النقص الفادح للمجال الإعلامي المخصص للبيئة والمتعلق باحتياجات المواطن في مجابهة المضار والأخطار الإيكولوجية اليومية.

- جهل الإدارة لقواعد وتقنيات النشر وعدم اكتراثها بأراء المواطنين المتحصل عليها واعتقاد أغلب الأشخاص بأن الإدارة لا تلجأ إلى إعلامهم إلا بعد أن تحسم موقفها اتجاه القضية المعروضة للمشاوره.

الخاتمة

الإعلام هو الترجمة الموضوعية والصادقة للأخبار والحقائق وتزويد الناس بها، فمن خلال الإعلام البيئي يتم إيجاد الوعي البيئي واكتساب المعرفة ونقلها وعلى استعداد الجمهور نفسه للتفاعل معها في التوعية لنشر القيم الجديدة الخاصة بحماية البيئة أو الدعوة للتخلي عن سلوكيات ضارة بها. فهو عبارة عن الكتب والمجلات والمطبوعات والملصقات وكل ما تتيحه التكنولوجيا الحديثة من أساليب ووسائل لكي تحافظ على البيئة وتنميتها وتقييم كل ما يلوثها، ومن خلال ما تقدم من خلال هذه الورقة البحثية وصلنا إلى النتائج والتوصيات التالية :

- النتائج:

- ✓ يقوم الإعلام بنشر المفاهيم والقيم البيئية التي من شأنها ترويجها وترسيخ الأسس المصطلحية والأخلاقية للبيئة.
- ✓ وضع المشرع إطارا عاما للتكفل بطلبات الحصول على المعلومات والتي حددها في المادة 7 من قانون 10-03.
- ✓ كرس المشرع الجزائري حق الإعلام والإطلاع البيئي في مستويين هما المستوى الأول اعتباره حقا عاما وفي المستوى الثاني اعتبره حقا خاصا.
- ✓ تساهم الإدارة في تفعيل حماية البيئة من خلال إعلام الجمهور بكل المشاكل البيئية من أجل خلق ثقافة بيئية.
- ✓ اقتصار عمل المؤسسات الحكومية المختصة بالبيئة على عقد ندوات والمؤتمرات وإصدار بعض البيانات فقط.
- ✓ عزوف الإعلاميين عن التخصص في الإعلام البيئي.
- ✓ هناك عوائق تعترض الحق في الإعلام البيئي من جانبين الأول توعوي والآخر إجرائي.

(1) - المرجع نفسه، 168.

✓ نص قانون 10-03 على انه من حق المواطنين الحصول على المعلومات المتعلقة بالأخطار التي يتعرضون لها وهذا نوع من التضييق على حق الإعلام باقتصاره على المواطنين دون غيرهم.
✓ رغم صدور القانون الجديد المتعلق بحماية البيئة 10-03 إلا انه لا توجد ممارسة حقيقية لهذا الحق في أرض الواقع، أي عدم وضوح معلم ممارسة الحق في الإعلام والإطلاع البيئي.
- التوصيات:

- ✓ توعية أصحاب القرار في المؤسسات الإعلامية.
- ✓ ضرورة إيجاد إعلام بيئي متخصص يستند إلى العلم والمعرفة والمعلومات.
- ✓ تعاون الوزارات والمؤسسات والهيئات في معالجة المشكلات البيئية.
- ✓ تنفيذ حلقات بحث لنشر التوعية في القضايا البيئية ليكون الفرد واعيا بالعلاقات البيئية وتفاعلاتها.
- ✓ على الدولة القيام بنشاط ايجابي من خلال وضع وسائل عملية تجسد الحق في الإعلام البيئي.

قائمة المراجع

1- الكتب:

- علاء الدين عفيف، عيسى موسى أبو شيخة، الإعلام والبيئة، دار المعتر، 2010.
 - سناء محمد الجبور، الإعلام البيئي، دار أسامة، الأردن، 2010.
 - جمال الدين السيد علي صالح، الإعلام البيئي بين النظرية والتطبيق، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، 2003.
- #### 2- الرسائل والمذكرات:
- أحمد عبد المنعم، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009.
 - بلحاج وفاء، التعويض عن الضرر البيئي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2014.
 - يوسف نور الدين، جبر ضرر التلوث البيئي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2010.
 - وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2007..

3- القوانين:

- قانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 19 جويلية 2003، الجريدة الرسمية عدد 43 المؤرخة في 20 يوليو 2003.

النظام التعليمي ودوره في مواجهة ظاهرة الإرهاب وتكريس حقوق الإنسان

م. د. معتز عبد القادر محمد، قسم العلاقات الدولية والدبلوماسية

جامعة جيهان أربيل، إقليم كردستان العراق

ملخص

تجربة مواجهة الإرهاب الدولي في العراق والشرق الاوسط افرزت معطيات جديدة رتبت متغيرات عديدة في مفهوم، وفي صناعة الإرهاب، وتوظيفه، وافرزت سبل جديدة لمواجهته، ومحاربه. الإرهاب هو صناعة، وتوظيف، يحتاج إلى بيئة راعية كي ينمو ليهدم الدول عبر تدمير مجتمعاتها، فهو مرض اجتماعي قبل ان يكون مرض للدولة، ومحاربه يجب ان تمر عبر مشاركة جميع الكتل البشرية للمجتمع، وعدم الاقتصار على افعال الحكومات والجيش والاستخبارات. لذلك يجب ان تتدخل اكثر مؤسسات فالية في مواجهة هذه الظاهرة ومن ثم تكريس المفاهيم التي تظهر القيم الإنسانية العالية لدى الفرد وجلي المفاهيم التي شوهدت هذه الحقوق والقيم العليا.

Abstract

The face of international terrorism experience in Iraq and the Middle East produced the new data arranged many variables in the concept, and in the terrorism industry, employment, and spawned new ways to confront it, and fight it. Terrorism is an industry, employing, needs a caring environment in order to grow to destroy nations by destroying their communities, it is a social disease before being state's disease, and fighting it must pass through the participation of all mankind blocks of society, and not only on the actions of governments and armies and intelligence. Therefore, there should be a greater understanding of the negative institutions in the face of this phenomenon and then devote concepts that show the high human values of the individual and the concepts that distorted these rights and higher values.

مقدمة

التدريسي اداة مهمة جداً لدى شعوب الارض تسهم في بناء المدرك الفردي، والجمعي بالشكل الذي يؤثر في سمات واتجاهات سلوكهم، والتعليم وظيفة مجتمعية لا تقبل الفوضى، بل عبر نظام تعليم متجدد يساعد المجتمع في احتواء التحديات والتهديدات التي تواجهه، ولا يمكن للفرد ان يستغني عن التعليم لأنه المرتكز الأول لعملية اعداده وتنشئته ليحبر عن ذاته، ودوره في النظام الأسري، وفي العمل، والابداع، والدفاع عن وطنه، ومقدساته، وبالتكامل مع الاعمال الفردية والجمعية الأخرى.

السلوك الفردي والجمعي هو سلوك في معظمه مكتسب من التعليم، ومن الثقافات السائدة في المجتمع، وما تبقى فهو متفاعل مع عوامل وراثية وعادات وتقاليد اسرية. فلا وجود لفرد ولد وهو إرهابي، فثقافة الإرهاب هو ثقافة مكتسبة من الاسرة، أو من المجتمع، أو من التعليم المنحرف. لذلك دخل التعليم والتدريسي كعنصرين أساسيين في بناء الذهنية الإرهابية اضافة لعوامل أخرى، ودخل المعلم والتعليم كعنصرين أساسيين في مكافحة الأفكار والثقافات الإرهابية من جهة أخرى.

مفهوم الإرهاب من المفاهيم التي تعرضت للكثير من اشكاليات الاختلاف حول المدلول، والأسباب، والدوافع، ومستلزمات العلاج واولياته. والسبب يكمن في اختلاف المدارس الفكرية، والنظرية للمعنيين في تشخيص المدلولات للمفاهيم السياسية والاقتصادية، والاجتماعية، والقانونية، مع اختلاف واضح في سياسات التعاون بين الدول، والفاعلين غير الدوليين، والتكامل في معالجة هذه الظاهرة التي تهدد مستقبل الإنسانية، واختلاف مقدار الضرر، ونوعه على دول العالم، بالشكل الذي رتب تفاوت في الرؤى والاجراءات حول وسائل تحقيق هدف القضاء على هذه الظاهرة.

هناك عامل آخر يتسم بالانتمائية والنفعية السياسية التي تستغل هذه الظاهرة لإعادة ترتيب توازن القوى السياسية والاقتصادية، والامنية المحلية، والإقليمية والعالمية. وبسبب تعدد التعاريف، واختلاف المدخلات، والمخرجات بالشكل الذي اربك المدرك الفردي والجمعي، اوضحت مسؤولية التعليم، والمعلم في مستوى حماية وبناء الوعي المجتمعي للوقاية من " الأمراض الفكرية للإرهاب"، ومن الحرب النفسية وتكريس حقوق الإنسان التي يمارسها الإرهابيون بمهارة عبر تأويل النصوص الدينية لا سيما تلك المتعلقة بالدين الإسلامي الحنيف. والبحث تطرق لاهمية دور المعلم في احتواء الحرب النفسية للإرهاب، من قبل الجهات والمنظمات التي توظفه لاغراض سياسية، واقتصادية. وهذا البحث يطرح على وفق المنهج التحليلي العلمي دراسته لإثبات فرضية مفادها ((النظام التعليمي لا سيما التعليم الالكتروني الخاضع لتقويم المجتمع له تأثير بالغ في مكافحة الحرب النفسية للإرهاب، والتصدي لثقافة التطرف)) لذلك جاءت هيكلية الدراسة بثلاثة مباحث، الأول حول مفهوم الإرهاب، وتوظيف المتطرفون الأفكار الدينية بعد تأويلها لإخضاع الأفراد وتحريف سلوكهم. والمبحث الثاني تضمن دراسة وجيزة عن اهمية وانواع التعليم. والمبحث الثالث سبل مواجهة الإرهاب عبر النظام التعليمي الفاعل والمتجدد.

المشكلة البحثية:

يواجه الباحث اشكالية تتعلق بتعدد المدارس الفكرية السياسية والنفسية والاقتصادية فلكل من هذه المدارس مفهومة وتعريفه الخاص حول الإرهاب، لا يتطابق كلياً بين مدرسة وأخرى، ناهيك عن بقاء اشكالية عدم التفريق بين إرهاب

الدولة وإرهاب المنظمات الدولية والافراد، مضافاً لها صعوبات تتعلق بالمتابعة المستمرة لكثافة وتتابع المتغيرات السياسية والامنية لظاهرة الرهب في معظم مناطق العالم.

فرضية البحث:

تنطلق فرضية البحث من أن حماية المدرك الفردي والجمعي من أفكار التطرف يعد عامل أساسي في القضاء على الإرهاب وحماية حقوق الإنسان، في ظل الفوضى المؤسسية في مجال التربية والتعليم.

اشكالية البحث:

الإرهاب الدولي اضحى قضية معقدة بسبب تراكم مدخلاته، والاختلاف الواسع في سبل مواجهته بين اللاعبين المحليين والاقليميين والدوليين بالشكل الذي رتب صعوبات بالغة في متابعة متغيراته المحلية والاقليمية والدولية.

منهجية البحث:

ان موضوع الإرهاب يلزم الباحثون فية بالاستعانة بالمنهج المتكامل (المنهج التاريخي، المنهج القانوني، المنهج النفسي، ثم المنهج الوصفي والتحليلي).

تساؤلات البحث:

أن هذه البحث يجتهد بالاجابة عن تساؤلات يطرحها الأفراد في معظم دول العالم وكما يلي:

- 1- لماذا يتمدد الإرهاب بالرغم من كل هذا الكم الهائل من الجهود الدولية ؟.
- 2- ماهو دور المجتمعات في القضاء على هذه الظاهرة بعد ان عجزت الحكومات في القضاء عليه؟.
- 3- ماهي واجبات الانظمة الاسرية الدينية والثقافية والتعليمية في المساهمة لاحتواء الإرهاب والقضاء عليه.

تقسيمات الدراسة:

المبحث الاول:شيوخ ظاهرة الإرهاب المعولم(النشئة والتطور).

المبحث الثاني: تأويل النصوص الدينية لتوظيف الإرهاب.

المبحث الثالث: النظام التعليمي ودوره في محاربة استراتيجية الحرب النفسية للإرهاب.

المبحث الاول

الإرهاب كمفهوم، وبوابة لتأويل النصوص الدينية

المطلب الاول: تعريف ظاهرة الإرهاب

الإرهاب بوصفه كظاهرة قديمة، قدم ظهور الحياة المجتمعية للبشر، تتسع أو تنحسر بموجب ظروف موضوعية محيطية متنوعة ومتراطة، وبدء الإرهاب مع بداية مشاكل العلاقات البشرية، والبشر توارثوه جيلاً بعد جيل. فمنذ الخليقة والإنسان يعبث في الأرض فساداً، وسفكاً للدماء، ولعل ذلك ما دفع الملائكة إلى القول وكما ورد في القرآن الكريم "

أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك⁽¹⁾. الأفعال التي خرجت منها ظاهرة الإرهاب متأصلة في السلوك البشري، فيأتي الإرهاب في اللغة العربية والتي تعدُّ من امهات اللغات في العالم من الفعل (رهب، يرهب، رهبة) أي أخاف، ورهبة أي أخافه. والرهبه هي الخوف والفرع وهو راهب من الله أي خائف من عقابه، وترهبه أي توعدّه⁽²⁾. وفي اللغة الإنكليزية والتي تعدُّ هي الأخرى من اللغات البشرية القديمة تعرف كلمة terrorism أو الإرهاب بحسب قاموس أوكسفورد السياسي للغة الإنكليزية Oxford Concise Dictionary of Politics. والإرهاب هو مصطلح لا يوجد اتفاق على معناه الدقيق إذ يختلف الأكاديميون والسياسيون على تعريفه ولكنه بصورة عامة يستخدم لوصف أساليب تهدد الحياة البشرية، وتستعملها مجاميع سياسية لتفرض إرادتها بالقوة على الآخرين بعيداً عن الشرعية ومبادئ العدالة الإنسانية⁽³⁾.

الإرهاب في الشريعة الإسلامية:

لا بد من توضيح ان البحث في العلوم الطبيعية، والعلوم الاجتماعية على اختلاف طرقها يختلف عن المنهج البحثي في العلوم الدينية التي تتسم بالتوحيد في المنهج وان اختلفت الدراسات، لان البحث في العلوم الطبيعية والاجتماعية هو بحث في عالم المادة، والغرائز غير المنضبطة لعوامل عديدة ومتنلفة، اما البحث في الدين الإسلامي فهو البحث في دولة الروح والضمير والايمان، والاشكالات ليست في الدين وانما في البيئة المادية المحيطة بالدين، والغريبة عنه أو غير المتطابقة معه. موقف الشريعة الإسلامية واضح ضد الإرهاب بكل اشكاله، وتميز على الشرائع السماوية الأخرى، فالتعريف في القرآن الكريم ينصرف في اتجاه هذا التوضيح، فمعنى الإرهاب كما ورد في الآيات القرآنية بمعنى الفزع والخوف، والخشية والرهبه من عقاب الله تعالى، فقد ورد في القرآن الكريم قوله تعالى "وأوفوا بعهدكم وإياي فارهبون"⁽⁴⁾، وورد أيضاً "إنما هو اله واحد فايأي فارهبون"⁽⁵⁾، وكذلك "إنهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغباً ورهباً"⁽⁶⁾. وعرفت الشريعة الإسلامية الجرائم الإرهابية وأوصت لها بأشد العقوبات، ولعل جرمتي البغي والحراية أقرب صور الجرائم إلى الأعمال الإرهابية، وكلمة الإرهاب نفسها هي كلمة مثيرة للجدل، إذ إن للكلمة معاني عديدة يعتمد على الانتماء الثقافي والديني للشخص، وللکلمة معاني مقبولة في العقيدة الإسلامية، وتشير في جانبها الايجابي إلى تخويف أعداء الله استناداً إلى النص القرآني "وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم"، وايضاً "إنما جزأؤ الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم"⁽⁷⁾. وكذلك لدفع الضرر عن الاجماع، فورد في القرآن الكريم بمعنى الردع العسكري، بسم الله الرحمن الرحيم "ترهبون به عدوا الله وعدوكم وآخرين من دونهم"⁽⁸⁾. وما ورد في القرآن ايضاً "واسترهبوهم وجاءوا بسحر عظيم" صدق الله العظيم⁽⁹⁾. ولكن مدلول الكلمة في الوقت الحاضر ينصب في اتجاه الجانب

(1) - سورة البقرة.

(2) - ابن منظور المصري، لسان العرب م 1، بيروت للطباعة والنشر، 1995، ص 1374.

(3) - محمد عبد الشافي اللبان، حقوق الإنسان المعاصر، الهيئة المصرية للاستعلامات، القاهرة 1979، ص 34 وما بعدها.

(4) - سورة البقرة.

(5) - سورة النحل.

(6) - سورة الانبياء.

(7) - سورة المائدة.

(8) - سورة الانفال.

(9) - سورة الاعراف.

السلي لها وهو إرهاب وترويع الاجماع من المسلمين والصالحين من قبل المنحرفين والاطالحين. كانت الشريعة الإسلامية قريبة من مدلولات الإرهاب في مضمونه السياسي عند تطرقها إلى توصيف وتحريم جرائم البغي وهي جرائم تتعلق بالاستحواذ على السلطة من أجل التسلط على الآخرين، وقد فرق الفقهاء بين البغي بحق والبغي بغير حق والذي ينبغي وصفه بالجريمة⁽¹⁾. مصداقاً لقوله تعالى "وأن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فان بغت إحدهما على الأخرى فقاتلتا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله، فان فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا إن الله يحب المقسطين، إنما المؤمنون أخوه فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون"⁽²⁾.

كذلك اقتربت الشريعة الإسلامية من المضمون الاجتماعي في تحديد مدلول الإرهاب في تحريمها جرائم الحراية، فورد النص عليها في التشريع الإسلامي ووضعت لها شروط خاصة وأركان خاصة لا تتحقق إلا بوجودها لجسامة العقوبة المترتبة عليها والتي ورد النص عليها في القرآن الكريم في سورة المائدة "إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم". والحراية في اللغة مصدر مشتق من فعل حارب يحارب. ولهذا الفعل عدة معان منها أن الحرب بمعنى القتل وبمعنى المعصية وحارب الله إذا عصاه كما يأتي معنى الحرب بمعنى سلب⁽³⁾. وجاء مدلول خروج فئة أو مجموعة عن اجماع المسلمين، والحاق الضرر بمصالحهم وامتهم في الشريعة الإسلامية هو الآخر متناغم مع الملل الحاضر للإرهاب، ففي اصطلاح الفقهاء تعرف بأنها "خروج شذمة أو فرد إلى الطريق العام بغية منع المسافرين أو سرقة أموال المسافرين أو الاعتداء على أرواحهم"⁽⁴⁾، وعرفها الحنفية بأنها "الخروج على المارة على سبيل المغالبة على وجه يمنع المارة من المرور وينقطع الطريق". في حين عرفها الشافعية بأنها "البروز لأخذ المال أو قتل أو إرهاب ويضيف بعضهم أن يكون ذلك مكابرة أو اعتماداً على الشوكة مع البعد عن الغوث".

أما المدلول الايجابي للإرهاب بمعنى تخويف وردع المهاجم المعتدي لتجنب عدوانه. ومن مجموع هذه التعريفات يمكن القول بأن فقهاء المسلمين بمختلف مذاهبهم يجمعون على أن الخروج عن الاجماع وعن القوانين والقواعد والمبادئ المتفق عليها من قبل الاكثرية على وفق ما جاء في القرآن الكريم والصحيح من الحديث النبوي الشريف "السواد الاعظم من الناس" وليس الاغلبية "والحاق اشكال عديدة من الضرر بهذا الاجماع يعدُّ إرهاباً"⁽⁵⁾ وبذلك يكون الخروج عن الاصول المتفق عليها هو مدخل يشجع الاختلاف ويرتب ظروف مساعدة للاحتراب والصراع، لان الخروج عن الاصول الجامعة يجعل الظروف البيئية المحيطة بالمسلمين في بلدانهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية في مجتمعات مركبة الاعراق والاديان تفتقر لهوية وطنية جامعة، ولوحدة الفكر ووحدة الفعل، وستخسر المجتمعات المسلمة قوتها الحضارية العالمية، وتكون مراكز استقطاب وصراع المجتمعات الاقوى.

(1) - احمد الكبيسي ومحمد شلال، المختصر في الفقه الجنائي، بيت الحكمة، 1989، ص 157.

(2) - سورة الحجرات

(3) - منصور الرفاعي، الإسلام وموقفه من العنف والتطرف والإرهاب، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة 1987، ص 109.

(4) - راضي القداح، الإسلام السياسي، الرابط: www.kotbarabia.com، ص 92-94.

(5) - موفق العجلوني، التعليم في مواجهة التطرف والإرهاب، على الرابط الالكتروني: <http://www.ammonnews.net/article/330013>

الإرهاب والديانات الأخرى :

نتطرق هنا إلى موضوع الإرهاب والديانات الأخرى على وفق المقارنة الفقهية بمعيار النصوص الدينية القابلة للتأويل نحو الإرهاب بوصفه سلوكاً غير حضاري وغير إنساني يدفع للقتل بدون مسوغ قانوني، أو اخلاقي متفق عليه من أكثر المجتمعات الإنسانية في العالم، ولنؤكد حقيقة فقهية مفادها أن جميع الاصول الفقهية والفكرية الإسلامية لا يوجد فيها نص يقبل التأويل ويدفع في اتجاه الفعل الإرهابي بالشكل الذي يوجد فيه في اصول الاديان المعروفة الأخرى، فيوجد إرهاب في تأويل فكر الديانة البوذية، شهده العالم كله في بورما ضد المسلمين، فهناك حرق للدور بساكنها المسلمين، وهناك مجاميع تابعين للديانة البوذية يمارسون الإرهاب والقتل المنهجي ضد السكان المسلمين الذين يشاركونهم العيش في البلد منذ قرون عديدة.

وبالرغم من ظهور الاضطهاد المذهبي ضد الاقلية المسلمة في ميرامار منذ عام 1550 فأن التطور الحضاري والثقافة الإنسانية والعلمية وانتشار ثقافات حقوق الإنسان حتى القرن الحادي والعشرين لم توقف هذا الاضطهاد الذي ازداد إلى مستوى الإرهاب المنهجي والمتعدد الاشكال ضد المسلمين، ولم نجد تحكيمياً دولياً يتناسب مع هذه الجرائم ضد الإنسانية⁽¹⁾. والبوذية انتجت حركات سياسية إرهابية، ففي اليابان توجد منظمة "أوم شنيكيو"، اشتهرت هذه المنظمة بعد حادثة تسميم مترو أنفاق طوكيو، وكذلك حادثة مقتل عائلة المحامي ساكاموتو تسومي، ونشأت طائفة أوم في عام 1984 حيث أنشأ أساهارا ساحة لليوغا في منطقة شيبويا بطوكيو تطورت لتكون من أعنف الطوائف في تاريخ اليابان.

الديانة الهندوسية هي الأخرى نصوصها خاضعة للتأويل الذي يدفع باتجاه الإرهاب ضد اعضاء الديانات الأخرى، وفي الهند يحدث بين الحين والآخر إرهاب ضد المسلمين، ويشكل الهندوس في الهند اليوم 81.3% من السكان، ويلهم المسلمون وهم قرابة 15% من مواطني الهند الذين تجاوزوا المليار نسمة مع بداية القرن 21 الميلادي، وجذور الصراع والاققتال قديمة ومنذ عدة قرون، بيد ان اشع صوره وقعت في فبراير 2002 حين اندلعت حرب شوارع بين الهندوس والمسلمين أوقعت أكثر من 800 ثمانمئة قتيل أغلبهم من المسلمين⁽²⁾، ثم استمرت أحداث العنف إلى أن فاق عدد القتلى 3 فغالبيتهم من المسلمين، وأحرقت مئات البيوت وآلاف المتاجر، وبدأ المسلمون بهجر مدينة أحمد آباد، وزاد عدد المسلمين الفارين خوفاً على حياتهم من البيطش الهندوسي إلى ما يقارب مائة ألف. وتعتبر ولاية كجرات وعاصمتها أحمد آباد مسرحاً للأحداث الأخيرة، فهي تقع في غرب الهند، ويشكل المسلمون 40% من سكانها، ولم يتحرك المجتمع الدولي كما يجب ومثلما يتحرك اليوم لنصرة الإنسانية ضد الإرهاب⁽³⁾.

ديانة السيخ التي تعني في اللغة السنسكريتية التابع أو المريد وهي ديانة وسطية توفيقية بين الإسلام والمسيحية انتهت إلى خلق عداوة لكليهما مع وجود مساحات كبيرة في تأويل أفكارها نحو الإرهاب ضد اعضاء الديانات الأخرى⁽⁴⁾.

(1) - للمزيد ينظر:

Chronicle of the Kings of Burma, Rangoon University Press, Rangoon, Burma, January 1999.p66.

(2) - للمزيد ينظر: Religion and Spirituality: Buddhism at Open Directory Project.

(3) - وكالات الانباء والقنوات الفضائية ليوم 2014/4/23 ومنها، الرابط: www.alarabiya.net

(4) - ينظر الرابط: <http://www.gotquestions.org/Arabic/Arabic-Hinduism.html>، وينظر أيضاً اوضاع المسلمين في الهند

الرابط: <http://www.al-http://www.islamweb.net/ahajj/article/15910>

الفكر الديني السياسي اليهودي احتوى مرجعه في التلموذ تأويلات مخالفة المعاني والمدلولات عما احتوته التوراة في جميع اجزائها المتعلقة بوحداية الرب وهوية بني اسرائيل والمواثيق والوصايا العشر " ثلاثة منها من الاوامر وسبعة للنواهي"، وبالرغم من وجود اختلاف عن صحة أو عدم صحة قدسية وربانية التلموذ، ان مؤيديه قاوموا بترويج مخطوطاته طيلة سنين الالف الأول الميلادي، حتى ظهور طبعاته الجديدة في لوبين عام 1559، وفي بولنדה عام 1563، وفي القسطنطينية عام 1580، وفي بازل عام 1581، واستمرت طبعاته الجديدة بالانتشار إلى يومنا هذا. وما يهمننا هو ذلك التأويل الصارخ فيه عن الوصايا غير الإنسانية العنصرية في معاملة غير اليهود واحتقارهم، وهذا التأويل يدفع المتطرفين من اليهود نحو منهج الإرهاب بالتعامل مع الآخرين، ومثال عن النصوص التي تم تأويلها في التلموذ "إن اليهود أحب إلى الله من الملائكة" ونجد فيه كذلك "إن اليهود وحدهم هم البشر أما الشعوب الأخرى فليست سوى أنواع مختلفة من الحيوانات"، وفيه أيضاً "ليس من العدل استعمال الرحمة مع الأعداء" و "ممنوع العطف على الإنسان الأبله" و"من الواجب على اليهودي أن يبذل كنانة جهده في استئصال شأفة النصارى والمسلمين عن وجه الأرض.."، وقد وظف مفكرو اليهود دروس التلموذ، ونضروهُ في مبادئ وأفكار سياسية واقتصادية واجتماعية⁽¹⁾.

إن علاقة تأويل النصوص في الديانة المسيحية بالإرهاب، لا سيما إرهاب الدولة، فلا نريد الانغماس في تفاصيل الحروب الصليبية مع المسلمين منذ مئات السنين، أو الحروب الدينية المذهبية المسيحية التي اجتاحت اوربا في حقبة العصور الوسطى حيث كان لكل مذهب كنيسته التي تكيف النصوص التي تبيح لها قتل واستباحة املاك واموال الآخرين، أو العودة إلى التاريخ القريب ومنذ اكتشاف العالم الجديد في الأمريكيتين عام 1492، وبعد توافد المهاجرين الاوربيين يتقدمهم الاسبان والفرنسيون والانكليز ومعهم رجال الدين من الكاثوليك والبروتستانت والارثوذكس بدأت ابشع صور الإرهاب في الابداء والتطهير العرقي والعزل والحصار ضد السكان الاصليين من الهنود الحمر، والسبب لم يكن لهمجيتهم أو لطبيعتهم الإنسانية العدوانية فمعظمهم لاسيما في امريكا الجنوبية بنوا حضارة الانكا والمايا والازتيك⁽²⁾، واليوم يحاكمهم جيش الرب الأوغندي وهو حركة تمرد مسيحية مسلحة في شمال أوغندا، ترجع جذورها إلى امرأة تدعى أليس لاكويينا. ففي ثمانينيات القرن العشرين اعتقدت لاكويينا أن الروح المقدسة خاطبتها وأمرتها بالإطاحة بالحكومة الأوغندية لما تمارسه من ظلم وجور ضد شعب أشولي، وتأسس جيش الرب يستند إلى نصوص مقدسة تقبل التأويل.. واذا عدنا إلى عقيدة اليمين المسيحي الأمريكي الذي يؤمن بأن اليهود يجب ان ينالوا الارض المقدسة في المقام الأول لان الكتاب المقدس ذكر ذلك، والكتاب المقدس اضاف (ان المجيء الثاني للمسيح يتطلب تجميع اليهود مرة أخرى على ارض صهيون الامر الذي يؤدي إلى نشوب معركة ارمجدون التي تؤدي نتائجها إلى عودة المسيح)، وكلنا نعرف ان للكتاب المقدس نسخاً متباينة عديدة كتبت بعد وفاة النبي عيسى عليه السلام، وان المجتمع الأمريكي بأغلبه المسيحية واليهودية والمسلمة لا يؤيدون هذا الطرح ولكنهم يقرون بوجود توظيف سياسي لها عبر التاريخ، فعلى سبيل المثال ارتكبت الحملات الاستعمارية التي يسمونها صليبية

(1) - ينظر: فؤاد حسين على، اليهودية واليهودية المسيحية، معهد البحوث والدراسات العربية القاهرة 1968 ص 125-137. كذلك اسحق جرينفيش، الحركة الصهيونية، ترجمة جودت الاسعد، مطبعة كتابكم، الاردن /عمان 1994

ص 15-17. وآيان لوستك، الاصولية اليهودية في اسرائيل ن ترجمة مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت 2002 ص 30-33.

(2) - للمزيد ينظر: المطران برلتوني دي لاس كازاس، المسيحية والسياسة، ترجمة سميرة عزمي، منشورات المعهد الدولي للدراسات الإنسانية، ج 2 بلا تاريخ، ص 8-10.

جرائم ومجازر بشعة تحت راية المسيح⁽¹⁾، وتحت راية المسيح شنت الطوائف المسيحية في أوروبا حروباً دموية وارتكبت مجازر ومذابح، وهذا لا يعني على الإطلاق معارضة أصحاب الأديان والعقائد الأخرى وإنما هو الإشارة إلى استغلال المتطرفين لكل نص ديني يقبل التأويل والتوظيف السلطوي والنفعي والانتقامي. وتجدر الإشارة إلى أن الفكر الإسلامي تعرض عبر التاريخ إلى كثير من التزوير، وليس التأويل واطروحات "الإسرائيليات"، والحركات الفكرية الباطنية، والعنصريات الغربية دليل على ذلك، والفكر الإسلامي تعرض للتزوير وهو في بداية انتشاره من قبل حركة الردة لابي مسيلمة الكذاب، ثم حركات الخوارج الذين خرجوا عن الرأي الجمعي، والزنادقة الذين خرجوا عن المنظومة الاخلاقية الإسلامية التي تضمن حماية حقوق الاسرة والنظام الاسري، والباطنية⁽²⁾، والفرامطة التي تعنى العلم السري، كل هذه الحركات امعنت في تحريف مبادئ الإسلام التي تدعو للعدالة الاجتماعية، ولضمان حقوق الإنسان في الحياة الكريمة، والسكن، والتعليم، والصحة، والامان، والمساواة والزواج، بل حتى حقوق الحيوان والنبات، الإسلام قاوم ومازال يقاوم كل الحركات التي تظهر في حقب تاريخية متباعدة لتحريف اتجاهاته عبر تأويل مدلولات اصوله الفقهية. وتعرض الفكر الإسلامي في العصر الحديث وخلال عقود الستينات والسبعينات من القرن الماضي لمؤامرة قسرية لجعله يتناغم مع الانقلابية المادية في الفكر الماركسي، وان بعض الادبيات الماركسية امعنت في ايجاد اوهام تطابق شخصية الرسول محمد "ص" مع شخصية القائد العمالي العالمي لينين. وحاولت حركات الكفاح المسلح في جنوب العراق فترة تمدد النفوذ الشيوعي في الشرق الاوسط بإيهام الجماهير بتناغم ثورة الامام الحسين عليه السلام بثورة ستالين في الاتحاد السوفيتي، والبعض منهم انتقد الفكر الإسلامي بأدوات مادية سياسية بحتة وعلى سبيل المثال ما طرحه وقتذاك الاستاذ جلال صادق العظم في كتابه "نقد الفكر الديني"، وكتب نصر حامد ابو زيد في كتابه نقد الخطاب الديني، والسبب هو تواصل محاولات التزوير من أجل توظيف الإسلام لأغراض سياسية سلطوية. والمحاولات الخارجية للتأويل في العصر الحديث ومنذ انتشار الظاهرة الاستعمارية الغربية للعالم الإسلامي تهدف إلى تفتيت الكتلة البشرية الإسلامية الحيوية من أجل الاضعاف والسيطرة عليها، وهو سلوك كان ومازال يشكل هدفاً استراتيجياً عند القوى العظمى، والسبب هو دافع احترازي لوجود قدرة للإسلام على تعبئة القوة في اطارها المجتمعي للتحرك صوب السلطة السياسية، والإسلام لا يحتاج للدفاع عنه من الرئيس الأمريكي اوباما عندما اعلن استراتيجيته الجديدة يوم 2014/9/11، وكان عليه ان ينقي المدرك الأمريكي العام من التزوير الفكري الذي تعرض له عن الإسلام من داخل البيئة المجتمعية الأمريكية ومنذ ان طرح جورج بوش الجد وليس الابن كتابه "محمد مؤسس الدين الإسلامي ومؤسس امبراطورية المسلمين" الذي تم نشره عام 1831، وهو كتاب يطرح تزويراً كبيراً، ويتحدث عن المسوغ الرباني لظهور الإسلام، وهو رغبة الله تعالى في توعية المسيحيين وعودتهم للطريق الصواب بعد ان انحرفوا عنه وسخر العرب كأقوام همجية بربرية لا تملك من مقومات القوة التي تؤهلهم لبناء امبراطورية قوية ولكنها الإرادة الربانية التي تعمل لصالح تنبيه المسيحيين للعدول عن انحرافهم عن جادة الصواب، وبعد ان حصل التنبيه ثم التنوير فان

(1) - جاء في سفر تثنية 20 (:جِئِن تَقَرَّبُ مِنْ مَدِينَةٍ لِكَيْ تُحَارِبَهَا اسْتَدْعِهَا إِلَى الصُّلْحِ. فَإِن أَجَابَتْكَ إِلَى الصُّلْحِ وَفَتَحَتْ لَكَ، فَكُلُّ الشَّعْبِ الْمَوْجُودِ فِيهَا يَكُونُ لَكَ لِلنَّسْخِيرِ وَيُسْتَعْبَدُ لَكَ. وَإِن لَمْ تُسَالِمْكَ، بَلْ عَمِلْتَ مَعَكَ حَرْبًا، فَحَاصِرْهَا. وَإِذَا دَفَعَهَا الرَّبُّ إِلَيْكَ إِلَى يَدِكَ فَاصْرُبْ جَمِيعَ ذُكُورِهَا بِحَدِّ السَّيْفِ). وكذلك: حزقيال 9 (:اغْبُرُوا فِي الْمَدِينَةِ وَرَاءَهُ وَاصْرُبُوا. لَا تُسْقُوا أَعْيُنَكُمْ وَلَا تَعْفُوا. أَلَسَّيْخَ وَالشَّابَّ وَالْعَدْرَاءَ وَالطِّفْلَ وَالنِّسَاءَ، أَقْتُلُوا لِلْهَلَاكِ. وَلَا تَقْرُبُوا مِنْ إِنْسَانٍ عَلَيْهِ السِّمَّةُ، وَابْتَدِئُوا مِنْ مَقْدِمِي. فَأَبْتَدُوا بِالرِّجَالِ الشُّبُوحِ الَّذِينَ أَمَامَ الْبَيْتِ. وَقَالَ لَهُمْ: «نَحْسُوا الْبَيْتَ، وَأَمْلُوا الدُّورَ قَتْلَى. اخْرُجُوا. فَخَرَجُوا وَقَتَلُوا فِي الْمَدِينَةِ).

ينظر الرابط: <http://www.ebnmaryam.com/vb/t185565.html> للمزيد ينظر:

(2) - ينظر: محمد عمارة، تاريخ التيارات الإسلامية، دار الشروق، القاهرة 1968، ص 30-35.

الواجب يتطلب محاربة المسلمين واعادتهم إلى حجمهم الطبيعي الهامشي الصغير⁽¹⁾، وتواصلت مثل هذه التأييلات حتى جاء ما جاء به براند لويس مؤخراً في كتابه " أزمة الإسلام – الحرب الاقدس والإرهاب المدنس " فهو كتاب يبث التزوير بأبشع صوره ويشوه الفكر الإسلامي والتاريخ الإسلامي، ويصف المسلمين جميعاً بأنهم إرهابيون لا بد من قتلهم ونشر الديمقراطية في بلادهم بالقوة العسكرية⁽²⁾. ومن هنا نؤشر على ضرورة تعاطي المشروع العراقي لمحاربة التطرف الإرهابي المنسوب زوراً للإسلام كمعطيات موضوعية وليس موضوعية تتعلق بعملية صناعة الإرهاب، وانها زائلة بزوال مسبباتها لأنها لا تتطابق ولا تتقارب مع الاصول الحقيقية للفكر الإسلامي. ورداً على ما يثار حول تلافي تهمة الإرهاب على الإسلام يتم عبر ظهور الاصلاح ديني إسلامي كما حدث للإصلاح الديني المسيحي في الحقبة ما بعد القرن الخامس عشر، يمكن القول هنا ان الاصلاح الديني في المسيحية ضروري لتعدد نسخ الانجيل الكريم وظهور اختلافات في اصوله ونصوصه، اما الاصلاح الديني في الإسلام فهو يتجسد بالعودة إلى جوهر النصوص الدينية المحفوظة التي لم تتعرض للتباين ولا لتعدد نسخ القرآن الكريم، فالإصلاح يتمثل بالعودة التطابق بين المسلمين واصول الشريعة الإسلامية وليس بتكييف الاصول مع المسلمين. لان جوهر الإسلام وغايته على الصعيد الإنساني هو تحقيق العدالة الاجتماعية لجميع البشر بغض النظر عن العرق والدين واللون والمكان، وهذا لا يعني بالطبع تبرئة الإرهابيين المحسوبين على المسلمين الذين يدعون زوراً أنهم يدافعون عن الإسلام بقوة التهيب والقتل. لكنه يعني أن كل الأديان السماوية تتضمن نصوصها المقدسة تقبل الاجتهاد الذي يقود إلى التأويل من المتطرفين لتوظيفها في الشؤون السياسية، واكل الأديان التي تحتوي على النصوص القابلة للتأويل هو الإسلام، واكثر الأديان التي تدعو للتسامح والتعاون والمساواة بين البشر هو الإسلام، اسمه يدل على السلام، ومعناه هو ضمان سلامة الإنسان من شر اللسان والعقل وفعل اليد، وشرطه هو حب لأخيك الإنسان ما تحبه لنفسك، وشعاره المساواة بين الجميع، والفرق يكمن في العمل الصالح للفرد وللجماعة. بيد ان المؤسف ان المشاهد البربرية التي تسجلها المجاميع الإرهابية اليوم تنسب زوراً بطريقة أو بأخرى إلى الإسلام. وللحقيقة نقول ان المسلمين المعتدلين، مع المسيحيين والمهود من امثالهم هم الضحايا الرئيسون من الإرهاب الدولي، وهم نواة الإنسانية وثقافة التسامح الواجب تفاعلها وتكاملها صوب العالم الحر المسالم⁽³⁾.

المفاهيم الاجتماعية للإرهاب الجديد:

الإرهاب ظاهرة إنسانية لصيقة بالحياة البشرية منذ ظهورها ولغاية يومنا هذا، وسوف تلازمه في المستقبل وحتى اليوم الموعود، والسبب يكمن في ثوابت وجود الغرائز المنحرفة في النفس البشرية التي تتعرض للانحسار حتى الانكماش، أو للبروز والتوسع حتى تغلبها على غرائز الخير بموجب حجم ونوع ونجاح أو فشل سياسات الروادع القيمية والدينية والثقافية والتربوية التهذيبية. السبب الاخر هو سبب مرتبط بالجماعات السياسية، فمنذ أن تحول الإنسان الاجتماعي

(1) - جورج بوش الاكبر، محمد مؤسس الدين الإسلامي، ومؤسس امبراطورية الإسلام، ترجمة ونشر دار المريح، العربية السعودية 2004، ص 20 وما بعدها.

(2) - براند لويس، أزمة الإسلام: الحرب الاقدس، والإرهاب المدنس، ترجمة حازم مالك محسن، مكتبة عدنان، بغداد 2013، ص 75 وما بعدها.

(3) للمزيد حول موقف المعتدلين في الغرب ينظر:

Michael Widlanski , Battle For Our Minds, Western Elates And The TerrorThreat, Threshold Editions, A Division of Simon & Schuster , Inc ,New York . Ny10020,201 p18.

إلى إنسان سياسي، ومن الحياة البدائية لبناء السلطة في أطوارها الاسري والقبلي وعلى وفق رابطة الدم، وحتى تطورها نحو حكومات المدن، فسلطة حكومات الامبراطوريات القديمة ثم السلطات في الدول القومية، والدول الاسرية الدينية، والدول الاستبدادية والدول الطبقية والدول الديمقراطية، نجد ان الفعل الإرهابي بوصفه وسيلة لانتزاع السلطة والمنافع واضح ومستمر في تفاعل العلاقات بين هذه المكونات الاجتماعية السياسية. الإرهاب احد مظاهر العنف الاجتماعي واحد أنواع الجرائم، وهو ظاهرة مركبة يختلط العنصر النفسي فيها مع العنصر الثقافي والاقتصادي والسياسي والعرقى والديني، فهو تسلط فرد أو جماعة على فرد آخر أو جماعة أخرى بقصد الاستيلاء على اشياء ما كان يمكن الاستيلاء عليها بالطرق السلمية أو القانونية. وجاء هذا المفهوم متناغم مع تعريف الدكتور شفيق المصري للإرهاب عموماً باعتباره " استخدام غير شرعي للقوة، أو العنف، أو التهديد باستخدامها بقصد تحقيق أهداف سياسية". وكذلك تعريف A.P. Schmidt الذي يستعمله علماء الاجتماع وفيه يعدُّ الإرهاب أساليب تولد الخوف والقلق يقوم بها أفراد بإشراف مجموعات داخل دولة أو بإشراف الدولة نفسها وتكون أهداف العملية سياسية لا تمت بالوسائل الشرعية لاستلام السلطة السياسية أو المشاركة فيها، وتختلف عن الاغتيالات لأنها ليست موجهة إلى شخص معين، ويتم اختيار الأهداف، واختيار وسائل الإرسال إشارات إلى الناس والحكومات التي تمثلهم⁽¹⁾.

علم النفس والإرهاب

الناحية النفسية للإرهاب يعدها البعض بالركن المعنوي للجريمة الإرهابية. واستقر الرأي الغالب في مرحلة القرن الحادي والعشرين على القول بان الركن المعنوي في الجريمة الإرهابية يتجلى في غاية الإرهاب ذاته، وهو توظيف الرعب، والفرع الشديد لتحقيق مآرب سياسية بسبب تنوع وتوسع الصراعات المحلية والاقليمية والعالمية مع دخول اطرف غير دولية في هذه الصراعات. أن الإرهاب ظاهرة خطيرة في حياة المجتمعات الإنسانية وهو أسلوب متدنٍ للوصول إلى الأهداف، فالإرهاب ليست له هوية ولا ينتمي إلى بلد وليست له عقيدة إذ انه يوجد عندما توجد أسبابه ومسوغاته ودواعيه في كل زمان ومكان وبكل لغة ودين. ومن يمارس الالهاب بأشكاله غير الإنسانية البشعة مثل التباهي بالقتل والتمثيل بالجثث امام الآخرين، والحرق جثث الضحايا، وتقطيع رؤوس واجسام الضحايا، والاقدام على قتل نفسه من أجل قتل أكبر عدد ممكن من الخصوم الآخرين، كل هذه الافعال لا يقدم عليها الا من كان مريض نفسياً أو تعرض لعمليات غسيل للمخ بعد انتزاع الأفكار الإنسانية من ذهنه، ووضع محلها أفكار لا تتم للنفس البشرية السوية بصلة. ويذهب في هذا الاتجاه (بروس بالمر) إلى إن الإرهاب قابل للتعريف فيما إذا كانت الأعمال التي يضمنها يمكن تعدادها وتعريفها بصورة دقيقة، وبطريقة موضوعية دون تمييز فيما يتعلق بالفاعل مثل الأفراد، وأعضاء الجماعات السياسية، وعملاء دولة من الدول⁽²⁾، كل الكائنات الحية تدافع عن اولادها ولا تدفهم نحو الموت، إلا الإرهابيين فهم الذين ينفردون في هذا الفعل المشين بسبب امراضهم النفسية.

(1) - دونالد كيلبي، بدء الايدلوجية في الغرب، ترجمة محمد جعفر داود، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد 1990، ص 35-36.

(2) - الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب، مكتب الامم المتحدة للجنة الدولية لمكافحة الإرهاب الدولي تحت الرابط:

<http://www.un.org/ar/terrorism/instruments.shtml>

المبحث الثاني

التعليم ودوره في مكافحة الإرهاب

التعليم والتربية في كافة مراحلها الابتدائية والمتوسطة والاعدادية والجامعية، وحتى الدراسات العليا هي عملية يتم من خلالها البناء التدريجي للوعي الفردي بهدف محو الامية من المجتمع. واكتساب المعارف، والتعليم هو المحرك الذي ينتج الأفكار التي تطور المجتمعات نحو الابداع الحضاري، واليوم يتم تقييم المجتمعات على وفق معايير اهمها معيار نسبة المتعلمين، ونسبة اصحاب الشهادات العليا وبراعات الاختراع التي تعد الركن المادي في بناء الحضارة، بشرط وجود نظام فاعل ومتجدد للتعليم. وللتعليم دور مهم في بناء القوة في اطارها المجتمعي التي تقود القوة الاقتصادية والعسكرية والسياسية والاعلامية والامنمية نحو الغايات العليا للشعب.

وهناك فرضية مفادها " ان مناهج التعليم كلما اقتربت من الغايات العليا للشعب كلما اقترب المتعلمون منها لخدمة الوطن والمجتمع. وكلما تعاضمت اعداد المتعلمين الوطنيين كما توفرت الوسائل اكثر لحماية المجتمع من التحديات والتهديدات، ومنها الإرهاب الدولي".

❖ التعليم، والتعليم الالكتروني الحكومي :

التعليم الحكومي هو التعليم الذي يشرف عليه المجتمع عبر السياسات العامة للحكومة ومؤسساتها التي تعمل على وفق القوانين المتفق عليها من قبل القوى المجتمعية الفاعلة والتي تم تشريعها من قبل المؤسسات المنتخبة والمنسجمة مع الدستور الذي اقره المجتمع.

التعليم المنظم هو الذي ينتج قوة بشرية نوعية تسهم في تحريك وتطوير الانظمة الفرعية للنظام الاجتماعي العام في نظام التعليم والصحة والعمل والاقتصاد والزراعة والصناعة والامن والبيئة والثقافة. فإذا كان النظام الاجتماعي العام يعاني من تخلف النظام الزراعي والصناعي يعمل النظام التعليمي على رفده بالكادر البشري المتعلم لغرض رفع كفاءته نحو التقدم. وهكذا بالنسبة للأنظمة الأخرى⁽¹⁾.

❖ التعليم الالكتروني E-Learning :

هو الاداة العصرية الحالية، والضرورية للاسباب التالية:

- 1- لأنها تواكب التغير التكنولوجي نحو ثورة الاتصالات والمعلومات التي وظفتها الانظمة التعليمية في الشعوب المتقدمة، والتي لا يمكن بدونها ادامة التواصل والتفاعل معها في مضامين التعليم ونتاج المعرفة، وبناء قوة بشرية نوعية.
- 2- لأنها اداة يتم عبرها نشر رسالة الشعوب الحضارية التي تدافع عن قيمها ومصالحها.
- 3- لأنها اداة يتم عبرها التصدي للغزوات الفكرية والثقافية الهدامة التي تستهدف تفتيت المجتمعات بهدف اضعافها والسيطرة عليها لتحقيق غاية تهب ثرواتها، وتوسيع مساحات سيطرتها في العالم، وما الحرب النفسية الا مظهر من مظاهر هذا الغزو.

(1)- عبد الحسين سلمان العبوسي، دور المدرسة كمؤسسة في مكافحة الإرهاب والتطرف، الحوار المتمدن، العدد 23، 2015/7/4456،، على الرابط التالي: <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=415368>

4- لأنها حاجة ضرورية ملحة بسبب عظم تهديد الإرهاب الذي يبيث سمومه من خلالها، ويوظفها في نشر الطائفية السياسية، واضعاف المجتمع العراقي، وتدمير الدولة العراقية بعد تجزئتها، وحرمان الاجيال القادمة من ضمان مستقبلها. كلما ازدادت اعداد الطلاب الذين يجيدون التواصل عبر الاجهزة الالكترونية بعد تحصينهم بثقافة العلم والعمل، والهوية الوطنية الجامعة، وترابط المصالح الفردية، والجماعية مع الصالح العام كلما تم تضييق المساحات التي تتمكن ثقافة الإرهاب النفاذ إلى الهرم الاجتماعي العراقي.

❖ النظام التعليمي غير الحكومي :

هو التعليم الذي لا يخضع لإدارة الحكومات، وهو نشاط خاص من قبل منظمات اجتماعية محلية، أو من قبل منظمات اقليمية وجولية، أو من قبل دول أخرى تعمل على وفق معاهدات دولية لتقديم مساعدات في إطار التعليم. ويكون فتعل ومفيد لأهداف المجتمع كلما كانت رقابة الحكومات الوطنية سليمة ومؤثرة على التعليم غير الحكومي الوطني أو الاجنبي.

وقد انتشر التعليم غير الحكومي لأسباب عديدة، من أهمها:

1- لأسباب اقتصادية نفعية من قبل رجال الاعمال والمستثمرين في مجال التعليم، وهذا الاسباب بدون متابعة حكومية ترتب إلى الحاق الضرر بالعملية التربوية، وتنحرف عن مسارها الوطني إلى مسار قوانين السوق في الربح والخسارة والعرض والطلب، وتكون عاجزة عن مقاومة مد ثقافة الإرهاب، واستراتيجية الحرب النفسية التي يضمها ضد عقلية الطلاب.

2- هروب الطلاب الضعفاء إلى جامعات ومدارس تمكثهم من النجاح بأقل الجهود التي تتناسب مع مستواهم الذي لا يمكنه نيل النجاح في الجامعات والمدارس الحكومية. ونتائج هذا النوع من الاسباب تجعل من الفاشلين يحملون شهادات متساوية مع اقرانهم من المتميزين في الدراسة بالشكل الذي يصدر منظومة القيم والمعايير في المجتمع ويسهل لاستراتيجية الإرهاب النفسية التغلغل إلى اوساط الطلبة بوجود الفاشلين في المؤسسات التعليمية العاجزين عن بناء مشروع ناجح لمواجهتهم.

3- لجوء ذوي الطلاب المتميزين إلى الجامعات والمدارس الاهلية التي تتسم بدرجة عالية من التعليم والانضباط بعد تردي مستويات الدراسة والانضباط في الجامعات والمدارس الحكومية، وهذا النوع من الاسباب خطير جداً لأنه يرتب انقسام طبقي حاد بين الطلاب، وتفاوت خطير في مستوياتهم التعليمية بالشكل الذي يسهل تغلغل ثقافة الإرهاب عبر هذا التصدع البنيوي الطبقي التعليمي النفسي للطلاب⁽¹⁾.

4- هروب التدريسين والمعلمين من الجامعات والمدارس الحكومية إلى مثيلاتها الاهلية لأسباب مادية ونفسية نحو تشكيل جامعات ومدارس اهلية بهدف الارتزاق منها عوضاً عن الجامعات والمدارس الاهلية، وهذا النوع من الاسباب هو الاخر يهدد وحدة وتلاحم شريحة التدريسيين والمعلمين، ويعد من عوامل نجاح استراتيجية الإرهاب في الحرب النفسية ضد الطلاب والمجتمع.

(1)- إمام حسنين عطا اهلل، الإرهاب البناني القانوني للجريمة، دار المطبوعات الجامعية 2004، ص78.

كل هذه الاسباب تدفع في اتجاه بذل المزيد من الاشراف والمراقبة الحومية على التعليم الاهلي " غير الحكومي " بعد اقرار استراتيجية التعليم لمحاربة الحرب النفسية للإرهاب.

كيف يتم اخضاع النظام غير الحكومي للتعليم الالكتروني:

اخضاع التعليم غير الحكومي للتعليم الالكتروني على وفق معايير يتم وضعها من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وخاضعة للرقابة والتفتيش والتقييم والتقويم، تحتم عليها الالتزام بتدريس الثقافة الوطنية الوسطية التسامحية على وفق المقرر من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. والتي تنال موافقة المؤسسات الدولية في اليونيسيف كمفردة مقررة للتدريس، واحد الادوات التعليمية التي تطلبها المواجهة العالمية للإرهاب وبموجب قرارات المنظمات الدولية، ومجلس الأمن التي تلزم المجتمع الدولي بمحاربة ثقافة وفعل الإرهاب الدولي.

ان استخدام مؤسسات التعليم غير الحكومي للأجهزة الالكترونية في التعليم والاتصال بالبيئة الخارجية خارج المعايير الوطنية المتفق عليها يعرض مدركات الطلاب إلى مخاطر التشويش والانحراف صوب ثقافات الإرهاب. ان المدخل للسيطرة على منافذ الاتصال بالبيئة الخارجية من قبل المجتمع العراقي لها خطوة اولية، ولتكون هذه الخطوة من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لتتبعها خطوات أخرى بهدف بناء غطاء لحماية الاثير الوطني من تسريبات ثقافة التطرف والإرهاب والجريمة الاجتماعية والمنظمة⁽¹⁾.

واجبات التدريسي والمعلم في العملية التربوية الجديدة:

هي عملية غير تقليدية تحدد واجبات المعلم في جميع المراحل بواجبات نحو:

- 1- المفردات التدريسية الواجب افهاما للطلبة، واجراء الاختبارات والامتحانات التي تحدد التمايز بينهم في مسائل فهم المفردات. والاجتهاد في تصنيفهم وبذل الجهود الاضافية مع المتخلفين عن المستوى الجيد للطلاب.
- 2- غرس القيم والاخلاق التي تهذب سلوك الطلاب، وغرس أفكار الوطنية والاندماج مع الاخرين، والحرص على الصالح العام.
- 3- مراعاة الجوانب النفسية للطلاب، واحترام خصوصياتهم العقائدية، والعرقية، والجسمانية.
- 4- واجبات المعلم اتجاه المجتمع كفرد فاعل في مضامين التوعية، والوطنية، واحترام القانون، والعمل كنموذج يقتدى به من قبل الطلاب وذوهم.
- 5- تكامل عمله مع عمل الاسر في مضامين التربية الاخلاقية.

اليوم وبعد انتشار ظاهرة التطرف والإرهاب في المجتمعات، لا سيما الإسلامية منها، وبالذات مجتمعات الشرق الاوسط، ومنها المجتمع العراقي، يجب ان تتضمن واجبات المعلم في جميع المراحل وظيفة نشر ثقافة الوسطية لاحتواء التطرف، وثقافة التسامح لاحتواء ثقافة الانتقام والعنف وعدم الاعتراف بالآخر.

⁽¹⁾صيام، عبد الحميد، مانيفستو حول جدلية العلاقة بين العنصرية والإرهاب: دعوة للحوار، مجلة القدس العربي، 15 يناير/كانون الثاني 2015، ص102.

المجتمعات الغربية اليوم تنادي بثقافة ما بعد العلمانية التي تشير إلى فصا الدور الديني عن الدور السياسي والاقتصادي والتعليمي، فأخذت الاوساط المتعلمة في هذه المجتمعات تدعو إلى ثقافة وسطية متسامحة بين الداعين لتبني النظريات الدينية من جهة، والداعين لتبني نظرية العلمانية، وتطلب من الطرفين احترام كل منهما الآخر لهدف حماية التماسك الاجتماعي واحتواء جميع مظاهر العنف والتطرف والإرهاب.

التدريسي والمعلم عليهما اليوم ان يكونا دعاة لثقافة الوسطية، ودعاة لنبذ التطرف التي تعني الابتعاد عن الآخرين وعدم الاعتراف بهم، ولا تتقبل التحوار معهم، وهذا الذي يميز ثقافة الإرهاب.

التدريسي والمعلم عليهما الاجتهاد في زرع مستقرات في ذهن الطلاب تؤمن بثقافة الوسط، وان يقبل الطالب الآخرين ويحترم الحوار معهم بشرط نبذ الجميع للإرهاب والعنف.

التدريسي والمعلم عليهما لعب الدور الفاعل الاجتماعي في منطقة سكناهم، وان يواصل مهام عملهما في المؤسسة التعليمية إلى محيطهم الاجتماعي، وهذا التواصل المدعوم من قبل الحكومة بعد تحسين مستواهم المعاشي، وتمكينهم علمياً من ممارسة التأثير النفسي الايجابي على الطلاب، وتجهيزهم بكافة الاجهزة الالكترونية التي تمكنه من مساعدة الطلاب في استخدامها خارج المدارس للرد على مروجي الأفكار المتطرفة، والثقافة الإرهابية الانتقامية.

ان عملية مساعدة التدريسين والمعلمين في تشكيل نوادي لاستخدام الاجهزة الالكترونية للتواصل الاجتماعي الايجابي في مناطق سكنهم مع اسر الطلاب لتكون تجمعات علمية وثقافية تجتهد في مواجهة استراتيجيات الحرب النفسية للإرهاب، وتسهم في يمتين التماسك الاجتماعي نحو وحدة الفعل والرؤية⁽¹⁾.

واخيراً: العملية التعليمية، وادواتها من التدريسي المعلم والطالب ومفردات التدريس، والتعليم الالكتروني يجب ان توظف في مكافحة استراتيجيات الحرب النفسية للإرهاب الدولي، ومأرب تأويله المنحرف للنصوص الدينية، وحماية المجتمع عبر نشر ثقافة الوسطية والتسامح وازاحة ثقافة التطرف، والعنف والإرهاب بهدف الانتصار في الحرب النفسية التي تديرها المنظمات الإرهابية لتحليل المجتمعات والقضاء عليها.

المبحث الثالث

نظام التعليمي ودوره في محاربة استراتيجيات الحرب النفسية للإرهاب

تعدّ الحرب النفسية من أخطر أنواع الحروب.. لأنها تستهدف تحطيم المدرك الفردي والجمعي، وتحريف مسار السلوك من السوي إلى المنحرف بهدف تحطيم: القيم، والحياة، والتاريخ، والتخطيط لضمان المستقبل. فهي تستهدف قلب الإنسان عبر تشويه عقله الذي يدفع في اتجاه انحراف السلوك من الإنساني إلى السلوك الحيواني، ويقوده نحو الهزيمة والاستسلام بعد القضاء على ذهنية المنطق، ولغة الأرقام والعلم. وتحويله من اولى الالباب، والامر بالمعروف، والنهي عن المنكر، إلى اولى العضلات والانياب المفترسة القريب إلى حياة الغابات، والبعيد عن حياة المدن، والحضارة. وهي لا تستهدف الأفراد فقط بل تستهدف كلّ فئات المجتمع. وعرفت الحرب النفسية بتعاريف مختلفة، منها: أنّها عبارة عن عدّة إجراءات يتخذها الطرف الأول نحو الطرف الثاني من خلال الدعاية والإعلام بشتى ألوانها للسيطرة على أفكار الآخر ومشاعره

(1)- ينظر:فرانسوا بورجا، ترجمة د. لورين زكري، الإسلام السياسي صوت الجنوب، مطبعة النجاح الجديدة ط1، 1994، ص101.

وعواطفه وسلوكه ومعنوياته. وكما عُرفت بأنها استخدام مخطط في وقت الحرب أو الطواريء بطريقة دعائية، وذلك للتأثير على أفكار وعواطف جماعات أخرى.

الحرب النفسية:

هي الاستعمال المخطط والمُمنهج للدعاية ومختلف الأساليب النفسية للتأثير على آراء ومشاعر وسلوكيات العدو بطريقة تسهل الوصول للأهداف. كما أنها وسيلة مُساعدة لتحقيق الاستراتيجية القومية للدولة. وتُشن في وقت السلم والحرب على حد سواء، وتُستخدم فيها كل إمكانيات الدولة، ومقدراتها من سياسية، واقتصادية، وعسكرية، وإعلامية وغير ذلك من القوى التي تتفاعل مع بعضها البعض لتحديد كيان المجتمع وشكله. ويمكن القول أيضاً أنها متأصلة في جذور التاريخ الإنساني، ولها أمثلة كثيرة لها في تاريخ الجنس البشري.

وعرفها الكاتب الأمريكي "بول لينبارجر" في كتابه المعروف "الحرب النفسية" بالقول أنها استخدام الدعاية ضد عدو ما مع مساعدة عسكرية أو اقتصادية أو سياسية لاستكمال الدعاية فهي الاستخدام المخطط للتخاطب الذي يهدف إلى التأثير في عقول أو مشاعر فئة معينة من الناس كما أنها تطبيق أجزاء من علم النفس لتدعيم جهود العمليات السياسية أو الاقتصادية أو العسكرية. وبعد استخدام الحرب النفسية من المدنيين أصبح التعريف الشائع هو: استخدام وسائل التخاطب الحديث بغرض الوصول إلى الجماهير المستهدفة لكي يتم إقناعهم بقبول معتقدات وأفكار معينة⁽¹⁾. فيما يقول الدكتور زاهر زكار الباحث الفلسطيني المتخصص في الدراسات الأكاديمية والإستراتيجية يمكن تعريف الحرب النفسية ومفهومها بأنها: "وضع الأمور والشؤون السياسية والعسكرية والاقتصادية والعقائدية التي خطط لها، موضع التنفيذ الفعلي بهدف التأثير على الآراء والمواقف ووجهات النظر والسلوكيات في هدف معين".⁽²⁾ ولكن بالرغم من ذلك، فإن من الصعوبة إدراك وبدقة ماهية الحرب النفسية ومدلولاتها التي اتسعت في عصرنا الحاضر، وخاصة بعد التطور الهائل في جميع فروع المعرفة الإنسانية، لكن تبقى هي حرب شاملة تطال كل بني المجتمع الاقتصادي والسياسية والفكري.. وتستهدف الفرد والمجتمع على حدّ سواء.. وقد حدد خبير الحرب النفسية صلاح نصر مضامين الحرب النفسية:

1- حرب الأفكار. 2- حرب الأيدولوجية والعقائد. 3- حرب الاعصاب. 4- الحرب السياسية⁽³⁾

أهداف الحرب النفسية:

تهدف الحرب النفسية إلى تحطيم الروح المعنوية وزعزعة الإيمان بالهدف المنشود والتشكيك في القيادات المسؤولة وبث الفرقة بين صفوف المجتمع وزرع اليأس وروح الاستسلام في النفوس، وإضعاف الجبهة الداخلية وأحداث الثغرات فيها. بمعنى آخر تهدف إلى أي شكل من أشكال الضغط (عسكري، وسياسي، واقتصادي، ونفسي).

وسائل الحرب النفسية

من وسائل الحرب النفسية: غسيل الدماغ والدعاية والإشاعة. ويعتبر غسيل الدماغ من أخطارها على الإطلاق، وهو نوع من التعامل النفسي الموجه نحو الشخصية بغرض تمزيقها بحيث يصبح من الممكن التلاعب بها وإعادة تشكيلها

(1)- بول لينبارجر، الحرب النفسية، 2014، الرابط: http://www.alqathra.com/show_news.php?id=1616

(2)- زاهر زكار، الحرب النفسية في الخطاب القرآني، 2015، الرابط: www.kitabat.info/subject.php?id=6343022

(3)- صلاح نصر، الحرب النفسية، معركة الكلمة والمعتقد، الجزء الأول، القاهرة 1966، ص 89 وما بعدها.

للغرض المرجو أحداثه. ويضيف الدكتور زكار " يقصد بعملية غسيل الدماغ (أي الحرب الدماغية) كلّ محاولة للسيطرة على العقل البشري، وتوجيهه لغايات مرسومة، بعد أن يجرد من ذخيرته ومعلوماته ومبادئه السابقة. كما تعني هذه العملية أية محاولة لتوجيه الفكر أو العمل الإنساني ضد رغبة الفرد الحر أو ضد إرادته أو عقله، ويعتبر غسيل الدماغ أسلوباً من أساليب التعامل النفسي يدور حول الشخصية الفردية، بمعنى نقل الشخصية المتكاملة إلى حد التمزق العنيف بحيث يصير من الممكن التلاعب بتلك الشخصية حتى تصبح أداة طيعة في أيدي المهيج أو خبير الفتن والقلاقل.⁽¹⁾..ويمكن تعريف أسلوب "غسيل الدماغ" بأنه "عملية إعادة البناء الفكري للإنسان من خلال تغيير شخصيته عن طريق أساليب فسيولوجية ونفسية". وبذلك يتضح إنّ علاقة الحرب النفسية بعملية غسيل الدماغ، هو أنّ غسيل الدماغ ما هو إلا وسيلة أو أداة للحرب النفسية وليست الحرب النفسية ذاتها، كما يجب أن نميز بين غسيل الدماغ وباقي أساليب الحرب النفسية كالدعاية

ومحاولات الإقناع⁽²⁾.

وبدأ استخدام مفهوم غسيل الدماغ منذ عام 1951 والذي أخذ من عملية تنظيف الدماغ والتي استخدمها الصينيون لتخليص الأفراد (الأسرى الأمريكيين) من معتقداتهم القديمة ليتمكنوا من التعايش بسلام في ظل النظام الشيوعي، ثمّ أصبح الاصطلاح فيما بعد يستخدم ليدل على المحاولات المختلفة التي تبذل لتغيير آراء السجناء وتطلعاتهم سواء كانوا من أسرى الحرب أو المدنيين. وبفضل التقدم الهائل في فروع المعرفة الإنسانية ووسائل الاتصال تطورت وسائل الحرب النفسية، وأصبح من وسائلها والتي تستخدم في الوقت الراهن :

1- قتل الإرادة الحرة: عبر التجويع والحرمان والإذلال بحرمان الأفراد من أبسط حقوقهم.. من الماء والكهرباء والوقود والوظيفة. التهديد والتعذيب: وقتل كلّ من يعارض العدو والتمثيل بجثثهم.. وضخ مقاطع فيديو عبر وسائل الاتصال والإنترنت، لتحيط نفسها بهالة كبيرة بأنّها قادرة على كلّ شيء، كما في مقاطع الفيديو التي صورت قيام التنظيمات الإرهابية بالقتل والتمثيل وغيرها .

2- نشر ثقافة التلقين بعد تأويل النصوص الدينية بما يخدم أهدافهم السياسية: يتم ذلك عبر إلقاء المحاضرات في المساجد والمنابر والساحات العامة، وعبر وسائل الاعلام المكتوبة والمرئية، ودعوة الناس إلى اجتماعات دورية لشرح مبادئهم وترسيخها في العقول وتوطيدها في النفوس. ويلاحظ فيها الميل للإملاء أكثر من الميل للإقناع، لذا كان تعطيل الفكر النقدي والتحليلي، هو الأبرز في هذا المجال، وتكون اللغة الحاسمة والقاطعة والكلية، كلمة (الوالي) فيكفي أن يقول أن هذا حرام فيصبح حراماً بلا دليل شرعي أو غيره، فإذا قال خروج المرأة لعملمها حرام يعني حراماً. للتشجيع على الكسل الفكري وربطهم بمعلومات محددة، تؤخذ من مصادرهم بلا تحليل أو نقد. ونقلها كما هي إلى الآخرين.

3- ضرب المشتركات المجتمعية والهوية الجامعة للمجتمع والعزف على أوتار الطائفية والمناطقية والعنصرية والبيولوجية.

(1) - زاهر زكار، المصدر السابق

(2) - للمزيد ينظر: سيغمووند فرويد، أفكار الازمنة، الحرب والموت، الرابط: human-development.free-book

4- نشر ثقافة الهمجية والعنف للمفرط كحرق الكنائس، وتدمير النصب والتمثيل التراثية، وما حدث في افغانستان عام 2001، وفي العراق بعد 1-6/2014 وفي سورية من تدمير للأثار وللشواخص الحضارية التاريخية مثال على ذلك.

ربط اهتمامات ذهنيات الأفراد بالمسلمات التاريخية غير المتفق عليها، وبالخرافة والاساطير، وابعادهم عن التأمل العقلي في حل مشاكلهم الحياتية في الطاقة الكهربائية والانتاج الزراعي والحيواني، والعناية الصحية والوقائية، وصيانة البيئة وتطوير الصناعة والاقتصاد.

5- اتباع استراتيجية عزل الأفراد عن محيطهم الاقليمي والعالمي حيث الابداع الحضاري وثورة المعلومات والاتصالات والتطور التكنولوجي، والعزل هذا يهدف إلى ابقاء السيطرة عليهم، وسهولة انقيادهم لقادة المنظمات الإرهابية.

6- السيطرة على الغرائز الجنسية للأفراد عبر التحكم في طريقة اشباعها بما يسمى "بنكاح الجهاد" وهذه الطريقة تقضي على النظام الاسري الذي يعد عامود النظام الاجتماعي الذي يتم عبره بناء الدولة الناجحة والفاعلة نحو العيش الكريم والابداع الحضاري⁽¹⁾.

كيف نواجه الحرب النفسية الإرهابية " دور العملية التعليمية ":

الإرهاب تحدي يستهدف الوجود، ومواجهته تتطلب مشاركة جميع القوى الاجتماعية، والسياسية، والاقتصادية، والدينية، والتعليمية، والثقافية. فالمواجهة هي صراع من أجل الانتصار والبقاء لا يتقبل الحلول الوسط، والمهادنة.

العملية التعليمية شأنها شأن جميع العلوم التي تتضمن ظواهر ديناميكية، الطب في ضربات القلب، والفيزياء في نظريات القوة والحجم والوزن والضغط والجاذبية والحرارة... الخ، والاحياء في نظريات الانواع والجينات والهندسة الوراثية، وعلم الاقتصاد في قوانين العرض والطلب وتأثيرات السوق، وعلم النفس في نبضات المخ والاتصالات والارشادات حاملة المعلومات التي تحدد اتجاهات السلوك الفردي والجمعي.

العملية التعليمية كأداة تتعلق في بناء المدرك للأفراد بالشكل الذي يحدد اتجاهاتهم نحو السلوك المسالم والعلمي والعملية والمتسامح والإنساني يجب ان تخضع لثورة من التغيير صوب الافضل، وعلى وفق معايير:

1- تخصيص مفردة دراسية تعنى بثقافة الوسطية والتسامح والهوية الإنسانية الجامعة، والالتزام واحترام سيادة القانون المتفق عليه من قبل الاكثية في تنظيم العلاقات الحياتية بين الافراد، بهدف تخليص المتعلم من ثقافة التطرف والعنف والفتوية والإرهاب.

2- ان يكون لهذه المفردة امتحانات لها منزلة المفردات الأخرى في معايير النجاح والرسوب.

3- يخضع معلمي هذه المفردة لدورات تدريبية مكثفة وسريعة، ويقومون مع بعض الطلاب المتميزين بسفريات إلى المجتمعات التي نجحت في بناء ثقافات التسامح والاندماج.

4- تشكيل نوادي الكترونية يجتمع فيها التدريسيين والمعلمين والطلاب واسر الطلاب في مناطق سكنهم لغرض التواصل الاجتماعي الايجابي العلني، وتعمل هذه الخلايا على تحقيق أهداف الأول: التمكن من الاستخدام الامثل للأجهزة

(1) - د. زاهر زكار، الحرب النفسية: <http://www.minshawi.com/vb/showthread.php?t=6038>

الالكترونية. وثانياً: الرد على استراتيجية الحرب النفسية للإرهاب. وثالثاً: خدمة المواطنين في استنساخ ما يحتاجونه من الوثائق والمستمسكات⁽¹⁾.

5- تشكيل مكتب متخصص في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي مسؤولة الاشراف على تطبيق استراتيجية مواجهة استراتيجية الإرهاب في الحرب النفسية، من مهامه رعاية وتطوير تدريس مفردة الثقافة الوطنية التسامحية الجديدة.

المكتب عليه التفاعل والتكامل مع الادوات الأخرى في هذا الاستراتيجية منها اداة الاجهزة الاعلامية على وفق المهام :

1- تغطية كاملة عن مساوئ ثقافة التطرف التي يتبناها الإرهاب في حرب النفسية.

2- تبني منهج الواقعية والمصادقية العالية في نقل الاخبار وتوصيف الأحداث، لكسب ضمائر المتعلمين.

3- تحليل المعلومات والاشاعات من مصادر المنظمات الإرهابية ودحضها من قبل فريق بحثي متخصص وعرضها على

المتعلمين لاكتساب المناعة ضد استراتيجية الحرب النفسية للمنظمات الإرهابية.

4- بناء ترابطات بين المتعلمين والقادة الميدانيين في الاجهزة العسكرية والامن التي تقاتل المنظمات الإرهابية في

الميدان بشكل مباشر لتمكين المدرك الفردي للطلاب من فهم سبل مواجهة استراتيجية الحرب النفسية للمنظمات الإرهابية.

5- تمكين الطلاب من الاستخدام الافضل للأجهزة الالكترونية بالشكل الذي يساعدهم من الرد السليم والمطلوب

ضد الادعاءات والمعلومات التي يبثها انصار المنظمات الإرهابية في عمليات التواصل الاجتماعي. واطلاعهم على احدث المنظومات الالكترونية لا سيما تلك التي يمتلك مثلها الإرهاب ويستخدمها في عمليات التأويل المنحرف للنصوص الدينية، والتشويش الفكري والتزوير الصوري والصوتي.

6- تمكين الطلاب من ثقافة التحاور والتناظر ورفض القوالب وراء الجاهزة والمفروضة.

7- الابتعاد عن الدافع الاعى عن رأي عرقي أو مذهبي يثير التفتت والتنافر والتناحر.

8- التعاون والتكامل مع وزارة التربية لا سيما في مضامين تدريس مادة الثقافة الوطنية التسامحية في مراحل

الدراسة الاعدادية.

واخيراً: العمل الميداني، وليس النظري هو الكفيل بتحقيق الانتصار في محاربة استراتيجية الحرب النفسية التي تتبناها المنظمات الإرهابية. وتبني المسؤولين على العملية التعليمية والتربوية مكتباً متخصصاً للإشراف على تدريس مناهج معدة بصورة علمية وعملية لا تتقاطع مع الثوابت الاخلاقية والدينية للمواطنين، وتتسم بنشر ثقافة التسامح والاندماج والهوية الجامعة وفضح ثقافة العنف والقتل والانعزال التي تتبناها المنظمات الإرهابية في حربها الطويلة ضد مجتمعات العالم، ومنها مجتمعات العالم الإسلامي لا سيما في منطقة الشرق الاوسط.

(1)-ينظر: نسرين حمزة السلطاني، دور التربية والتعليم في تحصين عقول الناشئة من التطرف والرهاب، مجلة كلية التربية الأساسية، جامعة بابل، العدد23، 2016، ص571.

الخاتمة

الإرهاب الذي يضرب العالم اليوم، لا سيما مناطق الشرق الأوسط وشمال أفريقيا تهديد يستهدف وجود الدول وأنظمتها الاجتماعية بما تتضمنه من موروث حضاري وعقائدي وأخلاقي. الهجوم الإرهابي الشامل يتطلب مواجهة شاملة، مواجهة يوظف جميع الأدوات المتاحة وتجتهد لتعظيمها كماً ونوعاً وذلك لتعزيز مسألة حقوق الإنسان وسمو هذا المفهوم ليتصدر على بيقية المفاهيم المتطرفة التي سادت في مجتمعاتنا. وان اهم الادوات التي يستخدمها الإرهاب هي الحرب النفسية التي تنتزع مستقرات من اذهان الأفراد لوضع بدائل عنها بما توائم تحقيق أهدافه في الانتشار والسيطرة.

ففي ظل تعقد الحياة وازدياد عدد سكان المدن أصبح ضبط السلوك والتحكم فيه عملية معقدة تحتاج إلى تضافر جهود كل أفراد المجتمع للوقاية من الجريمة وضبط السلوك المنحرف حيث إن رجل الأمن ال يستطيع وحده القيام بهذا الدور دون تضافر جهود جميع أف ارد المجتمع لذا يصبح الزماً على المجتمع بجميع مؤسساته الرسمية وغير الرسمية تنشئة أفراد تنشئة أسرية واجتماعية ومعرفية وثقافية وحضارية تعزز وتدعم ضرورة التعاون مع المؤسسة التعليمية التي تقوم على حماية حقوق أفراد المجتمع ويمكن الوصول إلى هذه التنشئة الأمنية من خلال تعميق الحوار والانفتاح الفعال بين المؤسسات التعليمية والمؤسسات الأمنية من خلال مناقشة المشاكل التي تواجه أفراد المجتمع ووضع استراتيجيات مشتركة بين المؤسسات التعليمية والأمنية لمواجهةها والحد منها، ووضع خطط إضافة مناهج جديدة حول الوقاية من الجريمة والانحراف وتوضيح كيف يمكن للشباب تحصين أنفسهم من الجريمة ومعرفة السبل الناجحة للابتعاد عن مهاوي الرذيلة وذلك من خلال الاستفادة من التجارب الدولية، وربط المؤسسة التعليمية بالمجتمع المحلي وتفعيل دورها في حماية أمن المجتمع المحلي وعدم قصر نشاطها داخل أروقة المؤسسة فقط.

قائمة المراجع والمصادر

1. المصادر:

أولاً: القرآن الكريم:

سورة البقرة

سورة البقرة

سورة النحل

سورة الانبياء

سورة المائدة

سورة الانفال

سورة الاعراف

سورة الحجرات

ثانياً: المعاجم العربية :

ابن منظور المصري، لسان العرب م 1، بيروت للطباعة والنشر، 1995، ص 1374

ثالثاً: المصادر العربية :

1. احمد الكبيسي ومحمد شلال، المختصر في الفقه الجنائي، بيت الحكمة 1989.
2. إمام حسنين عطا اهلل، الإرهاب البناني القانوني للجريمة، دار المطبوعات الجامعية 2004.
3. صلاح نصر، الحرب النفسية، معركة الكلمة والمعتقد، الجزء الاول، القاهرة 1966.
4. فؤاد حسين على، اليهودية واليهودية المسيحية، معهد البحوث والدراسات العربية القاهرة 1968.
5. محمد عبد الشافي اللبان، حقوق الإنسان المعاصر، الهيئة المصرية للاستعلامات، القاهرة 1979.
6. منصور الرفاعي، الإسلام وموقفه من العنف والتطرف والإرهاب، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة 1987، ص 109.
7. نسرين حمزة السلطاني، دور التربية والتعليم في تحصين عقول الناشئة من التطرف والرهاب، مجلة كلية التربية الأساسية، جامعة بابل، العدد 23، 2016.
8. صيام، عبد الحميد، مانيفستو حول جدلية العلاقة بين العنصرية والإرهاب: دعوة للحوار، مجلة القدس العربي، 15 يناير/كانون الثاني 2015.

رابعاً: المصادر المترجمة :

1. اسحق جرينفيم، الحركة الصهيونية، ترجمة جودت الاسعد، مطبعة كتابكم، الاردن/عمان 1994.
2. آيان لوستك، الاصولية اليهودية في اسرائيل ن ترجمة مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت 2002.
3. دونالد كيبي، بدء الايدلوجية في الغرب، ترجمة محمد جعفر داود، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد 1990.
4. فرانسوا بورجا، ترجمة د. لورين زكري، الإسلام السياسي صوت الجنوب، مطبعة النجاح الجديدة ط1، 1994.

خامساً: المصادر الاجنبية:

1. Chronicle of the Kings of Burma, Rangoon University Press, Rangoon, Burma, January 1999.
2. Michael Widlanski , Battle For Our Minds, WesternElates And The Terror Threat, Threshold Editions, A Division of Simon& Schuster , Inc ,New York . Ny10020,2012.

سادساً: المواقع الالكترونية:

1. وكالات الانباء والقنوات الفضائية ليوم 2014/4/23 ومنها، الرابط: www.alarabiya.net
2. <http://www.gotquestions.org/Arabic/Arabic-Hinduism.html>
3. islam.com/Content.aspx?pageid=1412&ContentID=3732
4. الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب، مكتب الامم المتحدة للجنة الدولية لمكافحة الإرهاب الدولي تحت الرابط: <http://www.un.org/ar/terrorism/instruments.shtml>
5. موفق العجلوني، التعليم في مواجهة التطرف والإرهاب، على الرابط الالكتروني: <http://www.ammonnews.net/article/330013>
6. زاهر زكار، الحرب النفسية في الخطاب القرآني، 2015 الرابط: www.kitabat.info/subject.php?id=6343022
7. راضي القداح، الإسلام السياسي، الرابط: www.kotbarabia.com
8. بول ليبارجر، الحرب النفسية، 2014، الرابط: alqathra.com/show_news.php?id=1616
9. عبد الحسين سلمان العبوسي، دور المدرسة كمؤسسة في مكافحة الإرهاب والتطرف، الحوار المتمدن، العدد 2015/7/4456.23، على الرابط التالي: <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=415368>

جهود الجزائر في مجال الحماية الاجتماعية للفقراء في دولة الحق والقانون الوطني الإنساني، ولكن؟

الدكتورة سماح بلعيد، أستاذة محاضر صنف أ

جامعة الشاذلي بن جديد الطارف، الجزائر

ملخص

لا ننكر أن البراديغم الجزائري في الحماية الاجتماعية، للأفراد والجماعات من مشكلات الفقر والإقصاء والهميش الاجتماعي والإستبعاد والظلم الاجتماعي، أنه صديق جيد لنصوص وتوصيات المنظمة الدولية لحقوق الإنسان والبرامج الإنمائية للأمم المتحدة في التنمية البشرية والعهد الدولي الإقتصادي والاجتماعي، وغيرها من الدوائر الحريضة والساهرة على متابعة حق الإنسان في الحياة وجودة الحياة..لا ننكر أن القيادة الوطنية في حالة الجزائر - مثال عربي- متفاعلة ومتفائلة بشكل كبير، ضمن تحركات رسمية للنظر في تنمية وحماية الرأسمال البشري الجزائري. ولكن المسألة عمليا بحاجة إلى نظر وتحقيق وتحري أكثر في هؤلاء الهامشين والمهمشين والمقصيين اجتماعيا، الذين يشكلون بروليتاريا منتظمة تكدر بحاجات وتطلعات في قلب المدينة الجزائرية.... المنتظر والمتوقع أن ترمي السياسة الحكومية الرسمية عدستها في أوكار هؤلاء المهمشين، أن تنظر في ألوانهم الباهتة وحياتهم الضائعة كقطب هامشي اختار الظل لا الظهور...والعيش في المنطقة الرمادية كحل من الدرجة الثانية.

الكلمات المفتاحية: البروليتاريا، الإقتصاد الهامشي، الحماية الاجتماعية، الحق، القانون الوطني الإنساني

Abstract:

We do not deny that the Algerian paradigm is in social protection for individuals and groups of problems of poverty exclusion and marginalization, social exclusion and social injustice. He is a good friend of the text's and recommendations of the international human rights organization and the united nations development programs, in human development and the international covenant on economic, social and other circles keen and watchful follow-up right human life and quality of life, we do not deny that the national leadership in the idea of is highly interactive, but the issue needs to be considered and investigated in these marginalized and socially marginized, who make up a proletariat who is making a mockery of needs and aspirations in the heart of the Algerian city. it is expected that official government policy will set its lens in the periphery of the marginalized, as a marginal pole the shadow chose not to appear and live in the gray area second-class eyeliner.

Key words: the proletariat, marginal economy, social protection, right, national humanitarian law.

مقدمة

يقول الله تعالى في محكم تنزيله "ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً"^{*}، معنى ذلك أن التكريم الإلهي للإنسان، قائم على تأمين حياته وتحقيق قدر من درجات الكمال والتعويض عن النقص والحاجة في خيارات العيش الكريم، وهي ضمانات مصانة بحماية قانونية ومشروعية مؤسسية وعقد اجتماعي متين وصلب بين الحكومات المعاصرة وشعوبها المشاركة والممثلة في صنع مستقبلها، ومن ثم أصبحت الحماية الاجتماعية هي الحاكم الذي يحكم على أداء الحكومات المعاصرة، بقاء أو انتفاء.

... في ظل واقع عربي دال بكل القناعات، على أن المجتمعات العربية (الجزائر مثال) أصبحت تفتك سبل العيش وضمانات الحياة الكريمة من رقاب حكامها وأعيانها وأحياناً من أبدانها (الإحترق البدني)، حيث عاينا حبات العقد العربي، كيف تتساقط الواحدة تلوى الأخرى والعلة أن الثورة الاجتماعية (ثورة الرغبة والوظيف والسكن والنقل والعدالة الاجتماعية...) في عالمنا العربي، سبقت الثورة السياسية وترتيب أنظمة الحكم... كل هذا يكشف لنا اليوم بعد مرور عشر سنوات تقريبا على الثورات الوردية والثورات الدموية التي شهدتها القرن الواحد والعشرين في التاريخ العربي، أهمية تبني الحكومات العربية المعاصرة لبرامج بحوث وسياسات الحماية والرعاية السكانية في أدائها السياسي العام... هكذا ترضى الشعوب.

فبالنظر إلى القضايا الراهنة المتعلقة بالفقر السكاني، وانخفاض مستوى المعيشة، وانتشار البطالة، قوارب التحار الجماعي، الهجرة نحو المجهول، التسول وكذا تنامي الاهتمام بمسائل الإقصاء والحرمان والإستبعاد والتطرف الاجتماعي، وانتشار جماعات التهميش والفضوى الإسكانية... وتشويه صورة المدينة وانتشار العنف ضد البيئة، الإنتقام الاجتماعي، التسلط الإداري وغيرها من المشكلات... فقد جاء "تقرير التنمية البشرية للأمم المتحدة في بيان واضح، على أن مسؤولية كل حكومة تتحدد من خلال أدائها الاجتماعي، بمعنى جملة المنافع والخدمات المحققة في رصيد الطفل والمرأة والعامل والمعاق والمعارض...، ومن ثم الانتقال من صيغة الإعتراف بالفقر والتهميش إلى صيغة تصفية الفقر وتصنيف معدلات التهميش في نطاق دولة الحق والقانون والضمير الإنساني.

إذن أداء الحكومات المعاصرة مقترنا بفهم المجتمع من الداخل، واقترب السياسة الاجتماعية بشكل أكثر وأعمق من المجال السكاني، ليس بمجرد التحرير الإداري والوصف والقياس من زوايا المكاتب... بل بالحل؟، وجملة الحلول، التي تخترق المجال المعيشي، الهوموي والعمومي المرتبط بالهوية الجماعية لسكان المدن - المجال المقارب للدراسة.

تدرك الباحثة أن الحماية الاجتماعية من الفقر والتهميش، هي برنامج مقصود في المجتمع لتحقيق أمن الإنسان وتوسيع ضماناته وحقوقه الكاملة في الصحة والتعليم والدخل والغذاء والسكن،... والسمة المشتركة بين الحكومات، التي حققت مثل هذا التغيير هي وجود حكومة راشدة، قوية مبادرة ذكية وناعمة، لا تعتمد البيروقراطية والتصلب التنظيمي بل الأداء الجيد والتغيير الإيجابي والإنجاز الملموس"، حيث تمنح هذه الحكومة أجهزتها الميدانية، النفوذ والسلطة لتخطيط السياسات وتنفيذها، مسترشدة بمعايير وقيم مشتركة، وقواعد ومؤسسات تبني الثقة وتعزز التماسك الاجتماعي. إن هذه الحكومة النشطة الفاعلة، هي المعنية بإطلاق عملية التحول في حياة المواطنين وبرصدها وبدلاً من أن تكون هذه الحكومة صديقة للإدارة وللبرنامج فحسب، تكون صديقة للإنسان. فالبلدان التي لديها برامج اجتماعية مبتكرة

قرآن كريم، سورة الإسراء، الآية 132.*

وقوية في الحماية الاجتماعية، تكون في أحيان كثيرة صديقة للمواطن قبل الوطن⁽¹⁾. إن هذه الوصلة العلمية التي تقدمها الباحثة، هي طرح لا يتخلف عن المسوغات المبتكرة في العالم المتقدم، بشأن إذكاء قوة الحكومات المعاصرة هيئاتها المحلية بخيارات التأهيل الاجتماعي وفرص تمكين الجماهير وسياسات المشاركة وبرامج المرافقة وتعبئة الفرص والإدماج والإستيعاب والتمثيل الإجتماعي... قدر ما أمكن.

التاريخ كشاف وضاح، أن العلامة المسجلة بامتياز في دروس الصرح الحضاري العالمي اليوم، الذي أخذت به أمم فتقدمت (النموذج الإقتصادي العالمية)، متمثلا في تطبيق "أن يحيا الإنسان قبل أن تحيا الدولة" وانبثقت عن ذلك سياسات إجتماعية وبرامج في الحماية الاجتماعية، وقعت بالأحرف الأولى على تشريعات استيعابية تشاركية وتمثيلية تضمن بشكل كامل انتظارات وتوقعات الرأسمال البشري، بعيدا عن الإقصاء والتهميش والإستبعاد أيا كان شكله أو مستواه. وارتسمت الرؤية في التقارير الأممية، أن أفق الدولة يبدأ برعاية حاجات الإنسان أولا.

من هذا المنطلق، تطرح هذه الورقة العلمية سؤال:...سياسات وبرامج قائمة ولكن غير مرضي على نتائجها في حالة الجزائر... ترى كيف يتدبر الفقراء في الجزائر أمرهم إذن؟، لماذا الإحتلال والتفاوت الإجتماعي، لماذا اختار الفقراء خطأ اقتصاديا عنوانه الإقتصاد الهامشي، اقتصاد يشتغل في منطقة الظل (الضبابية)، ثم إذا كان هذا الإقتصاد الهامشي يسد حاجة الكفاف فقط بمعنى اقتصاد غير مريح بدرجة كبيرة، كيف يستمر؟ كيف نفسر قاعدة التضامات الآلية والعضوية التي تعتمد عليها عناصر برولياتريا المدينة (القطب الهامشي) في انعاش اقتصادها البريكولاجي...؟.

في اتجاه آخر لماذا الدولة الجزائرية قاصرة أو عاجزة إلى هذا الحد، في تحديث آليات حماية اجتماعية /حقوقية كاملة لفقراء المدن، لماذا الفئات المحرومة والمهمشة والمعدمة كبنية طبقية للمدينة الجزائرية، اختارت لكيانها أسلوب الدفاع الرمزي والمادي حتى فقدت المثل الأعلى تحت ضغط المعيشي والهومي... وبنظرة سوسيولوجية إن القطب الهامشي يمثل الوجه الآخر للمدينة الجزائرية المعمورة بالسكان، بالأبنية والفرص والممكنات، بالمصانع والتمظهرات الحضرية، لتكون الوجه الرمادي للمدينة غير المرغوب فيه تنظيما فيحارب ويقمع من طرف الدولة البوليسية- (الشرطة، الأمن الحضري...) حتى لا يفسد أو يشوه صورة المدينة الجزائرية المزعومة. وهكذا أصبحنا نرى وجود برولياريا طفيلية حقيقية متكونة من (أطفال، شباب، نساء، شيوخ...) تكدح في الظلام، في المنطقة غير المحروسة، غير المراقبة، في معركة الحياة الاجتماعية في القطاع الحضري، إن هذه الطبقة هي حاضنة المدينة وهي قطاع اجتماعي مستقل، له دلالة سوسيولوجية، فئة اجتماعية همشتها سياسات بيروقراطية وأطر التنظيم المحلي وآليات الحماية الاجتماعية المنقوصة، في دولة الحق والقانون المزعومة.

(1) المواطن قبل الوطن (فكرة الباحثة)...لها جوابها في التجارب الإنمائية لمجموعة النور الاقتصادية العالمية (تركيا، ماليزيا، اليابان، اندونيسيا...)، حيث الإنسان هو البدء الأول لأي تغيير مقصود، مأمول وواعد، فحققت بذلك هذه المجتمعات الوثبة النوعية في رصها التاريخي والحضاري.

1. مفاهيم: الفقر، التهميش، البروليتاريا

1.1. مفهوم الفقر:

-الفقر لغة:

الفقر في معجم المعاني الجامع – عربي عربي

يقال فقر الرجل: كسرفقار ظهره.

فقرتها بالمصيبة: حلت به شديدة

فقر البئر: استنبط ماءها

فقر الشيء: كسره.

فقر، يفقر، فقارة فهو فقير. فقر الرجل أي ذهب ماله (قاموس المعاني الجامع عربي عربي).

يدور مفهوم الفقر في اللغة حول الحاجة والعوز، فالفقير هو المحتاج. وهو ضد الغني، والفقير مكسور فقار وهو مشتق من انفقار الظهر، أي انكسار فقاره، فكأن الفقير مكسور الظهر من شدة حاجته والفقير الذي له ما يأكل والمسكين من لا شيء له¹ وقد اختلف اهل العلم على الفرق بين الفقير والمسكين وأصلها الماوردي إلى ستة أقاويل، أن الفقير: المحتاج المتعفف عن المسألة والمسكين: المحتاج السائل

والثاني أن الفقير هو ذو الزمانة من اهل الحاجة والمسكين: هو الصحيح الجسم منهم.

والثالث أن الفقراء هم المهاجرون والمسكين غير المهاجرين.

والرابع أن الفقير من المسلمين والمسكين من أهل الكتاب

والخامس أن الفقير الذي لا شيء له لأن الحاجة قد كسرت فقاره والمسكين الذي له ما لا يكفيه لكن يسكن اليه.

والسادس أن الفقير الذي له ما لا يكفيه والمسكين الذي ليس له شيء يسكن اليه"

-الفقر اصطلاحاً:

يستعمل في القرآن الكريم مفهوم الفقر على أربعة أوجه:

الأول: الفقر وجود الحاجة الضرورية وذلك عام للإنسان مادام في دار الدنيا، بل عام للموجودات كلها وعلى هذا قوله

تعالى "يا أيها الناس أنتم الفقراء إلى الله والله هو الغني الحميد"

¹ أحمد محمد عاشور، مقال منشور على شبكة الألوكة، ثقافة ومعرفة/ إدارة واقتصاد، تاريخ الإضافة 2016 / 8 / 2.

قرآن كريم، سورة فاطر الآية، 15.*

وإلى هذا الفقر أشار بقوله في وصف الإنسان "وما جعلناهم جسدا لا يأكلون الطعام وما كانوا خالدين" * والثاني عدم المقتنيات وهو المذكور في قوله "للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف، تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس إلحافا وما تنفقوا من خير فإن الله به عليم" *
الثالث فقر النفس، وهو الشره المعنى بقوله عليه الصلاة والسلام "كاد الفقر أن يكون كفرا".
الرابع:الفقر إلى الله، المشار اليه بقوله عليه الصلاة والسلام "اللهم أغني بالإنفاق إليك ولا تفقرني بالإستغناء عنك".
الفقر في اصطلاح الإقتصاديين:

- الفقر يعني العجز عن اشباع الحاجات الأساسية والضرورية.
- الفقير هو من لا يمتلك شيئا والشعوب الفقيرة هي الشعوب التي يكون أغلب مواطنها من المعدومين
- انخفاض الدخل عن مستوى معين في السنة.
- الفقر بمعنى انعدام الرفاهية أو انخفاض مستوى المعيشة.
- الفقر بمعنى انعدام الحيلة وانعدام القدرة على التعبير مما يحدد من الفقير على الاختيار والاستفادة من الفرص، أو هو عجز موارد الفرد المالية عن الوفاء بحاجته الإقتصادية.
- خلاصة:الفقر يدور مفهومه حول الحرمان النسبي لفئة معينة من فئات المجتمع فالفقير إلى الشيء لا يكون فقيرا إليه إلا إذا كان في حاجة إليه تظهر أهمية البعد المادي في تحقيق الحاجات من مأكلا وملبس ومسكن¹.
- يصعب ايجاد تعريف موحد لظاهرة الفقر باختلاف نظرة المجتمع الواحد واختلاف الفترات التاريخية، مع تباين مؤشرات الفقر وأدوات قياسه وحصره بالفهم والإقتراب العلمي، سيما تباين الثقافات والمرجعيات الفكرية والتنموية السائدة في المجتمع.
- فريق من الدارسين عهدوا إلى اعتماد المحددات المادية للفقر، حيث نظروا إلى الفقر في ضوء عيش الكفاف كالدخل والحاجات المطلوبة اجتماعيا أو الحرمان النسبي كالنقص في بعض الموارد الضرورية للعيش مثل الغذاء وظروف المعيشة وأسباب الراحة المتعارف عليها².فريق ثاني من الدارسين، يؤكد أن الفقر ليس حالة مادية فقط وإنما بالإضافة إلى ذلك مركب من المواقف المجسدة للتبعية ونقص الإعتماد على الذات.
- بالإضافة لذلك هناك من يصنف الفقر إلى تعاريف موضوعية وتعريف ذاتية.

*قرآن كريم، سورة الأنبياء الآية 8

*قرآن كريم، سورة البقرة، الآية 273.

¹ أحمد محمد عاشور، مرجع سبق ذكره.

الفقر في تعريف محمد حسين باقر "الفقر حالة من الحرمان المادي تتجلى أهم مظاهرها في انخفاض استهلاك الغذاء كما ونوعا وتدني الحالة الصحية والمستوى التعليمي والوضع السكني والحرمان من تملك السلع المعمرة والأصول المادية الأخرى وفقدان الإحتياطياً والضمان لمواجهة الحالات الصعبة كالمرض والإعاقة والبطالة والكوارث والأزمات".²

الفقر في تعريف كريمة كريم "اعتبرت التعريف الذاتي بأنه النوع الثاني من تصنيفاتها لمفاهيم الفقر، وهذا التعريف يركز على تصنيف الفرد لذاته فيما إذا كان من الفقراء أم لا".

الفقر في تعريف عبد الرزاق الفارس "عدم القدرة على تحقيق مستوى معين من المعيشة المادية يمثل الحد الأدنى المعقول والمقبول في مجتمع ما من المجتمعات في فترة زمنية محددة".³

2.1. مفهوم القطب الهامشي:

"يتكون من فئات اجتماعية ليست لها مهارة أو تجربة القطاع الرسمي، الأمر الذي يجعل أملها ضئيل للحصول على عمل فيه، وهذه الفئات تنقسم إلى قسمين أساسيين، يتضمن الأول أولئك العاملين في القطاع غير الرسمي والمعتمدين عليه كمصدر رزق في حين يتضمن الثاني الحثالة الإجتماعية واللصوص والمنحرفون ومن لف لفهم".

...إن انخفاض مستويات الحضارية كما ورد في تفكير الباحث الجزائري اسماعيل قيورة، وعدم انتشار أساليبها، يفسر استمرار المدينة في ضم قبائل وعشائر ما زالت تتغنى بتضامن الأقرباء وبرسوخ الأعراف العشائرية والأفكار المرسخة لإعادة إنتاج التخلف... في عالم متغير أصبح فيه السريع يأكل البطيء.

من هذه الزاوية يرى لاندنا أن تسارع تدفق المحرومين والإفقار المعمم ونمو روح عدم الثقة والخوف من المستقبل وخيبة الأمل أسباب تحفز نمو المشاعر الدينية وتشجع على أدلجة "الأزمان الذهبية" (عصر الخلافة الإسلامية). وكل نمط الحياة المرتبط بها، ويتجلى هذا واضحا في نجاح الأصولية في اجتذاب الهامشيين لأنها تفسر لهم الوضع الإجتماعي الذين هم فيه بالإبتعاد عن تقاليد الماضي والأزمان الذهبية. وتأسيسا على ذلك وضح لاندنا أن هناك علاقة وطيدة بين مكانة الهامشيين في بنية المجتمع ورؤيتهم وعالمهم الروحي ونشاطهم السياسي وبين الحالة الإقتصادية في هذا البلد أو ذاك وسلوك الهامشيين فيه".¹

3.1. البروليتاريا :

مفهوم يتعاطى معه الماركسيين في فكرهم اليساري.

يعرف كارل ماركس البروليتاريا " دائرة من الوجود ذات خاصية كلية بما تعانيه من آلام كلية وفي الوقت نفسه لاتطالب بأي حق خاص لأنها لم تصاب بأذى خاص بل هي التجسيد للأذى بالذات، دائرة لا تطالب بحقها التاريخي ولكن بحق الإنسان دائرة لايمكنها أن تتحرر إلا إذا حررت الدوائر الأخرى في المجتمع، وبكلمة واحدة دائرة يكون ضياع الإنسان، فيها ضياعا لا يستعيده إلا إذا استعاد كلية الإنسانية".

ومن ثم يرى الماركسيين أن الفئات المهمشة أو الهامشية عموما ليست تخلفا اقتصاديا، بل لها دورها الفعال في التنمية الحضارية معتمدين على معادلة أسلوب الإنتاج السلعي.

عبد الرزاق أمقران، في سوسيولوجيا المجتمع- دراسات في علم الاجتماع، المكتبة العصرية،، مصر، ط1، 2009، ص246.

المرجع نفسه، ص3247

¹ اسماعيل قيورة، " تدويل الإقتصاد غير الرسمي وصعود الحثالة الإجتماعية"، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، عدد4، ماي 2009، منشورات جامعة سكيكدة، الجزائر، ص.25

جيري ولوبران، ركزا على على نمط الإنتاج الهامشي في مقاربتها لمفهوم البروليتاريا. وانصب اهتمام فريق آخر من الباحثين على إعطاء بعض التصنيفات في السياق الاجتماعي التاريخي وعلاقة الفئات الهامشية بالنظام الاجتماعي القائم. كوهن ومايكل، قدما اسهاما خطيرا في دراسة الفعالية الثورية لفقراء المدن وأهم المعوقات التي تحول دون تطوير الراديكالية السياسية لدى العمال المشتغلين تشغيليا ناقصا في المراكز الحضرية في البلدان النامية. ايف بارال، يقدم فكرة الحشود المنعزلة، التي لا تمثل فقط تجميع لفئات في موقع معين ولكنها مجموعة من الأفراد والفئات التي لا يري المجتمع أن يراها أو أن يلتقي بها، لأنها تحولت إلى وسط براوني، بدون نسيج علائقي داخلي، بلا نظام بلا شكل بلا مسار يحدد لها الدخول في علاقات مع باقي المجتمع. سارج بوقام، روبير كاستالوفانسوندقول جاك أكدوا على الدور التهديدي الذي يفرزه سوق العمل في إضعاف العلاقات الاجتماعية وبالتالي إلى استبعاد الكثير منهم من عمق النسيج الاجتماعي¹.

2. الدولة العنصرية عن لعب الدور في الحق والقانون الوطني الإنساني:

بروليتاريا المدينة والإقتصاد الهامشي للفقراء في الجزائر، تدرك الباحثة أن هذه المعضلة، هي علامة ضعف بامتياز في المخطط الاجتماعي للدولة الاجتماعية العنصرية، فوجود دولة معاصرة تحفظ الحق والقانون وتشدّد بالصرح الديمقراطي الجماهيري وتصادق على موثيق حقوق الإنسان والبرامج الإنمائية للأمم المتحدة والعهد الدولي الإقتصادي والإجتماعي...وفي الوقت ذاته تزدهم فيها الأرصفة من جراء تكاثر الباعة واتساع عدد المتسولين والمنحرفين والحرقاة والترينديست والأسواق الفوضوية والفقراء والتعساء الرابطين على الأرصفة...إنها متناقضات اجتماعية تستدعي دراسة وحل. ولعل حالة الجزائر تعكس فقرا من نوع خاص هو الفقر المبرمج، فالفقر الذي يعيشه ملايين من الجزائريين، سببه غنى الآلاف من الجزائريين²، إنه الفقر المبرمج في حالة الجزائر، يفكك الباحث الجزائري عبد الرزاق أمقران أبعاده في الآتي:

- هل هناك عدالة في توزيع ثروات البلاد؟
- مانسبة الذين يتحكمون في ثروات البلاد مقارنة بالسواء الأعظم؟
- أليس الفقر نتيجة حتمية لسياسات اقتصادية مفروضة من طرف هيئات دولية بعد افلاس السياسات الوطنية؟
- ألم يسهم المواطن الجزائري في برمجة فقره باعترافه لنسق قيمي علمه الإتكالية وروح القدرية والإنهزامية؟
- أم أن الجزائر بالتبذير المفضوح لثرواتها في قضايا لا تمثل أولوية يجسد وجهها من أوجه الفقر المبرمج الذي يتأثر به الضعفاء فحسب³؟

"لقد فاقم إفلاس الدولة الوطنية وانحطاطها، سيطرة المفهوم الأداتي والخارجي للدولة، فأصبحت أكثر فأكثر بمثابة الأداة العمياء التي تنفذ سياسات تملئ عليها إلى حد كبير من قبل مجموعات المصالح أو مجموعات الضغط والحركات

¹ محمد بودرمين، "إشكالية التهميش الاجتماعي في الجزائر"، مشكلات وقضايا المجتمع في عالم متغير، سلسلة الدراسات الاجتماعية، تحرير قيرة اسماعيل، قوادرية علي، بومدين سليمان، دار الهدى، 2007 ص ص 143-144.

عبد الرزاق أمقران، مرجع سبق ذكره، ص 242²

³ المرجع نفسه، ص 244.

والقوى التي تمارس سلطتها ونفوذها بشكل رئيسي خارج الدولة ذاتها... ويعني هذا التوظيف الآداتي للدولة أن الأجهزة الفاعلة الإدارية والسياسية، لم تنجح في بلورة مبادئ عملها ومهامها من داخلها، ولم تستطع بالتالي أن تدرك بعمق رسالتها الخاصة وأن تنمي في ذاتها وعيا وضميرا، لقد بقيت الدولة تجسيدا لحشد كبير من الموظفين الذين ينتظرون مرتباتهم في آخر الشهر، ولم تتحول إلى نظام يستمد فاعليته من العقلانية.. إنها كما أخفقت في بناء مفهوم للدولة ولعمل رجل الدولة أخفقت في بناء الوعي الوطني وروح التضامن الجماعي... وهكذا لم تنجح في خلق الإطار السياسي الملائم لتوليد قومية حية وفاعلة في ضمير الأفراد والجماعات ودافعة نحو تحقيق التضامن والتفاهم والتفاعل فيما بينهم، كما فشلت.. في تكوين مفهوم المصلحة الوطنية العليا الذي لا يمكن أن تقوم من دونه دولة وطنية¹.

.. نعم تمثل الجزائر كخصوصية عربية، مثال أو حالة للدولة العنصرية في لعب الدور في مسألة الحق والقانون الوطني الإنساني.. "فقد دلت التجارب، أنه في كل مرة تتبلور قوى مصلحة منظمة داخل أجهزة الدولة، يتحقق فيها استقرار نظام ما لبعض الوقت تضع الرؤية الوطنية وتتحول السياسة إلى استراتيجية خاصة بخدمة مصالح القوى المنظمة هذه، وتحول معها الدولة إلى أداة خاصة مفصولة كليا عن المجتمع وأهدافه ومصالحه، ولأن الدولة لا تتمتع هنا بأية استقلالية تعمق لديها وعيها لمسئوليتها العامة فهي تصبح كالآلة السلبية التي تستجيب تلقائيا وبسهولة لكل ما يمكن أن يحصل على مستوى السلطة والنظام السياسي القائم من تحولات ناجمة عن تبدل نزوعات واتجاهات وبنية القوى الاجتماعية والنخب القائدة في اتجاه أو آخر"² (...). ومما لا شك فيه أن تحويل الدولة في اتجاه خدمة المصالح الخاصة التي تتحكم بها، هو التجسيد الرئيسي لكل هذه الانحرافات في وظائفها والإنحطاط في هياكلها والقطيعة التي تشهدها بينها وبين المجتمع وتجد العصبية الجزئية المنبعثة من رقادها في الإفساد الذي تشهده هذه الوظيفة السياسية العمومية للدولة معينا لا ينضب"³.

هكذا تجد الجماعات الهامشية لنفسها حلول من الدرجة الثانية لحالة الإنحلال الفعلي السياسي والأخلاقي في التنظيم الجمعي الذي تحمل الدولة عنوانه، لتستحصل أهدافها في عملية التنظيم الاجتماعي، بصفة الزوائد الاجتماعية (الثانوية) والبرية فتتنامو نمو الفطر، وتشحن بذلك عصبيةها وتضامنها بالفوضى ومقت النظام وبالتالي التموقع في القطب الهامشي في مواجهة القوى والمخططات المناوئة التي لا تكف عن استفزازها وقلقها. النتيجة الإفتقار إلى قواعد اجتماعية راسخة ومتينة، تسمح بتحقيق اندماج فاعل وإيجابي وتجريد قطاع عريض من فئات المجتمع من كل قيمة مواطنة وإنسانية، وكم هم كثرة هؤلاء الشباب بالمدينة الجزائرية، الذين تتطاير أشلاءهم يوميا (قبعات، سلع معلبة، أحذيتهم...) في أيادي شرطة التنظيم العام، في الأزقة والشوارع وهم في الحقيقة ضحية اقتصاد مركب على المنافع والمضاربة والريح الرخيص والسرقة المنظمة والتهميش... اقتصاد مبرمج على الفساد، فيبرمج ظاهرة الفقر ومن ثم ينتج بروليتاريا فعلية... إنها عودة البروليتاريا في القرن الواحد والعشرين.

إذن عوضا عن أن تضطلع الدولة بسياسات اجتماعية، "تكون المواطن والمواطنة والوطنية، سياسات تعهد بعملية بناء للإنسان وتأمينا على النفس والحياة وتعلما وتربية وثقيفا وإقامة للتوازنات الكبرى المادية والسياسية والاجتماعية والنفسية وخلق فضاءات جديدة للحرية والقانون والحق والقيمة والجمال، فإن حماية الإنسان وحقوقه تحولت إلى سلاح

¹ برهان غليون، المحنة العربية الدولة ضد الأمة، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 1993، ص ص 244-245.

المرجع نفسه، ص 222

المرجع نفسه، ص 230

للحرب ضد حقوق الإنسان وإلى خطاب يهدف إلى التغطية على ممارسة التمييز وتأكيد التفوق العقائدي والمعنوي والأخلاقي عليه، أي إلى عقيدة نفي الإنسان وتشويه صورته والتمثيل به ونزع الإنسانية عنه وحرمانه من ممارسة حقوقه الأساسية وإنكار معاناته وآلامه، هذا هو الثمن لتقليص الإنسان وتقزيمه من حيث هو وعي وضمير وحرية¹ ولننظر إلى الطفيليين والإنتهازيين والوصوليين، المتشدين والنهاب ومروجي التخلط والصيد في الماء العكر، كما يقول الباحث الجزائري قيرة اسماعيل. إنهم ضحايا الخطأ في منطقة التفكير الحرام والخطأ في سياسة الدولة ذاتها. دولة عصبية عن لعب الدور في الحق والقانون الوطني الإنساني كما أوضحنا.

3. تكون الفقر في الجزائر، الثنائية الخطيرة القابلية من الداخل والهزيمة من الخارج:

أ. تكون الفقر من الداخل أم "القابلية للفقر" في الجزائر:

أجمع الدارسين على حقيقة "أن المواطن في المجتمع الجزائري، يعيش منذ الإستقلال، ضمن نسق قيمي، يبنيه ويعيد تشكيله وتكييفه بسلوكيات وممارسات وأفكار سجنته في منطوق "حالة انتظار دائمة"، فهو فرد يتوقع من يفكر في مكانه، يأخذ المبادرة بدلا عنه، يرى في الإبداع مضيعة للوقت"، روحا إتكالية والإهزامية والقدرية، أصبحت السمات الرئيسية للشخصية القاعدية للفرد الجزائري... معنى ذلك أن القيم التي يؤمن بها غالبية الأفراد في الجزائر، هي قيم تسقط أصحابها في الفقر".

وهكذا فلقد عاينا كيف أن التسيير الموجه الذي سقط جداره بعد الدخول الجزائر في اقتصاد السوق، أنتج جيلا من المصدومين اجتماعيا، الذين تعودوا على الرضاعة من أئداء النظام البائد. وعندما جهر المسؤول الأعلى في البلاد "البقرة غرزت"، بمعنى لا تنتج حليباً فقد ازداد تخلف من كان متخلفاً أصلاً في فترة التسيير الموجه والتحققت جحافل من الأشخاص لم يكونوا يملكون رصيدا تعليميا، ثقافيا، مهنيا، يسمح لهم بالتكيف مع المعطيات الجديدة... وقدم الرقم 14 مليون جزائري يعيش على عتبة الفقر².

في سياق آخر³ يبدو أن حقائق تضاريس واقعنا، تميل إلى تأكيد اتساع نطاق الفئات التي تحكم تصرفاتها وسلوكياتها ثقافة الشارع والعنف، خاصة بعدما أصبحت الحثالة الحاملة لثقافة الشارع توجد في كل المستويات وتترشح للانتخابات وتحصل على المناصب وتتخذ القرارات، وإذا ما سلمنا بحدوث تشوهات وتناقضات في تطور المجتمع فلا بد أن نسلم بتغير مهن الهامشيين وحاملي ثقافتهم... أصبحنا نلمس في الوقت الحاضر تغيرات صاخبة في مهن فئات واسعة، سائق أصبح رئيسا لبلدية ومديرا لمؤسسة أصم وأبكم أصبح عضوا في إحدى المجالس المنتخبة، مقاولون لا يملكون معولا ولا مطرقة وتسند لهم مشاريع تنموية، فإن ذلك لا يعني تنوع الحراك الإجتماعي بقدر ما يعني انهيار النسيج المعياري للمجتمع وتناقض عناصر مكونات بنائه وما يترتب على ذلك من انهيارات وظهور جماعات النهب والإحتيال³. من جهة أخرى "إن الفقر المبرمج في المجتمع الجزائري يمكن تناوله من زاوية السياسات الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، التي انتهجتها السلطة المتعاقبة على الحكم منذ الإستقلال والتي عجزت ليس في بناء فرد قوي متشبع بروح العصر ومن ثم فرد تبني له وحوله الإستراتيجيات فحسب، بل تسببت في بث روح الإتكالية الهدامة التي أسقطته في فخ الفقر" وكم كانت الصدمة كبيرة في

¹ برهان غليون، مرجع سبق ذكره، ص 247-248.

² عبد الرزاق امقران مرجع سبق ذكره، ص 250.

³ اسماعيل قيرة، "تدويل الإقتصاد غير الرسمي وصعود الحثالة الإجتماعية"، مرجع سبق ذكره، ص 26..

الجزائر عندما جهر أحد رؤساء الحكومات في التسعينات بحقيقة مرة، كشفت لنا بأن الجزائر تستهلك ما يعادل نصف الإنتاج العالمي من القمح سنويا ولا تنتج منه إلا القسط القليل" ⁴...

في هذا السياق يحذر علماء الإصلاح الاجتماعي، من أن أسوأ ما يقع على الأمم هو انقسام مجتمعاتها إلى طبقات الأغنياء والفقراء. وأن الآثار السيئة لتكديس الأموال في أيدي قلة من الناس، تسبب تسلطهم وتحكمهم في مصير الكثرة، وتسخرهم لخدمتهم بغير حق... وقد ظهرت الطبقة والإحتكار من خلال إيجاد آليات وهياكل ومؤسسات اجتماعية، سواء كانت اقتصادية أو قانونية أو تشريعية، يتم من خلالها توجيه المال والسلطة والتأثير للأغنياء دون الفقراء، وتكرس انعدام الفرص أمام الفقراء في مزاحمة الأغنياء، بل ويكون المال والغنى معيارا لكثير من المناصب والمهام ¹.

ب. تكون الفقرب فعل الهزيمة من الخارج:

حذرت مجلة فوريجن أفارforeignaffairs الأمريكية، من نشوب ثورة اجتماعية عالمية، بعد نقدها لفكرة العولمة لأنها تترك وراءها الملايين من العمال الساخطين وحالات اللامساواة والبطالة والفقير المستوطن واختلال التوازن الاجتماعي بالإضافة إلى تخلي الدولة عن مواطنيها ونشوء الطبقة الفاحشة داخل مجتمع الدولة الواحدة كذلك تسبب تكريس الهوية بين الدول النامية والدول المتقدمة وبين أغنياء العالم وفقرائه ¹. وفي عصر التكتلات الاقتصادية والسياسية الكبرى التي ما فتئت تعيد ترتيب الأدوار في العالم وفي عصر السريع يأكل البطيئ وإما أن تأكل أو تأكل، وجدت الجزائر نفسها في مأزق وجودي فرض عليها التنازل عن جزء من سيادة قرارها وأجبرت على التطبيق الحرفي لمعاهدات واتفاقيات أبرمت مع مؤسسات وهيئات دولية بشروط بالغة القسوة دفعت من جرائها الجزائر ضريبة اجتماعية مدمرة... "إن الفقر بهذا الطرح مادة وبرامج طويلة المدى يرمج عند كبار هذا العالم ويصبح حالة معيشية ملازمة لكثير من ضعفاء العالم، فالكبار في سعيهم لضمان رفاهية مجتمعاتهم، يتصلون من كل الطوابق الأخلاقية الحضارية وينساقون لمنطق القوة والقهر وإخضاع الضعفاء فيزداد الفقر في المجتمعات الهشة" ².

تدرك الباحثة أن بروليتاريا الفقراء هي بالدرجة الأولى مسألة تنظيم سياسي ومؤسستي وإداري "تبرهن في الواقع على عدم نجاعة التنظيم الاقتصادي المرتبط بتوزيع المداخل والثروات، ومن ثم فمشكلة الفقر في الحقيقة، لاتعني عدم توفر الثروات والإمكانات فحسب وإنما تعني أيضا سوء استعمال واستخدام الثروات بشكل اقتصادي وفعال ومتوازن، لأن عملية تنظيم المداخل عملية معقدة يمكن أن تؤدي إلى أحداث اضطرابات خطيرة قادرة على خلق توزيع غير عادل للثروات في المجتمع وهذا ما قد يؤدي في نهاية الأمر إلى حدوث ظاهرة الفقر وتوسع دائرتها في المجتمع" ³.

يمكن ملاحظة ذلك في حالة الجزائر عقب سياسة الإنفتاح الاقتصادي والاجتماعي الانتقال نحو اقتصاد السوق، مما أدى إلى حدوث صراعات مادية، فرضتها الممارسة الليبرالية للإقتصاد المستحدث ارتهنت مباشرة بوجود ظواهر كالفقر والبطالة والتمهيش الاقتصادي والاجتماعي لقطاع عريض من فئات المجتمع.

⁴ عبد الرزاق أمقران، مرجع سبق ذكره، ص. 254.

¹ بلال خلف السكارنة، دراسات إدارية معاصرة، دار المسيرة للنشر، 2010، ص ص 34-35.

² عبد الرزاق أمقران، مرجع سبق ذكره، ص. 254..

³ فراحي محمد أكلي، "ظاهرة الفقر في المجتمع الجزائري وعلاقتها بانتشار الممارسات الاقتصادية غير الرسمية، المجلة الجزائرية للدراسات السوسولوجية، جامعة جيجل، الجزائر، 2005، ع4، ص 36.

أشارت عديد الدراسات الاقتصادية والاجتماعية إلى انتشار ملموس لظاهرة الفقر في المجتمع الجزائري، وذلك بعد تطبيق برنامج الإستقرار والتصحيح الهيكلي، الذي أدى إلى ارتفاع نسبة البطالة إلى حدود 30% في سنة 2000 وارتفاع نسبة الفقر كنتيجة مباشرة لندرة مناصب العمل، وهذا ما يبين حسب الدراسات وجود 11.4 مليون شخص من الفقراء في الجزائر، وهو ما يعادل 21% من تعداد السكان في الجزائر، وذلك رغم محاولة الدولة لتبني سياسة اجتماعية للحد من مشكلة الفقر، إلا أن المساعي لا تتعدى التكفل بـ 10% من الفقراء فقط¹.

4- عودة البروليتاريا في القرن 21- حالة الجزائر- تدخلات في الحماية الاجتماعية ولكن :

تكشف النظرة المدققة للواقع الاجتماعي للبلدان النامية عموما والجزائر على وجه الخصوص استفحال ظاهرة الفقر والتمهيش الاجتماعي بشكل فظيع ومريب ويتجلى ذلك واضحا من خلال ما تتعرض له العديد من الفئات الاجتماعية لصور المحاصرة والتمهيش والإستغلال والنبد والإقصاء بشكل مستمر ومرئي، حتى أصبح هذا الواقع قانونا يحكم علاقات المجتمع بشكل آلي...وقد خلص كل من عادل عازر وثروت اسحاق في دراسة امبريقية لهما، تناولوا فيها المهمشين، عن تعدد صور المحاصرة والإستغلال سواء وسط الباعة الجائلين أو عمال الترحيل الذين يصفونهم بالمعذبين في الأرض"...وقد أبلغت احصائيات جانفي 2000 أرقام مرعبة ولوحة سوداء عن حدة التهميش الاجتماعي وتنامي الفقر في الجزائر جراء انسداد مصادر الرزق لدى عدد هائل من العائلات الجزائرية، إذا أنه بحوالي عشر ملايين جزائري يعيشون دون مستوى الفقر أغلبيتهم من المناطق الريفية"².

"وعلى الرغم من الإصلاحات الهيكلية التي اتخذتها الدولة لإمتصاص غضب 75% من فئات المجتمع، التي تعززت باهتمامات أكبر في أعقاب حملة تسريح العمال، بخلق أجهزة تهدف إلى إدماج الشباب مهنيًا وتقديم المساعدات للفئات المحرومة غير أن الصدى الاجتماعي لهذه العملية يبقى محدودا، علما بأن الإعتمادات المخصصة في قانون المالية لسنة 2000 تقدر بـ 20,40 مليار دينار جزائري، وعلى صندوق تشغيل الشباب بـ 6,20 مليار دج، كما أن الدولة اقترحت ثلاثة أجهزة للمعالجة الاجتماعية وامتصاص حجم البطالة إلى حين إعادة النمو والإنتعاش الإقتصادي بحيث يهدف الجهاز الأول إلى مرافقة عملية هيكلة المؤسسات الاقتصادية من الجانب الاجتماعي وموجه إلى العمال الذين فقدوا مناصب عملهم، وذلك بوضع تشريعات تتعلق بالتقاعد المسبق والذي تبعها إنشاء الصندوق الوطني للتأمين على البطالة سنة 1994 إلى جانب الصندوق الوطني للتنمية وصندوق ترقية الشغل إضافة إلى بعض الوكالات المكلفة بالتجسيد الميداني للبرامج المسطرة لإمتصاص البطالة، أهمها برنامج المؤسسة المصغرة التي حلت محل تعاونيات الشباب وكذا برنامج العمل المأجور، الهادف إلى تمويل الجماعات المحلية لخلق مناصب عمل مؤقتة وصولا إلى القرض المصغر سنة 1999)³، لا ننسى صندوق الشيخوخة وصندوق المرأة الماكثة بالبيت، صندوق رعاية الأيتام، صندوق مرافقة ذوي الحاجيات الخاصة...الخ.

¹فراجي محمد أكلي، مرجع سبق ذكره، ص 44.

²محمد بودرمين، "شكالية التهميش الاجتماعي في الجزائر"، مرجع سبق ذكره، ص ص 140-141.

المرجع نفسه، ص ص 141-142³

-المخصصات المالية لبرنامج تحسين ظروف معيشة السكان حسب القطاعات في الجزائر:

الوحدة: مليار دج

المخصصات	البيان
550	السكنات
141	الجامعات
258.5	التربية الوطنية والتكوين المهني
95.5	الصحة العمومية، إنجاز منشآت للعيادة
66.6	الثقافة، الشباب، الرياضة
192.00	إيصال الكهرباء والغاز للمنازل وتزويد السكان بالماء
200	برامج لتنمية البلدية
100	تنمية مناطق الجنوب
150	تنمية مناطق الهضاب
95	نشاطات التضامن الوطني
45.4	عمليات تهيئة الإقليم وتطوير الإذاعة والتلفزيون
1908.5	المجموع

جدول (1) يبين المخصصات المالية لبرنامج تحسين ظروف معيشة السكان حسب القطاعات حسب البرنامج التكميلي لدعم النمو 2005-2009.

من معطيات الجدول أعلاه الذي استخلصته الباحثة الجزائرية حاجي فطيمة، في تحليل سوسيواقتصادي أن الجزائر ضمن البرنامج التكميلي لدعم النمو 2005-2009. ومن أجل تحسين ظروف معيشة السكان، تم التركيز على السكنات بتخصيص مبلغ 550 مليار دينار لتطوير وإنشاء حوالي 10110000 مسكن ويليها قطاع التربية والتكوين المهني حصة 258.5 مليار دج من أجل إنشاء المزيد من الهياكل التعليمية من أقسام ومطاعم قصد تحسين ظروف التمدرس، الصحة بمعدل 95.5 من المخصصات المالية ومع ذلك نسجل حالة نقص رغم أن حكومة عبد المالك سلال (المستقبل سنة 2017) تنفق جهود وإمكانات مضمّنة لتحسين وجود خدمات ومرافق القطاع الصحي بالجزائر، كما نسجل ارتفاع معتبر في حجم المخصصات المالية التي يستفيد منها كل من برامج تنمية البلديات ومناطق الجنوب والهضاب العليا خاصة بعد الكوارث الطبيعية التي أثرت بشكل كبير على السكان¹.

وعن مؤشر التنمية بدلالة رقمية منذ 1990-2012، كما هو مبين في الجدول أدناه:

¹ معطيات احصائية (المصدر)، حاجي فطيمة، إشكالية الفقر في الجزائر في ظل البرامج التنموية للجزائر للفترة 2005-2014، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، إشراف مرغاد لخضر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014، ص. 160.

-تطور مؤشر التنمية في الجزائر:

السنوات	1990	1995	2000	2005	2010	2012
مؤشر التنمية في الجزائر	0.573	0.564	0.602	0.651	0.677	0.713

جدول (2) يوضح تطور مؤشر التنمية في الجزائر المصدر (تقرير التنمية البشرية للأمم المتحدة، عام 2012)

استقرار مؤشر التنمية لسنة 2012 في معدل 0.713 معدل مقبول ولكن غير مرضي عنه في الضمير الجمعي للمجتمع الجزائري. الجزائر بلد غني الثروات والموارد، ولكن موفور الخدمات الاجتماعية والترفيهية التي هي من حق الشعب في أرضه ووطنه منقوصة بطريقة فادحة. ففي حالة الجزائر لاننكر أن هناك مكاسب وجهود إنسانية قائمة وسياسات محققة في الحماية الاجتماعية ولكنها مقطوعة الرأس في الميدان... فقد أشار الباحث الجزائري قيرة اسماعيل إلى حقيقة أن ثلث العائلات الجزائرية فقيرة.

نعرض في هذا السياق مظاهر الفقر في مؤشرات احصائية، ثم نبسط شواهد امبيريقية واضحة تؤكد وجود مظاهر الفقر الفعلي في الجزائر وهي مظاهر تعرف بها المجتمعات الأخرى الأكثر فقرا في العالم:

النسبة	الفئة
45%	أجراء يعيشون تحت الحد الأدنى للفقر
50%	فلاحين وهم ارباب اسر فقيرة
100%	ارباب عائلات بطالين
66%	أرباب العائلات لا يقرأون ولا يكتبون
30%	افراد لا يتجاوز دخلهم الشهري 6000 دينار
1.6 مليون مواطن	نازحون من القرى إلى المدن بسبب الأزمة الاقتصادية تتردي الأوضاع الأمنية

الجدول (3): يبين أصناف الفقراء في المجتمع الجزائري، المصدر: (عبد الرزاق امقران، في سوسيولوجيا المجتمع، ص

247.

بالإضافة إلى هذه الأرقام، التي تؤكد عودة البروليتاريا في الجزائر، نسجل أيضا عودة الأمراض والأوبئة وأسواق الشيفون البالية خاصة في المدن الحدودية في الجزائر (عنابة، تبسة).. علامة مسجلة في رصيد البلدان الفقيرة... الجزائر ليست استثناء:

- عودة الأمراض الدالة على انتشار الفقر في الجزائر كالتييفويد والجرب وحى المستنقعات... وتنتشر حتى في المدن التي من المفروض أنها تتمتع بتغطية صحية أفضل بكثير من التغطية الريفية، ويبدو أن كثيرا من الأطفال يموتون جراء النقص في الرعاية الصحية الكفيلة بمواجهة الأمراض.
- النباش في أماكن القمامة سواء تواجدت في الأحياء أو خارج المدن الكبرى"
- مجموعة من الشباب والكهلة متمهن سوق الخردة والإتجار واعادة التسويق لأشياء خربة وهشة وقديمة انتهت صلاحيتها، تروج في سوق المارشون: (أواني مستعملة، أفرشة وأغطية، أثاث قديم، ألبسة وأحذية بالية...).

- أطفال وكهلة من الرجال والنساء، باعة على الأرصفة ومتجولون في المدن الجزائرية (بيع الكاكاو، الشاي، خبز الدار...).

- نقف عند أحد نوافذ المنزل ونلاحظ عجوزا تبحث في قمامة الهي وتقلها بحرص كبير، وتعيد تصنيف النفايات إلى بقايا خضر وبقايا فواكه وخبز، ثم تأخذ الكل، فإننا كباحثين لانملك الحق في تجاهل هذا الحدث العرضي الذي يتكرر آلاف المرات يوميا مع الآلاف من الأشخاص وفي مناطق مختلفة من الجزائر¹.

إذن الفقر يأخذ حصته الرمادية في مساحة البنية الاجتماعية التحتية في الجزائر... الجزائر ليست بخير.

4. في سوسولوجيا المدينة الجزائرية أم فوبيا المدينة

يستخدم هذه الأيام نقاش حاد حول تسارع وتائر الصراعات والقتال والإهيارات السياسية والاجتماعية والإقتصادية تسييس النعرات الأقلوية وظهور الجماعات الهامشية والحركات الانفصالية، التطرف الديني، نمو القطاع غير الرسمي، التهريب، تخريب المنشآت، وبالتالي إغراق المدينة في أكوام لا حصر لها من المشكلات. "وتدفعنا هذه اللوحة السوداء بأرقامها المخيفة: معدلات الفقر، البطالة، التهميش، اللامساواة، عائلات بلا مأوى، التلوث، تشويه المناطق العمرانية، التسول، العيش على فضلات القمامة والأسواق، اختطاف الأطفال... إلى تأكيد فرضية إرتباط وجودنا في أدنى الهرم العالمي بالممارسات العاكسة لطبيعة أبنيتنا المنطوية على كل التناقضات وأشكال القهر والإستبعاد والتخلف والتذمر والقلق. إنه عصر المشكلات على حد تعبير أستاذ علم الاجتماع الجزائري قيبرة اسماعيل، يواجه الأفراد والجماعات".

مجتمع الأزمة وفشل بناء المدينة، صورة قاتمة يعرضها الباحث، وفق تحليل سوسيوغرافي: "طرق مهترزة محفرة ومنهارة، أوساخ متراكمة، عمارات اسمنتية متراصة عصف بها الدهر، تشكو ويلات زمننا الرديء، جحافل الأطفال والشباب الذين حولوا المساحات القليلة التي تركها الإسمنت إلى ملاعب وعزف أحيان موسيقية جادت بها ثقافة الشارع، التي طغت بألفاظها النابية وبمستعملها الذين يمارسون عمليات الغزو والإحتلال بالمعنى الإيكولوجي لكل الأحياء السكنية البائسة"²، غير خاف أن هذا النمط من الإمتداد العمراني أدى إلى ظهور الكثير من الأمراض الاجتماعية والصراعات والتدهور الإيكولوجي. فتعطلت آلة الحماية الإنسانية.

في هذا الإطار تؤكد عديد من الشواهد التاريخية والواقعية، أن ترتيب، تخطيط، تنظيم العلاقات الإقتصادية والاجتماعية للسكان، ومن ثم تنمية المدينة، قد ارتبطت بمصالح الجماعات المسيطرة التي تحدد في الواقع المصلحة الوطنية... أو هكذا تتصور نفسها؟ إذ نستطيع أن نجد تأييدا لهذا الموقف في كثير من الدراسات المتخصصة في علم الاجتماع الحضري وعلم الاجتماع التنموية... التي أكدت أن النخبة التمثيلية المحلية هي التي تجني ثمار التنمية وتستولي على كل ما يستفيد منه المجتمع المحلي من تسهيلات وغيرها، إضافة إلى قدرتها التأثيرية على تنفيذ مختلف السياسات. ومما يميز هذه النخبة، قيمها وتطلعاتها الشبيهة بقيم وتطلعات الفئة الحاكمة، فهي تقيم شبكات الفئوية وتدعم التمايزات الاجتماعية... وفي ظل هذه الظروف يتضح أن تنمية المدينة وحياة السكان في المستويات السياسية والإقتصادية والاجتماعية والخدماتية... تسيطر عليها نفس الجماعات التقليدية (البيروقراطيات) كما كان في الماضي. وحتى وإن افترضنا ظهور جماعات جديدة من خريجي الجامعات، ما يلبثوا أن يجدوا أنفسهم رؤساء وأعضاء

¹ عبد الرزاق أمقران، مرجع سبق ذكره، ص 244.

² قيبرة اسماعيل، "عصر المشكلات"، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة سكيكدة، الجزائر، فيفري، 2008، ص ص 15-16.

مجالس محلية منتخبة فإنهم يسرون هم كذلك في المضمار... " حيث يعملون على تدعيم الوضع الاجتماعي كما يفعل بقية خدم النظام¹ إنه بلاء السياسة الاجتماعية غير المخططة، تقدم أهل الثقة والمحابة على أهل العلم والمعرفة للأسف فيتضاعف ثراء الأثرياء ويعظم فقر الفقراء...

"دون الإنخراط في التفسيرات الجاهزة، يبدو أن تشكل المدينة وتطورها التاريخي القائم على الإضافات والترقيعات، الإصلاح وإصلاح الإصلاح. وإعتلاء القيادات المحلية منهج التأسيس للعلاقات المتجهة نحوى الأعلى (البرلمان...) لحماية أنفسهم من العودة مجددا إلى المدينة المأزومة... فور انتهاء مدة صلاحية العهدة أو بالأحرى انتهاء صلاحيتهم كمسؤولين جراء تناقضات صارخة أنتجها هؤلاء القادة المحليين بأنفسهم ووقعوا عليها بأختامهم... وقد لا حظنا أن مختلف رجالات التنمية الاجتماعية المحلية، الذين تعاقبوا... على مراكز النفوذ، لم يتصرفوا بطريقة منسجمة ومتكاملة، فقد أظهرت سياساتهم وبكل وضوح المساومة على ضمان استمرارية مصالحهم وتكريس الأوضاع القائمة وبهذا الخصوص يشير رايت ميلز إلى حقيقة الشخص الذي حصل على السلطة وتعود على ممارستها يجد بعد ذلك صعوبة في التنازل أو التخلي عنها وفي نفس الوقت يزداد غطرسة ويبالغ في عظمتة وهذا ما يجسد إعادة انتاج الواقع بكل مآسيه ومشكلاته..."

"ودون الإنسياق وراء الإحصائيات الكثيرة والمتناقضة التي نعثر عنها من هنا أو هناك... تفعل مشكلة استبعاد العلم وانتهاك حرمة المعرفة الشرعية وكبت الآليات المعرفية من عالم التخطيط والتنظيم الاجتماعي ورسم السياسات الاجتماعية التي تتغيا، تنمية السكان وتنمية المدينة على حد سواء، وكل ما يبقى كائنات غير مرئية تتحكم بها ثقافة غير شرعية * مثبطة، " تكرر التعمية والتجهيل والإفقار المعمم. لهذا تتأكد يوما بعد يوم آخر أهمية دور الباحثين والمتخصصين وأهل الأعلمية في بني إجتماعية يزداد انهيارها وتلاشيها وتآزمها، يزداد تراكمها وتعقدها...، يتأكد دورهم في تحليل المجتمع وتفسيره وترشيده التعامل معه، يتأكد وجوب حضورهم، من أجل تشخيص المجتمع والكشف عن حقائقه لكي يستطيع الأفراد التغلب على همومهم والإنخراط في عملية التغيير المستمر"².

ولعل الدائرة التي تدور في العالم العربي، هي تأكيد على مبدأ المصارحة والمكاشفة (الحكومة بالمكشوف) بين الحكام والجماهير، حتى أصبحت مسألة اختراق الخطوط الحمراء هي مطلب ديمقراطي لإستحداث آليات الكشف عن جماعات وأطراف تقول عن نفسها بالمعارضة والبديلة أو إنها المعارضات تبني ذاتها وتؤسس أفقها الواعدة في الأخذ بتطلعات الجماهير. وفي كل ذلك، فك شفرة الخصوصية الجزائرية ضمن الخصوصية العربية الأخرى التي أشرنا إليها من بعيد، تأكيد على أن المشروع الإنمائي المنشود هو المشروع المبدع والتعددي والديمقراطي، الإنمائي الخلاق. وإن ما هو مطروح اليوم من أطروحات حول البراديغم الإنمائي في الجزائر، لا يمكن تجاهله أو التغاضي عن مضامينه أو الإستخفاف بنتائجه

¹ قبرة اسماعيل، "عصر المشكلات"، مرجع سبق ذكره، ص 19.

* صاغها الباحث الجزائري "اسماعيل قبرة" بمفهوم: انحراف مسار المستويات الثقافية، تجلى في: اختلال معايير الصواب والخطأ (أصبح الخطأ صواب والصواب خطأ)، ومعايير التقييم (المظهرية والقفازة أرقى من العمل والإنجاز)، ومعايير الإلتزام (كسر القوانين والتملص من المسؤولية مظهرا شائعا للسلوك)، والمثل العليا (أصبحت الأخلاق والولاء والإخلاص من شيم الضعفاء والسرذكة وتحقيق الغاية دون الإهتمام بنوعية الوسائل من شيم القادرين والقافزين).

² قبرة اسماعيل، "عصر المشكلات"، المرجع نفسه، ص 24-28.

واستنتاجاته، وحتى وإن كانت الكتابات والنخب والمجموعات المختلفة لا تطلعنا بصدق عن ما يحدث فعلا في المجتمع الجزائري... "لكن المؤكد أنه لا وجود لإقتصاد سليم بلا دولة قوية وبلا حكم وبلا تماسك اجتماعي وبلا حماية اجتماعية"¹.

-دولة الحق والقانون الوطني الإنساني في مرآة النقد:

إنها برامج ولكن... "تخللتها جملة من العوائق واعترتها سلبيات كثيرة تجسدت في بعد هذه الأجهزة عن المواطن من خلال الممارسات البيروقراطية والعلاقات الزبونية، التي أدت إلى تهميش الكثير من الفئات التي كان من الواجب أن تكون المستفيدون سواها من هذه البرامج وهذه الإصلاحات. إن الواقع العياني يشير إلى أن جل المستفيدين من هذه البرامج الاجتماعية هم في الغالب ينتمون إلى شرائح محظوظة من المجتمع ويتميزون بشبكة علاقات اجتماعية جيدة قائمة على مبدأ تبادل المصالح، وهو الأمر الذي أدى إلى تشكيل جملة من الميكانيزمات الإنسدادية أمام هذه الفئات وإلى تهميشها وعدم اندماجها في البناء السوسيو-اقتصادي الحضري، الشيء الذي أسس لأشكال من المعاناة الظاهرة وإلى الشعور بالإغتراب، فضلا عن صعوبة الإستفادة مما يقدمه المجتمع الحضري الجزائري من خدمات" (...).

"في هذا السياق أكدت بعض الدراسات الإمبريقية أنه بالرغم من المكانة الاجتماعية التحتية التي تحتلها هذه الفئات في البناء الاجتماعي والأوضاع الإقتصادية المتردية والمتدهورة التي تميز حياتها اليومية إلا أنها تتعرض وبشكل آني إلى الكثير من المضايقات المستمرة، تبدأ بالإزعاج والشتم إلى المصادرة والتغريم... وإن هي مارست نشاطا معيناً حول حدود الإقتصاد الوطني لإكتساب الرزق والإستمرار في الحياة أو التقدم في المستوى المعيشي، هو الشيء الذي نلمسه يوميا في المدينة الجزائرية، فكثيرا من تئن هذه الشرائح الاجتماعية تحت وقع الظلم الاجتماعي ومن قمع السلطات المحلية وملاحقتها لها وأشكال أخرى من الضغوط النظامية"، ولاشك أن مثل هذه الممارسات والسلوكيات الخفية والمعلنة في تهميش وكبح هذه الفئات التي يشهدها المجتمع الجزائري وهو في حقيقة الأمر عملية محاصرة خطيرة لاتخدم الفرد ولا المجتمع، إنها عملية عزل وإقصاء لقطاع قد يكون له قيمة وأهمية كبيرة في التنمية، إن احسن استغلاله بطرق عقلانية ورشيده"².

من هذا المنطلق، تعكس بروليتاريا المدينة والإقتصاد الهامشي، تجربة اجتماعية في الخصوصية الجزائرية، لها أبعاد وملامح نقرأها في حالة الإقتصاد الجزائري المترهل وذو النشاط الربيعي، وسحب ولاء وحتى وطنية قوة اجتماعية مهمة، مهمشة من التمتع والمشاركة والحق في الإستفادة من فرص الحياة، وما نراه من إهدار لقيمة العمل المنتج والإضرار بالزراعة والأرض الزراعية باعتماد الأسلوب التبريري المستعجل وتشجيع وتنمية النزعة الإستهلاكية لدى المواطن الجزائري وأحداث عديد من التغيرات السلبية على مستوى المدينة الجزائرية. إنها حالة أنوميامتفرخة بانتظام وترنج في البناء الإجتماعي القائم، تستدعي المعالجة العاجلة.

- استخلاص عام... فقراء في دولة الثراء الربيعي، تصدح بالحق والقانون الوطني الإنساني :

" في وطن غني (موقع، مناخ، ثروات طبيعية، ثروة بشرية...)... يلتمس فيه المواطن مستقبله ورزقه بل ويلتمس فيه حل مشكلة الزواج، السكن، الغذاء، خارج حدود هذا الوطن، وفي وطن يصبح الخروج منه هو الحلم والطموح والأمل في وطن يرى أبناؤه أن صاحب العمل الأجنبي في المهجر هو التجسيد الحي للصواب والمستقبل وكل شيء ايجابي، " وفي وطن

¹فاتح ديبش، "عولمة الهوية الثقافية- أطروحات عربية وغربية-، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت سكيكدة، ع 2، 2008، ص 61.

محمد بودرمين، مرجع سبق ذكره، ص ص 142-143.²

خرج من نظام شمولي تولى توارثه ليمر بحقبة ديكور ديمقراطي عنوانه التعددية السياسية، ليسيطر عليه رجال المال والمال القدر والفساد وقيم الوساطة والسوسنة والشطارة على قيم العمل والمهارة والأداء وتقديم أهل الثقة والمحابة والمال على أهل العلم والمعرفة والإختصاص... "في وطن كهذا لا بد أن يتراجع الولاء إلى أدنى حدوده ويضعف الإلتزام إلى أقل مستوى ويصبح الوطن مجرد مكان... وإزاء الإقصاء العمدي للجماهير عن المشاركة في صنع القرار وتوجيه الأحداث وممارسة حقوقهم ممارسة حقيقية، إزاء هذا كله تتراجع المشاركة السياسية تراجعاً مخيفاً... ويتمثل تراجع المشاركة السياسية في تداعي الأبنية الشعبية للأحزاب السياسية، التي تحول أغلبها إلى أحزاب صحف دون مشاركة جماهيرية حقيقية، بل تحول بعضها إلى أكاذيب لا وجود إلا للمقر (المبنى) ورئيس الحزب وجريدة لا يقرأها أحد ولا تمثيل بطبيعة الحال في المجالس النيابية". إن تفریط الشعب في ممارسة حقوقه السياسية والإجتماعية أمر لا يلام عليه أفراد هذا الشعب فقط، لكن لا بد أن تلام عليه أولاً القوى صاحبة المصلحة في إقصائه وصاحبة المصلحة في الإستئثار بالسلطة وعدم تداولها مع أحد... فوضع مقدرات البشر في أيديهم وتداول السلطة هو البداية الحقيقية لأي إصلاح¹.

إن المدخل الإيجابي هو تنمية المشاركة السياسية وتنشيطها وتغذية الإتجاهات الإيجابية نحو العمل الإجتماعي، بدلا من ترك الفضاء العمومي والهمومي يشغل ويبحث عن تموقعاته في الظلام، فالأفضل هو استقطاب، هذا القطب الهامشي وادماج هذه الفئات المحرومة والهشة في الدائرة الإجتماعية المنظمية (أحزاب، جمعيات مهنية، مؤسسات...) لتكون شريكا في البناء الإجتماعي لا القطاع الهامشي، الذي وقوده الفساد والإحتلال والممارسات التي تنشط في المنطقة غير المحروسة أو الموازية....

لاننكر أن البراديغم الجزائري في الحماية الإجتماعية، للأفراد والجماعات من مشكلات الفقر والإقصاء والتهميش الإجتماعي والإستبعاد والظلم، أنه صديق جيد لنصوص وتوصيات المنظمة الدولية لحقوق الإنسان والبرامج الإنمائية للأمم المتحدة والعهد الدولي الإقتصادي والإجتماعي... لا ننكر أن القيادة الوطنية متفاعلة بشكل كبير، ضمن تحركات رسمية للنظر في تنمية وحماية الرأسمال البشري الجزائري* ولكن الأمر بحاجة إلى نظر وتحقيق وتحري أكثر في هؤلاء الهامشين والمهمشين والمقصيين اجتماعيا في قلب المدينة الجزائرية... عسى أن ترمي السياسة الحكومية الرسمية عدسها في ألوانهم الباهتة وحياتهم الضائعة كقطب هامشي اختار الظل لا الظهور... والعيش في المنطقة الرمادية كأفضل طريق.

قائمة المصادر والمراجع

1- المصادر:

*قرآن كريم، سورة الإسراء، الآية 132.

*قرآن كريم، سورة فاطر الآية، 15.

*قرآن كريم، سورة الأنبياء الآية 8

¹محمد الجوهري، أحمد زايد، طلعت لطفي وآخرون، المشكلات الإجتماعية، دار المعرفة المصرية، ط1، 1995، ص ص 50-51.
* نذكر اجتماع الثلاثاء في مدينة بسكرة (الصحراء الجزائرية)، بحضور ممثل عن المجلس الدولي الإقتصادي والإجتماعي، بتاريخ 21 أكتوبر 2015، حيث أعد تقرير المجلس أن الجزائر في الرتبة الأولى عربيا وإفريقيا في مجال الحماية الإجتماعية للموارد البشرية.

*قرآن كريم، سورة البقرة، الآية. 273.

2- المراجع:

- أحمد محمد عاشور، مقال منشور على شبكة الألوكة، ثقافة ومعرفة/ادارة واقتصاد، تاريخ الإضافة 2016 /8/2.
- أمقران عبد الرزاق، في سوسيولوجيا المجتمع- دراسات في علم الاجتماع، المكتبة العصرية،، مصر، ط1، 2009.
- قيرة اسماعيل، "تدويل الإقتصاد غير الرسمي وصعود الحثالة الإجتماعية"، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، عدد4، ماي 2009، منشورات جامعة سكيكدة، الجزائر..
- بودرمين محمد، "إشكالية التهميش الإجتماعي في الجزائر"، مشكلات وقضايا المجتمع في عالم متغير، سلسلة الدراسات الإجتماعية، تحرير قيرة اسماعيل، قوادرية علي، بومدين سليمان، دار الهدى، 2007.
- غليون برهان، المحنة العربية الدولة ضد الأمة، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 1993.
- خلف السكارنة بلال، دراسات إدارية معاصرة، دار المسيرة للنشر، 2010.
- فراحي محمد أكلي، "ظاهرة الفقر في المجتمع الجزائري وعلاقتها بانتشار الممارسات الإقتصادية غير الرسمية، المجلة الجزائرية للدراسات السوسيولوجية، جامعة جيجل، الجزائر، ع4، 2005،
- فطيمة حاجي، إشكالية الفقر في الجزائر في ظل البرامج التنموية للجزائر للفترة 2005-2014، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإقتصادية، اشراف مرغاد لخضر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014.
- اسماعيل قيرة، "عصر المشكلات"، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة سكيكدة، الجزائر، فيفري، 2008.
- فاتح ديبش، "عولمة الهوية الثقافية- أطروحات عربية وغربية-، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت سكيكدة، ع 2، 2008.
- الجوهري محمد، زايد أحمد، طلعت لطفي وآخرون، المشكلات الإجتماعية، دار المعرفة المصرية، ط1، 1995.
- البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، 2012.

الوساطة الجزائية كآلية بديلة دون تسليط العقوبة على الحدث الجانح

الباحثة مسعود راضية، طالبة دكتوراه وأستاذة مكلفة بجامعة العربي التبسي - تبسة- الجزائر

ملخص

أخذ المشرع الجزائري في القانون رقم 12/15 الصادر في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل بنظام الوساطة في جرائم الأحداث، والتي تعتبر من أهم الآليات المستحدثة قصد الفصل السريع في النزاعات الناشئة عن الجريمة المرتكبة من قبل الأطفال الجانحين بطريقة ودية بين الطفل الجانح والضحية، حيث تجنّبهم هذه الآلية إمكانية تقييد حريتهم وما ينجر عنها من آثار سلبية، وهو ما يساهم في عملية إصلاحهم وإعادة إدماجهم في المجتمع.

الكلمات المفتاحية: الوساطة الجزائية، الدعوى العمومية، الطفل الجانح، الضحية، الوسيط.

Abstract:

The Algerian legislator, in Act No. 15/12 of 15 July 2015 on the protection of children, adopted the juvenile delinquency mediation system, which is one of the most important mechanisms for the speedy resolution of disputes arising out of the crime committed by delinquent children in a friendly manner between the delinquent child and the victim. Where they are able to restrict their freedom and negative effects, thus contributing to their reform and social reintegration.

Keywords: criminal mediation, public prosecution, child delinquent, victim, mediator.

مقدمة

تجسيدا للأهمية التي يحتلها الطفل الجانح في رسم معالم كل دولة على حدى، وإيماننا من المجتمع الدولي بأهمية الطفل والطفولة كمرحلة أولى في حياة الإنسان فقد تعالت العديد من الأصوات الداعية إلى الإهتمام بها، حيث أصبحت مشاكل الطفل معروضة في جل المحافل الدولية والمحلية، إذ إستقطبت إهتمام الباحثين في جميع التخصصات، فتوجت هذه المرحلة بصدور العديد من الإعلانات والمواثيق الدولية الداعية بحقوق الطفل ولهذا كان لازما على المجتمع الدولي بما فيه المنظمات الدولية منها والإقليمية أن تجعل من مسألة حماية الطفل محورا لها، سواء كان هذا الطفل ضحية الإعتداء وإما أن يكون جانحا ضحية الظروف الإجتماعية المحيطة به التي كانت محفزا لدفعه لإرتكاب الجريمة.

ومن أجل تحقيق التوازن بين مصلحة الطفل الجانح ومصلحة الضحية برزت أهمية فتح قناة تواصلية بينهم عبر توسيع هامش العدالة التصالحية والإهتمام بضحايا الفعل الجرمي، وفسح المجال أمامهم للتواصل بشكل مباشر أو غير مباشر مع المنحرفين وتحويل علاقة التصادم بينهما إلى أسلوب تعاقدى يلتزم من خلاله الطفل الجانح بتعويض الضحية في مقابل تخلي الضحية عن أحقية تحريك الدعوى العمومية وتتدخل الدولة كطرف ثالث لتتنازل بدورها عن إنزال العقاب بالجاني متى إرضت ووافقت على العقد التصالحي بين الضحية والطفل الجانح

ومن هذا المنطلق إستحدث المشرع الجزائري القانون 12/15 الصادر في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل هذه الآلية المتمثلة في إجراء الوساطة بين الحدث الجانح والضحية بطريقة ودية تفاوضية قبل تحريك الدعوى العمومية.

الإشكالية: ما المقصود بالوساطة الجزائية ودورها في الفصل في النزاعات الناشئة عن الطفل الجانح؟

للإجابة عن الإشكالية الرئيسية نستعين بالأسئلة الفرعية التالية:

- ما الغرض من اللجوء إلى الوساطة الجزائية ؟
- من هم أطراف الوساطة الجزائية ؟
- فيما تتمثل شروط اللجوء إلى الوساطة الجزائية؟ وكيف تؤثر على الدعوى العمومية ؟

ونظرا لطبيعة الموضوع والأهداف المرتبطة به سيتم دراسته من خلال النقاط الآتية:

المحور الأول: مفهوم الوساطة الجزائية.

المحور الثاني: اللجوء للوساطة الجزائية.

المحور الأول: مفهوم الوساطة الجزائية.

وضع قانون حماية الطفل الصادر بالقانون رقم 12/15 أحكام الوساطة كطريق بديل عن المتابعة القضائية لمعالجة الجنح والمخالفات التي تنسب للأطفال الجانحين⁽¹⁾ ومن هنا سوف يتم التطرق إلى تعريف الوساطة وأطرافها وأخيرا تبين الغرض منها.

¹ - نجيبى جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل القانون 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015، دار هومة، الجزائر، ص: 193.

أولاً: تعريف الوساطة.

- 1- لغة: من وسط يسط وسطا بين طرفي الشيء ووسط القوم أي تدخل بينهم بالحق والعدل.
- 2- إصطلاحاً: هي آلية ترمي إلى إبرام الصلح بين طرفي الخصومة تستوجب توفر طرف ثالث يتدخل لتقريب وجهات النظر والتوفيق بين الأطراف.
- 3- التعريف الفقهي للوساطة:

لقد تعددت التعريفات التي قدمها الفقهاء القانونيين للوساطة الجزائية فمنهم من يعرفها بأنها: " ذلك الإجراء الذي يتدخل شخص من الغير- يتفاوض فيه بحرية أطراف نزاع ناشئ عن جريمة للوصول إلى حل لهذا النزاع".

كما يعرفها آخرون بأنها: " عملية غير رسمية يقوم فيها طرف ثالث محايد له سلطة فرض الحل لمساعدة الطرفين المتنازعين في محاولة للوصول إلى تسوية يقبلها الطرفان"⁽¹⁾.

4- الوساطة وفق قانون حماية الطفل:

عرف المشرع الجزائري الوساطة الجزائية في المادة الثانية من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل التي خصصت لضبط المفاهيم الواردة في هذا القانون⁽²⁾ بأنها: " آلية قانونية تهدف إلى إبرام إتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، تهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لأثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل"⁽³⁾.

أما من حيث نطاق الوساطة، ووفق ما يفهم من قانون حماية الطفل تتحدد بنطاق زمني يبدأ من تاريخ وقوع الجريمة إلى غاية تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية، حيث يجب المبادرة بها قبل مباشرة النيابة العامة للإجراءات المتعلقة بمتابعة الطفل الجانح، وأما نطاقها الموضوعي فهو مقتصر على الجنح والمخالفات دون الجنایات، ولكن لم يبين المشرع ماهي الجنح التي تقبل الوساطة وماهي التي لا تقبل مثلما فعله في تعديل قانون الإجراءات الجزائية حيث حدد قائمة الجرائم المعنية بالوساطة.⁽⁴⁾

ثانياً: أطراف الوساطة الجزائية.

تتم عملية الوساطة بحضور ثلاث أطراف وهم الطفل الجانح وممثله الشرعي، والضحية أو ذوي الحقوق، ويقوم بدور الوسيط وكيل الجمهورية أو يكلف بذلك أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية، كما أجاز القانون

(1) - بن طالب أحسن، الوساطة الجزائية المتعلقة بالأحداث الجانحين، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية العدد 22 / 2016، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، ص: 198.

(2) - يونس بدر الدين، الوساطة في المادة الجزائية قراءة تحليلية في الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية العدد 22 / 2016، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، ص: 93.

(3) - القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل المؤرخ في 15 جويلية 2015.

(4) - محمد توفيق قديري، إتجاه المشرع الجزائري للحد من تسليط العقوبة على الحدث الجاني، مداخلة معدة بغرض المشاركة في الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث قراءة في واقع وأفاق الظاهرة وعلاجها، يومي 4 و5 ماي 2016 بجامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، ص: 131.

الإستعانة طرفي النزاع بمحاميهما أثناء إجراء الوساطة⁽¹⁾ كما في نص المادة 1/37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية العدل والمتمم⁽²⁾.

1- الطفل الجانح أو ممثله الشرعي:

ويقصد به مرتكب الجريمة سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا ولكي يمكن إجراء الوساطة فإنه يلزم موافقة الطفل الجانح ومثله الشرعي لهذا الإجراء.

2- الضحية أو ذوي حقوقها:

يقصد به كل شخص وقع إعتداء على حقه الذي يحميه القانون الجزائي، فهو الشخص الذي وقعت عليه نتيجة الجريمة سواء كان شخص طبيعيا أو معنويا وتلزم كذلك موافقة الضحية أو ذوي حقوقها كذلك للقيام بإجراء الوساطة.

3- الوسيط:

الوسيط هو الطرف الثالث في عملية الوساطة وهو يلعب دورا مهما في مدى نجاحها، حيث أنه يدير النقاش ما بين الطفل الجانح والضحية ويحاول تقريب وجهات النظر للوصول إلى حل يرضيان به وينهي النزاع القائم بينهما⁽³⁾.

وقد حددت المادة 111 من قانون حماية الطفل الأشخاص الذين يمكنهم القيام بدور الوسيط⁽⁴⁾ وهم كما يلي:

أ- وكيل الجمهورية أو وكيل الجمهورية المساعد: يعتبر هذا الأخير ممثل الحق العام والمجتمع، ممثل النيابة العامة بإعتباره أهم أطراف الدعوى. فهو الجهة المختصة بتحريك الدعوى ومباشرتها في غالبية التشريعات المقارنة. وقد كان لوكيل الجمهورية خيارين إما متابعة مقترف الجرم أو حفظ الملف ولكن مع صدور قانون حماية الطفل والتعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية أتيج له خيار ثالث وهو إجراء الوساطة بين طرفي الدعوى وبنجاحها تنتهي الدعوى.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن وكيل الجمهورية هو الجهة المنوط بها تقدير إحالة النزاع للوساطة من خلال مدى توافر الظروف الملائمة لحل النزاع عن طريق الوساطة⁽⁵⁾، لكنه لا يحظى بأية سلطة لفرض حل معين على طرفي النزاع بل ينحصر دوره في تقريب وجهات النظر للوصول إلى إتفاق يضع حدا لهذا النزاع.

ب- ضابط الشرطة القضائية: يجوز لضابط الشرطة القضائية القيام بمهام الوسيط بناء على تكليف من وكيل الجمهورية المختص بالنزاع، وفي حالة نجاح الوساطة يتعين على هذا الأخير أن يرفع محضر إتفاق الوساطة إلى وكيل الجمهورية لإعتماده بالتأشير عليه⁽⁶⁾.

(1) - بن طالب أحسن، المرجع السابق، ص: 199.

(2) - أنظر المادة 37 مكرر 1 من القانون 02/15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

(3) - بن طالب احسن، مرجع نفسه، ص، ص: 199، 200.

(4) - أنظر المادة 111 من قانون حماية الطفل السالف الذكر.

(5) - الزهرة قرطاس، الوساطة الجزائية نموذج من العقوبات الرضائية وفقا للأمر 02/15. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسية بن بوعلي، الشلف، ص: 310.

(6) - بن طالب أحسن، المرجع السابق، ص: 200.

ثالثا: الغرض من الوساطة.

حدد المشرع الجزائري الأغراض والأهداف المرجوة من اللجوء إلى إجراء الوساطة الجزائية في الجرائم المرتكبة من قبل الأطفال وهي كمايلي:

1- وضع حد لآثار الجريمة:

أجاز المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية اللجوء إلى إجراء الوساطة الجزائية، إذا كان من شأنها إنهاء الإضطراب الذي أحدثته الجريمة في المجتمع ووضع حد لآثارها (المادة 02 من قانون حماية الطفل ولذلك لا يجوز اللجوء إلى الوساطة الجزائية إلا إذا كان الإضطراب الناتج عن الجريمة قابلا للتوقف.

2- جبر الضرر المترتب عن ارتكاب الجريمة:

إن جبر الضرر الذي لحق بضحايا الجريمة من أهم أهداف اللجوء إلى الوساطة، حيث يلتزم الحدث الجانح وتحت ضمان ممثله الشرعي بإصلاح ما ألحقه فعله الجرمي من ضرر بالضحايا سواء من خلال إعادة الحال إلى ماكان عليه إذا كان ذلك ممكنا أو عن طريق أداء تعويضات مالية أو عينية لصالح المضرور.

وهذا التعويض الذي يتم الإتفاق عليه يغني المضرور من الجريمة عن اللجوء إلى الدعوى المدنية وتكون بذلك الوساطة الجزائية في حال نجاحها سببا لإنقضاء الدعوى المدنية الرامية إلى طلب التعويض عن الضرر الناشئ عن الجريمة.

3- إعادة إدماج الطفل:

تعتبر إعادة إدماج الطفل الجانح في المجتمع من أغراض وأهداف الوساطة الجزائية⁽¹⁾ المنصوص عليها في قانون حماية الطفل في المادة 114 منه على أنه يمكن أن يتضمن محضر الوساطة تعهد الطفل تحت ضمان ممثله الشرعي بتنفيذ إلتزام واحد أو أكثر من الإلتزامات التالية:

- إجراء مراقبة طبية أو الخضوع للعلاج.
- متابعة الدراسة أو تكوين متخصص.
- عدم الإتصال بأي شخص قد يسهل عدوة الطفل إلى الإجراء.⁽²⁾

المحور الثاني: اللجوء للوساطة الجزائية.

سوف يتم التطرق في هذا المحور إلى شروط وإجراءات الوساطة وتأثيرها على الدعوى العمومية.

أولا: شروط اللجوء للوساطة.

تتمثل الشروط الواجب توافرها للجوء إلى إجراء الوساطة فيمايلي:

(1) - بن طالب أحسن، المرجع السابق، ص، ص: 200، 202.

(2) - أنظر المادة 114 من قانون حماية الطفل السالف الذكر.

1- ملائمة النيابة العامة لإجراء الوساطة:

لوكيل الجمهورية مطلق الحرية في تقرير اللجوء إلى الوساطة بين الضحية والطفل الجانح زهو ما أشارت إليه المادة 110 من قانون حماية الطفل فاللجوء إلى الوساطة هو أمر جوازي لوكيل الجمهورية فلا يجوز لأطراف النزاع إجبار النيابة العامة على إجراء الوساطة.⁽¹⁾

2- قبول أطراف النزاع إجراء الوساطة:

رغم أن نص المادة 111 من قانون حماية الطفل لا يشترط صراحة حصول وكيل الجمهورية على موافقة طرفي النزاع حيث تنص على أنه يستطيع وكيل الجمهورية أخذ رأي كل من الطفل وممثله الشرعي والضحية أو ذوي حقوقها قبل البدء في إجراء الوساطة.⁽²⁾

ثانيا: إجراءات الوساطة.

لم يحدد المشرع الجزائري إجراءات معينة يجب إتباعها أثناء القيام بالوساطة الجزائية بين الضحية والطفل الجانح وممثله الشرعي، فلا يوجد أية قواعد تنظيمية تبين كيفية ممارسة الوساطة فهي ممارسة حرة من طرف الوسيط وهذا عن طريق الإجتماع بأطراف النزاع.

يحرر إتفاق الوساطة في محضر ويوقع من طرف الوسيط وأمين والأطراف وتسلم نسخة لكل طرف، وإذا تمت الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية فإنه يتعين عليه رفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية لإعتماده وتأشيريه كما سبق وذكرنا (المادة 112 من قانون حماية الطفل).

ويتضمن محضر اتفاق الوساطة هوية وعنوان الأطراف وعرضا وجيزا للأفعال المكونة للجريمة وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون إتفاق الوساطة وأجال تنفيذه (المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم).⁽³⁾

يعطى أجل محدد للطفل لتنفيذ إلتزاماته في إتفاق الوساطة ويسهر وكيل الجمهورية على مراقبة تنفيذها في الأجال المحددة حسب ما جاء في نص المادة 114 من قانون حماية الطفل.

ويعتبر إتفاق الوساطة الذي يتضمن تقديم تعويض للضحية أو ذوي حقوقها سندا تنفيذيا حسب المادة 113 من ق ط ولا يكون قابلا للطعن فيه بآية طريقة من طرق الطعن (م 37 من ق إ ج).⁽⁴⁾

ثالثا: آثار الوساطة على الدعوى العمومية.

للساطة الجزائية جملة من الآثار نقتصر فقط على آثارها فيما يخص الدعوى العمومية والتي يمكن ذكرها فيما يلي:

(1) - أنظر المادة 110 من القانون نفسه.

(2) - بن طالب أحسن، المرجع السابق، ص: 203.

(3) - بن طالب أحسن، المرجع السابق، ص، ص: 205، 206.

(4) - نجيب جمال، المرجع السابق، ص: 194.

1- اللجوء للوساطة الجزائرية يوقف تقادم الدعوى العمومية: (أثناء إجراء الوساطة)

قطع المشرع الجزائري الطريق أمام كل من إستغل إجراء الوساطة سببا للتماطل والتأخير، حتى يستفيد من أحكام التقادم التي تتسم بالقصر إذا تعلق الأمر بأفعال توصف بوصف جنحة أو مخالفة، فقد حدد المشرع التقادم في الجنب ب 3 سنوات وبسنتين في المخالفات⁽¹⁾ (المادة 8 و9 مت ق.إ.ج) وتفاديا لهذا التهرب أورد المشرع حكما بالمادة 37 مكرر 7 من ق.إ.ج المعدل بموجب القانون 12/15 يقضي بأن: "يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الأجل المحددة لتنفيذ إتفاق الوساطة"⁽²⁾.

إلا أن الأمر مختلف في قانون حماية الطفل فالنص يستقيم مع ما تقتضيه سياسة المشرع في هذه المسألة فقد أورد في نص المادة 3/110 من ق.ط أن اللجوء إلى الوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية إبتداءا من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة.⁽³⁾

2- تنفيذ إتفاق الوساطة ينهي المتابعة الجزائية: (بعد إنتهاء الوساطة)

أصبح إجراء الوساطة حسب قانون حماية الطفل وحسب التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية سببا من أسباب إنقضاء الدعوى العمومية وهذا حسب ما جاء به نص المادة 1/115 من ق.ط: "إن تنفيذ محضر الوساطة ينهي المتابعة الجزائية".

إن على وكيل الجمهورية وبحكم أنه المختص بإجراء الوساطة أن يتأكد من تنفيذ بنود الإتفاق بعد أن إستجمع جميع شروطه وما دامت المسألة عملية فيمكن إثبات هذا التنفيذ بمقرر يدون فيه ما تم الوقوف عليه، وما يبقى على وكيل الجمهورية إلا إصدار قرار بإنقضاء الدعوى العمومية بعد تنفيذ إتفاق الوساطة.⁽⁴⁾

3- عدم تنفيذ إتفاق الوساطة يعرض الجاني للمتابعة

لم يتعرض المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل أو في قانون الإجراءات الجزائية لحالة فشل الوساطة بين أطراف النزاع وعدم توصلهم لإتفاق ينهي النزاع، إلا أنه وقياسا على حالة عدم تنفيذ إتفاق الوساطة ففي حالة عدم توصل طرفي النزاع لإتفاق يحرر محضر بفشل إجراءات الوساطة ويتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة،⁽⁵⁾ وهذا حسب ماورد في المادة 115 من ق.ط " في حالة عدم تنفيذ التزامات الوساطة في الأجل المحدد في الإتفاق، يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل".⁽⁶⁾

(1) - بدر الدين يونس، المرجع السابق، ص: 106.

(2) - أنظر المادة 37 مكرر 7 من القانون 02/15 السالف الذكر.

(3) - أنظر المادة 3/110 من قانون حماية الطفل السالف الذكر.

(4) - بدر الدين يونس، المرجع السابق، ص: 108.

(5) - بن طالب أحسن، المرجع السابق، ص: 206.

(6) - أنظر المادة 115 من قانون حماية الطفل السالف الذكر.

الخاتمة

وبهذا نكون قد وصلنا إلى ختام هذا البحث الموجز الذي تعرفنا فيه على آلية جديدة وهي إجراء الوساطة الجزائرية التي تعتبر أكبر المظاهر وضوحا على رغبة المشرع الجزائري في حماية الطفل الجانح وتجنبيه مغبة المتابعة الجزائرية حتى ولو كان في الجرم ضحية تضررت ضررا بالغا وبها يكون قد وصل المشرع لأقصى ما يمكن الوصول إليه حتى أنه لم يحدد نطاق الجرح التي تقبل الوساطة وإنما جعلها مفتوحة هو ما يفسر لصالح الطفل الجانح.

قائمة المراجع:

- 1- الزهرة قرطاس، الوساطة الجزائرية نموذج من العقوبات الرضائية وفقا للأمر 02/15، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف
- 2- نجيجي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل القانون 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015، دار هومة، الجزائر.
- 3- بن طالب أحسن، الوساطة الجزائرية المتعلقة بالأحداث الجانحين، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية العدد 2016 / 22، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة.
- 4- يونس بدر الدين، الوساطة في المادة الجزائرية قراءة تحليلية في الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية العدد 2016 / 22، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، ص: 93.
- 5- القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل المؤرخ في 15 جويلية 2015.
- 6- محمد توفيق قديري، إتجاه المشرع الجزائري للحد من تسليط العقوبة على الحدث الجاني، مداخلة معدة بغرض المشاركة في الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث قراءة في واقع وأفاق الظاهرة وعلاجها، يومي 4 و5 ماي 2016 بجامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، ص: 131.
- 7- أنظر المادة 37 مكرر 1 من القانون 02/15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائرية.

الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة

-بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني-
الأستاذة شوفي أسماء / أستاذة مؤقتة بكلية العلوم السياسية قسنطينة، الجزائر

ملخص

احتلت قضية حماية الأطفال في النزاعات المسلحة بشقيها الدولي وغير الدولي، رأس جدول أعمال السياسة الدولية، حيث شكل مجلس الأمن مجموعة عمل خاصة، تتولى الاهتمام كل عام بأخطر الانتهاكات لحقوق الأطفال في النزاعات المسلحة، مثل تجنيد الأطفال، وقتلهم والعنف الجنسي.

ولذلك فإن هذه الورقة تهدف لتسليط الضوء على أهم الاتفاقيات التي تضمنها القانون الدولي الإنساني بالتركيز على اتفاقية جنيف الرابعة 1949، والبروتوكولين التكميلين الأول والثاني لعام 1977، بالإضافة إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان من خلال التركيز كذلك على اتفاقية حقوق الطفل 1989، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية الطفل.

المصطلحات المفتاحية: النزاع المسلح/الطفل/القانون الدولي الإنساني/القانون الدولي لحقوق الإنسان.

Abstract:

The issue of the protection of children in armed conflicts Occupied, the head of international policy agenda, which the Security Council set up a special working group, holds the attention each year, the most serious violations of the rights of children in armed conflict, such as the recruitment of child soldiers, and killing and sexual violence.

Therefore, this paper aims to highlight the most important agreements contained in international humanitarian law by focusing on the Convention of Geneva Fourth 1949 and the two supplements Protocols I and II of 1977, as well as international human rights law through as well as the focus on the Convention of the Child Rights in 1989, and The Optional Protocol to the Convention of the Child.

Key terms: Armed conflict, Child, International humanitarian law, International human rights law.

مقدمة

تعتبر الحروب والنزاعات المسلحة بشقيها الدولي والداخلي أحد مظاهر الحياة البشرية، حيث عانت البشرية وولاياتها على مر الأعوام والقرون الماضية، وإذا كانت النزاعات سابقا تخص المحاربين المشتركين في ميدان القتال، ولا تلحق الأذى بالمدنيين ولا غيرهم، ممن لا يقومون بالعمليات العدائية إلا بصورة عرضية ومحدودة، فإنها اليوم أصبحت شأننا يخص أفراد الدولة بأكملها، بما تسببه لهم من خسائر رهيبية، خصوصا مع تطور وسائل القتال وأساليبه واستخدام أسلحة الدمار الشامل، التي لا تميز بين المحاربين والمدنيين، ولا بين الأطفال والنساء، بل إن الوقائع اليوم تثبت أن النزاعات المعاصرة تستهدف بصورة متعمدة الأطفال، حيث أن الاعتداء عليهم أصبح في كثير من الأحيان عنصرا من عناصر النزاع وإستراتيجيته.

لقد أدى تطور وسائل القتال إلى زيادة عدد الضحايا لاسيما فئة الأطفال، الذين يحكم ظروفهم وحداثة سنهم، يتم استغلالهم أكثر من غيرهم، ويعد الاستغلال كل استفادة من هؤلاء الأطفال على حساب حقوقهم الأساسية، ومن بين أهم مظاهر الاستغلال تجنيدهم في النزاعات، كما يتعرض الأطفال كذلك إلى القتل والتشويه، وإلى مختلف أشكال العنف الجنسية.

ولما كانت معاناة الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية أشد ضررا وأكبر خطرا، حظيت باهتمام كبير تم ترجمته في شكل بروتوكولات واتفاقيات دولية، بعضها قديم ينتمي إلى القانون الدولي الإنساني في مقدمته اتفاقية جنيف الرابعة، والبعض الآخر جديد ينتمي إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان وهنا يمكن الإشارة بصفة خاصة إلى اتفاقية حقوق الطفل. اطلاقا مما سبق يمكن القول بأن غالبية الدول سعت للحد من ظاهرة قتل وتجنيد الأطفال، ومحاولة القضاء عليها، ولعل هذا ما يدفعنا إلى التساؤل حول: إلى أي مدى يمكن القول بأن مبادئ القانون الدولي ممثلة أساسا في مواد قانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان قد ساهمت في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية؟.

ولتوضيح هذه الإشكالية تم طرح مجموعة من التساؤلات على النحو التالي:

- ما الفرق بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؟
- ما هي أهم المخاطر التي يتعرض لها الأطفال أثناء النزاعات المسلحة؟
- ماهي أهم الاتفاقيات والبروتوكولات التي يتضمنها القانون الدولي الإنساني والتي تحمي الأطفال أثناء النزاعات المسلحة؟
- هل يتضمن القانون الدولي لحقوق الإنسان مواد تحمي الأطفال من ويلات النزاعات؟

تسعى هذه الورقة إلى تسليط الضوء على الأوضاع التي يعيشها الأطفال من قتل وتشويه، وتجنيد، بالإضافة إلى محاولة تحليل أهم الأطر القانونية الدولية، التي تهتم بحماية الأطفال من القتل والتجنيد ضمن الجماعات المسلحة.

مفاهيم الدراسة:

1/-الطفل حسب القانون الدولي:

وفقا لما ورد في نص المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989، ورد تعريف الطفل كما يلي: "هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من العمر، ما لم يبلغ سن الرشد قبلا، بموجب القانون المطبق عليه".⁽¹⁾ فهذه المادة في الحقيقة حددت معيارين للحكم على مفهوم الطفل:

- الأول أن الطفل كل من لم يبلغ 18 عاما وفقا للقانون الدولي.
- الثاني أن الطفل من لم يبلغ سن الرشد وفق القوانين الداخلية.

2/- مفهوم النزاع المسلح:

النزاع المسلح هو مفهوم عام يطبق على المواجهات المسلحة المنظمة التي يمكن أن تحدث بين دولتين أو أكثر، أو بين دولة وكيان مسلح لا يشكل دولة بالمعنى القانوني للقانون الدولي، كما يمكن أن يحدث بين دولة وبين جماعة منشقة، كما بين جماعتين عرقيتين أو طائفتين، أو مجموعات أيديولوجية مختلفة ضمن دولة واحدة أو عدة دول.⁽²⁾ ينبثق عن هذا المفهوم أشكال متعددة يتخذها النزاع المسلح، فبحسب التصنيف التقليدي فهو إما دولي أو غير دولي.

الفرق بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان

يعتبر القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، هيتان تكميلتان للقانون الدولي، تشاركانه بعض الأهداف، ويسعى القانون الدولي الإنساني وكذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان لحماية أرواح الأفراد وصحتهم وكرامتهم، وإن كان ذلك من زوايا مختلفة، وهذا هو السبب في تشابه جوهر القواعد رغم الاختلاف في الصياغة والأصول، ونطاق التطبيق والهيئات التي تنفذها، وهذا ما سنحاول التطرق إليه.

قبل تبيان أوجه الاختلاف بين القانونين لابد أولا من تقديم تعريف لكلا القانونين، فنجد بأن القانون الدولي الإنساني وردت بشأنه العديد من التعاريف نذكر من بينها: "مجموعة المبادئ والأحكام المنظمة للوسائل والطرق الخاصة بالحرب، بالإضافة إلى الحماية للسكان المدنيين، والمرضى والمصابين من المقاتلين أسرى الحرب".⁽³⁾ كما عرف أيضا بأنه مجموعة المبادئ والقواعد المتفق عليها دوليا، والتي تهدف إلى الحد من استخدام العنف في وقت النزاعات المسلحة عن طريق حماية الأفراد المشتركين في العمليات الحربية أو الذين كفوا عن المشاركة فيها، والجرحى والمصابين والأسرى

(1) - اتفاقية حقوق الطفل (الأسئلة التي يتكرر طرحها)، اليونيسيف، نقلا عن:

https://www.unicef.org/arabic/crc/34726_34854.html يوم 2016/12/18 على الساعة 23:23

(2) - أحمد اشراقية، تصنيف النزاعات المسلحة بين كفاية النص والحاجة إلى التعديل. ورقة مقدمة للمؤتمر المنعقد في جامعة العلوم التطبيقية الخاصة-الأردن تحت عنوان التطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني، بيروت، 2016، ص 05.

(3) - Ramesh Tharkur, « global norms and international Humanitarian law », international review of red cross, Vol83, N841, 2000, p19.

والمدنيين، وكذلك عن طريق جعل العنف في المعارك العسكرية مقتصرًا على تلك الأعمال الضرورية لتحقيق الهدف العسكري.⁽¹⁾

يعرف القانون الدولي لحقوق الإنسان باعتباره أحد فروع القانون الدولي العام، من قبل الدكتور محمد نور فرحات بأنه: "مجموعة القواعد والمبادئ المنصوص عليها في عدد من الإعلانات والمعاهدات الدولية، والتي تؤمن حقوق وحرية الأفراد والشعوب في مواجهة الدولة أساسًا، وهي حقوق لصيقة بالإنسان وغير قابلة للتنازل عنها، وتلتزم الدولة بحمايتها من الاعتداء أو الانتهاك".⁽²⁾

أما الدكتور خيرى احمد الكباش فيعرفه على أنه: "مجموعة القواعد القانونية المتصفة بالعمومية والتجريد التي ارتضتها الجماعة الدولية، وأصدرتها في صورة معاهدات وبروتوكولات دولية ملزمة، بقصد حماية حقوق الإنسان المحكوم بوصفه إنسانًا وعضواً في المجتمع من عدوان سلطاته الحاكمة أو تقصيرها وتمثل الحد الأدنى من الحماية التي لا يجوز للدول الأعضاء فيها النزول عنه مطلقاً أو التحلل من بعضها في غير الاستثناءات المقررة فيها".⁽³⁾

انطلاقاً من التعريفات التي إيرادها سابقاً يمكن الإشارة إلى أن القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان يشتركان في العديد من النقاط يمكن ذكرها على النحو التالي:⁽⁴⁾

1/- الالتقاء في بعض المبادئ المشتركة في كل من القانونين: يتفق القانونين في بعض المبادئ المشتركة وهي:

- حماية الذات البشرية.
- تجريم التعذيب.
- حماية وضمان الملكية الفردية.
- احترام الشرف والمعتقد والتقاليد العامة.

2/- الالتقاء من حيث المصدر: يذهب الفقيه القانوني الفرنسي جان س. بكتيه إلى أن كلا القانونين قد نبعا من مصدر واحد، فقد نشأ من الحاجة لحماية الفرد ممن يريدون سحقه، وعليه أدى هذا المفهوم أو المصدر الواحد إلى جهدين مميزين وهما: الحد من شرور الحرب، والدفاع عن الإنسان.

3/- الالتقاء من حيث تمتع قواعد القانونين بالطبيعة الأمرة: يتمتع القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان بالطابع الإلزامي الأمر لحماية الفرد الإنساني، إلى جانب اتسام بعض من قواعد كلا القانونين بالطابع العرفي الدولي الملزم، لاحتوائهما على قواعد عرفية جرت الدول على تطبيقها حتى خارج نطاق أية رابطة تعاقدية.

(1) - عامر عبد الفتاح الجومرد، نعم اسحاق زيا، "التمييز بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان". مجلة الراافدين للحقوق، مجلد 8 السنة 18، عدد 28، سنة 2006، ص 226.

(2) - محمد نور فرحات، تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان (من كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني)، ط 01، القاهرة: دار المستقبل العربي، 2000، ص 84.

(3) - محمد جلال حسن ومصطفى رسول حسين، "مدى استقلالية القانون الدولي الإنساني عن القانون الدولي لحقوق الإنسان". مجلة زانكوى سليمانى، العدد 32، سبتمبر 2011، ص 229.

(4) - نفس المرجع، ص 238.

لكن رغم التقاء القانونين في هذه الجوانب إلا أنهما يختلفان في جوانب أخرى على النحو التالي:

1/- الأصول: أصول القانون الدولي الإنساني قديمة تم تدوينها في النصف الثاني من القرن 19، بفضل تأثير هنري دونان الأب المؤسس للجنة الدولية للصليب الأحمر، أما القانون الدولي لحقوق الإنسان فهو مجموعة قواعد قانونية أحدث، ترجع أصول هذا القانون إلى بعض إعلانات حقوق الإنسان الوطنية، متأثرة بأفكار عصر التنوير مثل إعلان الاستقلال الصادر عن الولايات المتحدة الأمريكية عام 1776، الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن عام 1789، وظهر حقوق الإنسان كفرع للقانون الدولي بعد الحرب العالمية الثانية تحت رعاية الأمم المتحدة.⁽¹⁾

2/- النطاق الزمني للتطبيق: يطبق القانون الدولي الإنساني حصرياً في النزاع المسلح، بينما يطبق القانون الدولي لحقوق الإنسان من حيث المبدأ في جميع الأوقات، أي في وقت السلم وأثناء النزاع المسلح. ومع ذلك خلافاً للقانون الدولي الإنساني، تسمح بعض معاهدات حقوق الإنسان للحكومات بأن تقيد نص بعض الالتزامات أثناء الطوارئ العامة، التي تهدد حياة الأمة.⁽²⁾

3/- النطاق الجغرافي للتطبيق: يطبق القانون الدولي الإنساني الذي يحكم النزاعات الدولية خارج النطاق الإقليمي ليس موضع جدل، نظراً لأن الغرض منه تنظيم تصرف دولة أو أكثر من دولة مشاركة في نزاع مسلح على أراضي دولة أخرى، وينطبق نفس المنطق في النزاعات المسلحة غير الدولية مع وجود عنصر نطاق إقليمي خارجي، وعلى الرغم من اختلاف وجهات النظر فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان من المعقول أن ينطبق خارج نطاق الإقليم استناداً لجملة أمور منها: قرارات المحاكم الإقليمية والدولية. وتعترف هيئات حقوق الإنسان عموماً بتطبيق قانون حقوق الإنسان خارج الحدود عندما تمارس دولة السيطرة على أراض قبل الاحتلال أو الاحتجاز.⁽³⁾

4/- النطاق الشخصي للتطبيق: يهدف القانون الدولي الإنساني إلى حماية الأشخاص الذين لا يشاركون أو الذين كفوا عن المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية، وهو يحمي المدنيين والمقاتلين العاجزين عن القتال مثل الجرحى والمرضى أو أسرى الحرب، وينطبق القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي وضع أساساً لوقت السلم على جميع الأشخاص الخاضعين لولاية الدولة، وخلافاً للقانون الدولي الإنساني، فإنه يميز بين المقاتلين والمدنيين، ولا يتضمن أحكاماً بشأن فئات الشخص المحمي.⁽⁴⁾

5/- الأطراف المُلزمة بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان: يلزم القانون الدولي الإنساني جميع الأطراف في أي نزاع مسلح، وبالتالي يقيم المساواة في الحقوق والواجبات بين الدولة والجانب غير الحكومي لصالح الجميع الذين يتأثرون بسبب سلوكهم (علاقة أفقية)، وينظم قانون حقوق الإنسان صراحة العلاقة بين الدولة والأشخاص الذين هم على أراضيها أو الخاضعين لولايتها (علاقة عمودية).⁽⁵⁾

(1)- القانون الدولي الإنساني (إجابات على أسئلتك). جنيف: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ديسمبر 2014، ص 36.

(2)- نفس المرجع، ص 36.

(3)- نفس المرجع، ص 37.

(4)- نفس المرجع، ص 37.

(5)- القانون الدولي الإنساني (إجابات على أسئلتك)، مرجع سبق ذكره، ص 38.

6/- النطاق الموضوعي للتطبيق: توجد بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان قواعد جوهرية مشتركة مثل "حظر التعذيب"، بيد أنهما يتضمنان أيضا أحكاما مختلفة جدا، والقانون الدولي الإنساني يتناول كثيرا من القضايا التي تقع خارج نطاق قانون حقوق الإنسان مثل وضع المقاتلين، أسرى الحرب، وحماية شارتي الهلال الأحمر والصليب الأحمر، ومشروعية أنواع محددة من الأسلحة، وبالمثل يتناول قانون حقوق الإنسان جوانب الحياة التي لا ينظمها القانون الدولي الإنساني مثل: حرية الصحافة، حرية التجميع،...زيادة على ذلك توجد مجالات ينظمها كل من القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان بيد أنها بطرق مختلفة، وأحيانا متناقضة.⁽¹⁾

الأطفال والنزاعات المسلحة

لاشك أن الأثر المدمر لأوضاع النزاع المسلح يكون شديد الوطأة على الأطفال بصفة خاصة، فتشتت الأسر وتيتم الأطفال، وتجنيدهم في الحرب، وتعريضهم للموت أو الإصابة، ويشكل الأطفال أكثر الفئات تضررا من ويلات الحرب، نظرا لعجزهم عن حماية أنفسهم واعتمادهم في إعالتهم على غيرهم، ومن الصعب تقدير ما يمكن أن تحدثه الحرب من آثار على التطور النفس والبدني للآطفال، الذين عاشوا أوضاع النزاع المسلح، ومن هنا يتطلب الأطفال دوما حماية ومعاملة خاصتين في أوضاع النزاع المسلح (ص89)، وقبل التطرق إلى حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة لابد أولا من التطرق إلى الويلات التي تهاجمها هذه الفئة خلال النزاعات، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

1/-/تجنيد الأطفال: يشكل الأطفال الفئة الكبيرة التي يتم تجنيدها أثناء النزاعات المسلحة فمثلا في إفريقيا، نجد بأن أكبر عدد من الأطفال تم تجنيدهم خلال فترة التوتر المستمر بين الحكومة وأحزاب المعارضة السياسية في أعقاب التعديلات الوزارية في 13 تموز 2007، وما أعقبه من تعثر تنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار الشامل، بالزيادة المفاجئة في تجنيد الأطفال على يد قوات التحرير الوطنية، بالإضافة إلى احتجاز الأطفال ففي الفترة الممتدة من أكتوبر 2006 إلى غاية جويلية 2007 تم احتجاز حوالي 49 طفلا، وقد أحصي حوالي 400 من الأطفال الجنود الذين تتراوح أعمار مئات منهم بين 08 سنوات و12 سنة، متمركزين في مركز تدريب تابع للحكومة في تشاد، أما في السودان فقد تم التأكيد من وجود 46 حالة لوفيات الأطفال في دارفور كانوا مجندين.⁽²⁾

2/-/الاعتداءات الجنسية الجسيمة على الأطفال: كثيرا ما يتعرض الأطفال والفتيات على وجه الخصوص للعنف الجنسي أثناء النزاعات المسلحة، ففي التشاد مثلا تم الإبلاغ سنة 2007 عن 139 حالة من حالات العنف الجنسي، والعنف القائم على نزع الجنس في 12 مخيما للاجئين في المنطقة الشرقية بحق الفتيات، والتي اقترفها أفراد الجماعات المسلحة. كما سجل في جمهورية الكونغو الديمقراطية في جويلية 2007، في كيفو الجنوبية ما لا يقل عن 1400 طفل من ضحايا الاغتصاب وسائل أعمال العنف الجنسي. هذا دون أن ننسى الانتهاكات الجسيمة الأخرى التي يتعرض لها الأطفال من تقتيل وتعنيف وتشويه، وهنا يمكن الاستشهاد بما ترتكبه القوات الإسرائيلية في حق الأطفال الفلسطينيين من تقتيل منظم

(1)- نفس المرجع، ص39.

(2)- هشام فخار، "الحماية الخاصة في ظل قواعد القانون الدولي الإنساني"، مجلة البحوث والدراسات العلمية، العدد 06، مارس 2012، ص ص 95-93.

ومتعمد، بتوجيه الأسلحة الفتاكة والمحرمة لأجسادهم الضعيفة، وخير مثال على ذلك ما كشفه الإعلام من قتل الطفل الشهيد "محمد الدرة" الطفلة الرضية "إيمان حجو".⁽¹⁾

الحماية القانونية للأطفال في النزاعات المسلحة

سنحاول ضمن هذا المحور، التطرق إلى حماية حقوق الطفل في النزاعات المسلحة، من خلال دراسة مقارنة لأهم الأطر المواد التي وردت في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

أولاً- الحماية القانونية للطفل في النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني

يمكن الإشارة إلى أهم الوثائق ذات الصلة المرتبطة بالإطار القانون الدولي الإنساني لحماية الأطفال في الصراعات المسلحة، وهنا نذكر على سبيل المثال:

- اتفاقية جنيف الرابعة 1949:

كانت اتفاقية جنيف الرابعة الصك الدولي الأول بعد الحرب العالمية الثانية، الذي ينص صراحة على حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، باعتبارهم مدنيين، محميين ومعاملين معاملة إنسانية تشمل احترام حياتهم وسلامتهم البدنية وكرامتهم، وفي حالات النزاع المسلح غير الدولي يمنح الأطفال حق المعاملة الإنسانية باعتبارهم أشخاصاً لا يقومون بدور إيجابي في الأعمال العدائية⁽²⁾. حيث نصت المادة 24 من الاتفاقية: "يجب على الدول الأطراف أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان تمتع الأطفال دون 15 سنة من العمر، الذين تيتموا أو انفصلوا عن أسرهم نتيجة الحرب، بالموارد الخاصة"، ويجب "تسهيل استقبال هؤلاء الأطفال في بلد محايد لمدة الصراع". وعلاوة على ذلك الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 12 سنة ينبغي أن: "تحدد عن طريق حمل لوحة الهوية"، ويمكن الإطلاع على نص مماثل في المادة 50 بشأن الأطفال في الأراضي المحتلة، مع حظر صريح لا تغيير حالة الطفل الشخصية أو الاستعانة بهم في مؤسسات سلطة الاحتلال، أثناء الاعتقال والأسر، وخاصة الآباء والأمهات والأطفال يجب البقاء في نفس المكان. وتنص المادة 89 من الاتفاقية: "الأمهات والمرضعات والحوامل والأطفال دون 15 من العمر، يجب أن تعطى أغذية إضافية".⁽³⁾

كما تناولت اتفاقية جنيف الرابعة موضوع إجلاء الأطفال أثناء النزاعات المسلحة كضمانة أساسية لحماية الأطفال من أخطار الحرب، فنصت على أن: "يعمل أطراف النزاع على إقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال.... من المناطق المحاصرة أو المطوقة...."⁽⁴⁾ وتجدر الإشارة إلى أن أحكام حماية الطفل في اتفاقية جنيف الرابعة لا تنطبق إلا في نزاع دولي مسلح، وتنص المادة 02 على أن: "تسري الاتفاقية على جميع حالات الحرب المعلنة أ أي

(1) - هشام فخار، مرجع سبق ذكره، ص 96.

(2) - ماهر أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه د. كلية الحقوق، جامعة حلوان، 2004، ص 120.

(3) - Jaop Daek, the international legal framework for the protection of children in armed conflict (children and conflict) United Nation institute for disarmament research, 2011, p 08-09.

(4) - فضيل طلافحة، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، بحث مقدم للمؤتمر الدولي حول حقوق الطفل من منظور تربوي وقانوني، الأردن، جامعة الإسراء، 2010/05/24، ص 16.

اشتباك مسلح ينشب بين طرفين أو أكثر"، على الرغم من أن المادة 03 تحوي بعض الأحكام الأساسية للنزاع المسلح غير الدولي، إلا أنها لا تتوفر على أية أحكام لحماية الطفل.⁽¹⁾

- البرتوكول الأول والثاني

في هذا الإطار سيتم التطرق إلى بروتكولين هما على التوالي:⁽²⁾

- البرتوكول الإضافي للاتفاقية جنيف المؤرخة في 12 آب 1949، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة (البرتوكول الأول)، والذي اعتمد عام 1977.

- البرتوكول الإضافي لاتفاقية جنيف المؤرخة في 12 آب 1949، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية (البرتوكول الثاني)، الذي اعتمد عام 1977.

نص البرتوكولين على حماية الأطفال في النزاعات المسلحة، ففي المادة 77 من البرتوكول الأول نجد أنها ركزت على أهم حماية للطفل، وهي حظر تجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 15 عاما في القوات المسلحة، والالتزام بجميع "التدابير الممكنة" لمنع هؤلاء الأطفال الذين يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية، فيما يتعلق بالأطفال الأكبر من 15 سنة، وعند تجنيد الأطفال الذين بلغوا 15 سنة، ولكنهم لم يبلغوا 18 سنة يجب على أطراف النزاع أن تعطي الأولوية لمن هم أكبر سناً، ويتكرر هذا النص في المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل.⁽³⁾

كما نص البروتوكول الأول على أن: "يجب أن يكون للأطفال موضع احترام خاص، وأن تكفل لهم الحماية ضد أية صورة من صور خدش الحياء، ويجب أن تهتم لهم أطراف النزاع العناية والعيون الذين يحتاجون إليهما، سواء بسبب صغر سنهم، أو لأي سبب آخر". كما أن البروتوكول الثاني في المادة 04 الفقرة 01 على أنه: "يجب توفير الرعاية والمعونة للأطفال بالقدر الذي يحتاجون إليه لحماية الأطفال خلال النزاعات غير الدولية". وقد أولى القانون الدولي الإنساني أهمية كبرى لإغاثة الأطفال، حيث نص في البرتوكول الأول على إعطاء الأولوية للأطفال وحالا الوضع لدى توزيع إرساليات الغوث.⁽⁴⁾

كما أولى البرتوكولان الأول والثاني عناية كبيرة لحالة لم الشمل حيث يشير البرتوكول الأول إلى هذه الفكرة في المادة 05 الفقرة 05 على أنه ف حالة القبض على الأسر واعتقالها أو احتجازها يجب أن يوفر لها كوحدات عائلية مأوى واحد، ويقضي البرتوكول الأول كذلك بضرورة بذل الجهود بكل طريقة ممكنة، لتيسير جمع شمل الأسر التي شتتها النزاعات الدولية. وفيما يتعلق بالنزاعات غير المسلحة فينص البرتوكول الثاني في المادة 04 الفقرة 03(ب) على ضرورة اتخاذ جميع الخطوات المناسبة لتسهيل جمع شمل الأسر التي تشتت لفترة طويلة⁽⁵⁾

(1) - Jaop Daek, opcit, p09.

(2) - Ibid, p09.

(3) - Ibid, p09.

(4) - فضيل طلافحة، مرجع سبق ذكره، ص 14.

(5) - نفس المرجع، ص 15.

- مبادئ باريس:

تعتبر مبادئ باريس وثيقة مهمة لحماية الأطفال في الصراعات المسلحة. ففي الفصل الأول يمكن اعتباره توسيعا للقانون الدولي الإنساني، الفصل السادس يمنع التجنيد غير القانوني أو استخدام الأطفال، الفصل السابع إطلاق سراح وإعادة دمج الأطفال الجنود، الذين شاركوا في النزاع المسلح، تم اعتماد الوثيقة في مؤتمر عقد في باريس عام 2007، واعتبارا من سبتمبر 2010 تم اقرارها من قبل 95 دولة.⁽¹⁾

ثانيا/- الحماية الدولية للطفل في القانون الدولي لحقوق الإنسان

تم النص على حقوق الإنسان في مختلف العهود والاتفاقيات الدولية الملزمة والمطبقة على جميع الدول، تحتوي بعضها أحكام عامة حول حق الطفل في الحماية، فعلى سبيل المثال المادة 24 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لكن معنى هذه المواد أنها قدمت اهتمام ضئيل جدا بتنفيذ هذه الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان. هذا الاهتمام الضئيل بالطفل تغير جوهريا مع اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل عام 1989، واعتبارا من جويلية 2011 صادقت 193 دولة على هذه الاتفاقية ومحتواها، ويمكن أن تعتبر كقانون عرفي دولي.

- اتفاقية حقوق الطفل:

لا يستطيع الطفل أن يدافع عن حقوقه لأنه لا يفهمها فهما دقيقا، ولا يوجد لديه وسيلة أو قدرة تمكنه من المحافظة عليها بشكل قويم، ما أدى إلى اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع اتفاقية حقوق الطفل بموجب القرار رقم 44/25، المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، تتضمن الاتفاقية 54 مادة وملحقان اختياريان. توضح الاتفاقية بطريقة لا لبس فيها حقوق الإنسان الأساس التي يجب أن يتمتع بها الأطفال في أي مكان ودون تمييز، ومن أهم هذه الحقوق: الحق في الحياة والأمان، الحق في البقاء والنمو، الحق في الاسم والجنسية، الحق في التعبير عن رأيه،...

يمكن اعتبار اتفاقية حقوق الطفل اللبنة الأساسية للإطار الدولي لحماية جميع الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة، الارتباط المباشر بهذه الحماية يمكن إيجادها أو العثور عليها في المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل، والتي تنص على:⁽²⁾

- تتعهد الدول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الدولي الإنساني المنطبقة عليها في النزاعات المسلحة، وذات الصلة بالطفل، وأن تضمن احترام هذه القواعد.

- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا، لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم تبلغ سنهم 15 سنة اشتراكا مباشرا في الحرب.

- تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم يبلغ سنه 15 سنة في قواتها المسلحة، وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت 15، ولكنها لم تبلغ 18 سنة، يجب على الدول الأطراف أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا.

⁽¹⁾ -Jaop Daek,opcit,p09.

⁽²⁾ - المجلة الدولية للصليب الأحمر، ورقة بقلم دانيال هيل، العدد 839، ص 03.

لكن اتفاقية حقوق الطفل هي أكثر بكثير من مجرد حقوق إنسان، هي اتفاقية لحماية الأطفال، وينعكس الاعتراف بالطفل باعتباره صاحب حق إنساني على الأقاليم التي تمنح الأطفال الحق في ممارسة حقوقهم وفقا لقدراتهم المتصورة"، وذلك طبقا للمادة 05. وعلاوة على ذلك وفقا للمادة 12 "تكفل الدول الأطراف للطفل القادر على تكوين آرائه بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل، وجهات نظر الطفل تمنح بناءا على السن ونضج الطفل".⁽¹⁾

أصدرت لجنة حقوق الطفل توجهات مفصلة لتنفيذ هذه الحقوق، بما في ذلك الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، ينبغي توفير الفرص التي تحتاج إلى أن تفهم على أنها عملية وليست حدث لمرة واحدة، لممارسة حقهم في حرية التعبير، والتي تتعلق بالحق في التعبير عن آرائهم، والسعي للحصول على المعلومات من خلال أي وسيلة إعلامية"، وحقهم في حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي على سبيل المثال، وينبغي النظر للأطفال ليس فقط ككائنات تسترعي الحماية، ولكن أيضا كأفراد يمكننا أن يساهموا في التغيير من خلال ممارسة حقوقهم الإنسانية. ومن الأمثلة على ذلك مشاركة الأطفال في لجان الحقيقة والمصالحة في ليبيريا وسيراليون وجنوب إفريقيا.

- البرتكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل:

عرض مشروع البرتكول رسميا على لجنة حقوق الإنسان في أبريل 2000، وتم تقديمه للجمعية العامة عبر اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لاعتماده رسميا في جويلية 2000. وقد ظل البرتكول مفتوحا للتوقيع عليه بعد ذلك، حيث دخل حيز التنفيذ بعد ثلاثة أشهر من توقيع 10 دول عليه. وفي هذا الصدد سنناقش على سبيل المثال لا الحصر مادتين من هذا البرتكول، والتي ركزت في الأساس على تحديد سن تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة:

نصت المادة الأولى من البرتكول الاختياري على أن: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة، الذين لم يبلغوا 18 من العمر اشتراكا مباشرا في الأعمال الحربية". حيث يتعين اعتبار هذا الحكم أهم أحكام مشروع البرتكول الجديد، لأن رفع الحد الأدنى لسن الاشتراك في الأعمال القتالية من 15 إلى 18 سنة، يمثل تقدما واضحا بالنسبة لما يوفره القانون الدولي من حماية.⁽²⁾

أما المادة الثانية من البرتكول الاختياري فقد نصت على أن: "تكفل الدول الأطراف عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا 18 من العمر للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة"⁽³⁾. حيث يمثل رفع الحد الأدنى لسن التجنيد الإجباري من 15 سنة إلى 18 سنة تقدما واضحا أيضا مقارنة بما هو قائم. فالحماية الراهنة التي تكفلها الفقرة الثالثة من المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل والفقرة من المادة 77 من البرتكول الثاني الإضافي إزاء تجنيد الأطفال بين 15 و 18 من العمر ضعيفة، إذ أن الدول الأطراف عليها فقط أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا.

(1) -Jaop Daek,opcit,p10.

(2) -Joap Daek,opcit,p12.

(3) - المجلة الدولية للصليب الأحمر، ورقة بقلم دانيال هيل، العدد 839، ص05.

بناء بيئة حامية للطفل في فترة النزاعات

توجد جملة من الحقائق لا يمكن إغفالها، تتعلق بالعلاقة بين الطفل والنزاعات، حيث نجد أن ما يقدر بنحو 90% من الوفيات المرتبطة بالنزاعات الدولية منذ 1990 هي مدنية، وأن 80% من هؤلاء هم من النساء والأطفال، من هذا المنطلق فهناك مجموعة من الشروط أو المبادئ يجب تحقيقها من أجل خلق بيئة آمنة حامية للطفل، وهي على النحو التالي:⁽¹⁾

- التزام وقدرة الحكومات بحماية الأطفال أثناء الحرب: يجب أن تتضمن أولويات الحكومة مساعدة الفئات الأكثر ضعفا، مع الاعتراف بأن الأطفال المشردين لهم الحق في الحصول على نفس المستوى من الخدمات العامة مثل الأطفال الآخرين، وحماية المساعدين والمساعدات الإنسانية، كما يجب على الكيانات الحكومية وغير الحكومية الالتزام بوضع حد للتجنيد، واستخدام الأطفال كجنود للجماعات المسلحة. وفي نهاية النزاعات لا بد من أن تركز الحكومات على جهود بناء السلام وحفظ السلام من خلال التركيز على قضايا حقوق الطفل، ومعالجة الجرائم المرتكبة ضد الأطفال.

- التشريع والتنفيذ: يجب احترام المعاهدات الدولية وتنفيذها من قبل المسؤولين، بما في ذلك الدولة والكيانات من غير الدولة. وينبغي مراجعة التشريعات الجنائية للتأكد من أن يتم التعرف على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي على أنها جرائم، التدريب الكافي للقوات المسلحة في قواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، لاسيما تلك المتعلقة بحماية الأطفال.⁽²⁾

- المواقف والعادات والممارسات: يجب القضاء على العديد من المواقف التي كانت سائدة أثناء النزاع، والتي تتميز غالبيتها بالتمييز، والقضاء عليها وفي مقدمتها المعاملة السيئة واستخدام الأطفال من قبل الجماعات المسلحة، إذ يجب تعزيز السلوك والتدريب في مجال حقوق الطفل لجميع أفراد حفظ السلام والعسكريين والمدنيين على حد سواء.

- فتح النقاش: تمتلك وسائل الإعلام والمجتمع المدني، إمكانيات هائلة للتأثير على الرأي العام، وتعزيز العمل من خلال مناقشة قضايا هامة مثل العنف الجنسي ضد الأطفال، ووضع حد أمام توافر الأسلحة الصغيرة والخفيفة.

- مهارات الحياة بالنسبة للطفل، المعرف والمشاركة: تعزيز مشاركة الأطفال في حماية أنفسهم من خلال خلق مساحات صديقة للطفل، وخاصة في حالات التشرد، بشأن قضايا مثل تجنب الألغام الأرضية، أو الحماية من فيروس نقص المناعة البشرية.

- الرصد والإبلاغ والرقابة: رصد منهجي وشامل وإعداد التقارير والرقابة، كما هو مطلوب في قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1539-1612. وينبغي أن يشمل جميع الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة.

الخاتمة

في الأخير يمكن القول بأنه إذا كانت معاهدة جنيف الرابعة لسنة 1949 قد حققت انجازا كبيرا في مجال حماية الأطفال ضحايا النزاعات المسلحة، إلا أنه سرعان ما ظهرت أوجه النقص فيها لاسيما بعد الحرب العالمية الثانية، فهي من

(1) -protecting children during armed conflict.unicef,May2006:12/12/2016-21:21

http://www.unicef.org/chinex/protection/files_armed_conflict.pdf

(2) -Ibid.

جهة لم تعد متناسبة مع الأخطار الناجمة عن استخدام أساليب ووسائل النزاعات الحديثة التي لا يتميز بين المدنيين والعسكريين، وتأسيساً على ما سبق كان من الضروري إعادة النظر في هذه الاتفاقيات لتكملة أوجه النقص والقصور فيها لتتلاءم مع وسائل وأساليب الحرب الحديثة، وتتوافق مع طموحات وأخلاق كل دول العالم، وهو ما تحقق بإقرار البرتوكولين الإضافيين لسنة 1977، واتفاقية حقوق الطفل عام 1989، ويبقى المجتمع الدولي يتطلع بعد كل مرحلة تاريخية لوضع قواعد جديدة تحقق حماية أوسع للأطفال، وتطبيقها بصورة أكثر فعالية.

قائمة المراجع

✓ من المجلات:

- عامر عبد الفتاح الجومرد، نغم اسحاق زيا، "التمييز بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان". مجلة الرافدين للحقوق، مجلد 8 السنة 18، عدد 28، سنة 2006، ص 226.

- محمد جلال حسن ومصطفى رسول حسين، "مدى استقلالية القانون الدولي الإنساني عن القانون الدولي لحقوق الإنسان". مجلة زانكوى سليمانى، العدد 32، سبتمبر 2011.

- هشام فخار، "الحماية الخاصة في ظل قواعد القانون الدولي الإنساني"، مجلة البحوث والدراسات العلمية، العدد 06، مارس 2012.

- Ramesh Tharkur, « global norms and international Humanitarian law ». **international review of red cross**, icrc, Vol83, N841, 2000, p19.

✓ من الكتب:

- محمد نور فرحات، تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان (من كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني)، ط 01، القاهرة: دار المستقبل العربي، 2000.

- Jaop Daek, **the international legal framework for the protection of children in armed conflict** (children and conflict) United Nation institute for disarmament research, 2011.

✓ من المذكرات:

- ماهر أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه د. كلية الحقوق، جامعة حلوان، 2004.

✓ من المؤتمرات:

- فضيل طلافحة، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني. بحث مقدم للمؤتمر الدولي حول حقوق الطفل من منظور تربوي وقانوني، الأردن، جماعة الإسراء، 2010/05/24، ص 16.

- أحمد اشراقية، تصنيف النزاعات المسلحة بين كفاية النص والحاجة إلى التعديل. ورقة مقدمة للمؤتمر المنعقد في جامعة العلوم التطبيقية الخاصة-الأردن تحت عنوان التطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني، بيروت، 2016.

- ✓ تقريرات اليونسيف والصليب الأحمر:
- المجلة الدولية للصليب الأحمر، ورقة بقلم دانيا هيل، العدد 839.
- القانون الدولي الإنساني (إجابات على أسئلتك). جنيف: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ديسمبر 2014، ص 36.
- اتفاقية حقوق الطفل (الأسئلة التي يتكرر طرحها)، اليونسيف، نقلا عن:
- https://www.unicef.org/arabic/crc/34726_34854.html يوم 2016/12/18 الساعة 23:23
- **protecting children during armed conflict**. unicef, May 2006 : 12/12/2016-21:21-
http://www.unicef.org/chinex/protection/files_armed_conflict.

واقع حقوق الإنسان في المغرب

(ضمانات عدم تكرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان)

اسماعيل بلكبير باحث في القانون العام، المملكة المغربية

مقدمة

انطلاقاً من تسعينيات القرن الماضي وفي ظل التطورات الإيجابية التي طبعت المشهد الحقوقي الدولي، عرف مسار المقاربة المغربية لتسوية ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان تراكمات وتعثرات، لعل أهمها أحداث هيئة الإنصاف والمصالحة سنة 2004 كتعبير عن بداية تشكل التجربة المغربية في مجال العدالة الانتقالية.

فإذا كانت العدالة الانتقالية تطمح إلى مساعدة المجتمعات المقموعة على التحول إلى مجتمعات حرة عن طريق التصدي لماضي المظالم بواسطة تدابير تحقق مستقبلاً عادلاً؛ فإن ممارستها تكتسي دلالتها في ما تشكله هيئات الحقيقة من نموذج مثالي للجمع بين حقائق الماضي والحاجيات المستقبلية.

إنها الممارسة التي تتجاوز استهداف إنصاف ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من خلال النهوض بالحق في معرفة الحقيقة وجبر الأضرار إلى استخلاص العبر من الماضي، بغية التأسيس لمستقبل يضمن فيه المجتمع عدم تكرار الانتهاكات من خلال النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها وتوسيع مجالات الإصلاح لمكافحة الإفلات من العقاب.

على هذا الأساس اعتبرت التوصيات الخاصة بضمانات عدم تكرار الانتهاكات الجانبة القوي في عمل هيئة الإنصاف والمصالحة⁽¹⁾. بل إن الاهتمام بضمانات عدم التكرار في الممارسة المغربية بقدر ما يجد تعبيره في منطلقات هيئة الإنصاف والمصالحة المتعلقة بإعداد توصياتها بقدر ما يفسره تركيزها على المستقبل⁽²⁾. كأحد رهانات العدالة الانتقالية بالمغرب.

من هذا المنطلق، إذا كانت المجالات الرئيسية للإصلاحات المقترحة من طرف الهيئة تركز على تعزيز الحماية الدستورية القانونية والقضائية لحقوق الإنسان، بالموازاة مع تطوير الممارسة الاتفاقية للمغرب؛ فإن البحث في موضوع ضمانات عدم تكرار الانتهاكات يجد مبرره في تتبع وملامسة مدى تفعيل توصيات الهيئة بعد مرور أزيد من تسع سنوات على نهاية عملها وتقديم تقريرها الختامي.

(1) - يعتبر الأستاذ الموساوي العجلوي أن ما يلاحظ على الكتب الستة التي تشكل التقرير الختامي للهيئة هو تركيزها على المستقبل، 'فهي ليست كشفاً لانتهاكات الماضي بل هي رؤية للمستقبل' انظر مداخلة في ندوة: أسئلة العدالة الانتقالية بالمغرب في ضوء تجربة هيئة الإنصاف والمصالحة، منشورات مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية، 2008 ص 171.

(2) - تتحدد منطلقات الهيئة في إعداد التوصيات على ما يلي: *اختيار الدولة التوجه نحو المستقبل في مجال النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها، في سياق الانتقال الديمقراطي للبلاد. *تعزيز مسلسل الإصلاحات الجارية في مجالات متنوعة وحقول شتى ذات الصلة بحقوق الإنسان *مقتضيات النظام الأساسي الرامية إلى تقديم المقترحات الكفيلة بعدم تكرار ما جرى ومحو آثار الانتهاكات واسترجاع الثقة وتقويتها في حكم القانون.

فإذا كانت ضمانات عدم التكرار تتخذ أشكالاً متنوعة على مستوى الاجتهاد والممارسة الدوليين، فإن النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها تشكل المجال الأساسي لضمان عدم تكرار الانتهاكات، حيث تكتسي دلالتها فيما تتخذه الدول من إجراءات لتطوير ممارستها الاتفاقية من خلال الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والمصادقة عليها كتعبير على تفعيل تعهداتها بالالتزام باحترام حقوق الإنسان بمفهومها الكوني (المبحث الأول)، وتتجلى أبعادها في الإصلاحات الدستورية والتشريعية التي يتم اتخاذها لملائمة التشريع الوطني للآليات الدولية لحقوق الإنسان بما يعطي الأولوية للقواعد الدولية ويفعل سمو المواثيق لضمان احترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الممارسة الاتفاقية للمغرب

إنها الممارسة التي بقدر ما تتجلى في مقارنة المغرب بخصوص الانخراط في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان (المطلب الأول) بقدر ما يمكن الإلمام بها من خلال البحث في مكانة التقارير الدورية المقدمة أمام اللجان المعاهداتية المنبثقة عن الاتفاقيات المصادق عليها من طرف المغرب (المطلب الثاني).

المطلب الأول: وضعية الانخراط في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

إذا كانت توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة قد أشارت إلى ضرورة مواصلة المغرب الانضمام إلى اتفاقيات القانون الدولي لحقوق الإنسان، فإن مقارنة المغرب بخصوص الانخراط في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان تنسم "بالاحتراز"، حسب تقرير المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان لسنة 2009⁽¹⁾. حيث أن عملية المصادقة على الاتفاقيات الموقع عليها غالباً ما تستغرق وقتاً طويلاً⁽²⁾، بل إن المغرب لم يصادق على اتفاقية الاختفاء القسري إلا بتاريخ 14 ماي 2013 بالرغم من أنه كان من بين الدول التي دعمت مشروع الاتفاقية⁽³⁾.

إن مسار الممارسة الاتفاقية للمغرب يظهر أن المغرب بقدر ما بادر- منذ ستينيات القرن الماضي- إلى المصادقة على الصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، بقدر ما أرفق مصادقته على الاتفاقيات بمجموعة من التصريحات والتحفظات المتعلقة ببعض موادها. وهكذا نجد أنه إذا كان قد صادق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽⁴⁾ وعلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بدون أي تحفظات⁽⁵⁾، فإنه رغم

(1)- التقرير السنوي، حالة حقوق الإنسان وحصيلة عمل المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان سنة 2009، منشورات المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، ص 18

(2)- الملاحظ أن الوقت الفاصل بين التوقيع على الاتفاقية والمصادقة عليها، في الممارسة الاتفاقية للمغرب، يتراوح ما بين سنتين (بالنسبة للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) وسبع سنوات في حالة اتفاقية مناهضة التعذيب.

(3)- تم اعتماد هذه الاتفاقية في 20 دجنبر 2006 وعرضت على التوقيع ابتداء من 06 فبراير 2007.

(4)- تم التوقيع على هذا العهد في 19 يناير 1977 ووقع التصديق عليه بموجب الظهير الشريف رقم 1.79.186 بتاريخ 17 ذي الحجة 1399 (8 نونبر 1979) بنشر الميثاق الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية المبرم بنيويورك يوم 3 رمضان 1380 (16 دجنبر 1966). الجريدة الرسمية عدد 3525 بتاريخ 6 رجب 1400 (21 ماي 1980).

(5)- تم التوقيع على هذا العهد في 19 يناير 1977 ووقع التصديق عليه بموجب الظهير الشريف رقم 1.79.186 بتاريخ 17 ذي الحجة 1399 (8 نونبر 1979) بنشر الميثاق الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المبرم بنيويورك يوم 3 رمضان 1380 (16 دجنبر 1966). الجريدة الرسمية عدد 3525 بتاريخ 6 رجب 1400 (21 ماي 1980).

مصادقته المبكرة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، فقد تحفظ على المادة 22 منها⁽¹⁾، معتبرا أن أي نزاع تكون طرفا فيه المملكة، يلزم موافقة جميع الأطراف ذات الصلة حتى يمكن إحالته على محكمة العدل الدولية⁽²⁾، في مقابل ذلك قام برفع تحفظه عن مقتضيات المادة 14 من هذه الاتفاقية وتعويضه بتصريح يعلن بمقتضاه أنه "يعترف باختصاص لجنة مناهضة التمييز العنصري لتلقي وفحص الشكايات الموجهة من طرف الأفراد أو مجموعة من الأفراد الخاضعة لولايته والتي تشتكي من كونها تعرضت لانتهاك حقوقها المنصوص عليها في الاتفاقية"⁽³⁾، الشيء نفسه ينطبق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع المهاجرين وأفراد أسرهم،، حيث إنه أرفق مصادقته عليها بتحفظه على المادة 92(ف،ا)⁽⁴⁾ التي تتعلق بحل النزاعات بين الدول الأطراف حول تطبيق أو تفسير الاتفاقية.

و إذا كان المغرب قد كرس هذا التوجه في تحفظاته المتعلقة بالتحكيم الدولي حول أي خلاف بين الدول الأطراف يرتبط بتفسير الاتفاقية، بمناسبة مصادقته على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة⁽⁵⁾، من خلال تحفظه على المادة 30 منه؛ فإنّ الدينامية التي أطلقها مسار العدالة الانتقالية ساهمت في تهيئ الظروف السياسية والاجتماعية والقانونية لرفع تحفظ المغرب عن مقتضيات المادة 20⁽⁶⁾ من نفس الاتفاقية، في أكتوبر 2006، معلنا عن قبوله باختصاص لجنة التعذيب لتلقي وفحص الشكايات الموجهة من طرف الأفراد حول تعرضهم لانتهاكات تتعلق بالتعذيب⁽⁷⁾، وفي نفس التاريخ قدم المغرب تصريحا بخصوص المادة 14 من اتفاقية حقوق الطفل⁽⁸⁾، حيث أعلن من خلاله سحبه التحفظ بشأن هذه المادة⁽⁹⁾ وتعويضه بتصريح تفسيري ينص على أن "المغرب

(1)- تم التوقيع على هذه الاتفاقية، المبرمة بنيويورك يوم 7 مارس 1966، في 18 شتنبر 1967 ووقع التصديق عليها بموجب الظهير الشريف رقم 19-86 بتاريخ 15 شعبان 1389 (27 أكتوبر 1969). الجريدة الرسمية عدد 2988 بتاريخ 27 ذو القعدة 1389 (4 يناير 1970).

(2) - تنص المادة 22 على ما يلي: في حال أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها وتتعذر تسويته بالمفاوضة أو الإجراءات المنصوص عليها صراحة في الاتفاقية، يحال هذا النزاع بناء على طلب أي من أطرافه، إلى محكمة العدل الدولية للفصل فيه، ما لم يتفق المتنازعون على طريقة أخرى لتسويته.

(3) - جاء في تحفظ المغرب أن "المملكة المغربية لا تعتبر نفسها ملزمة بما ورد بالمادة 22 بشأن تسوية النزاعات بين الدول الأطراف بشأن تفسير الاتفاقية أو تطبيقها" انظر: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، الصكوك الدولية 2، منشورات مركز التوثيق والإعلام والتكوين في مجال حقوق الإنسان، مطبعة المعاريف الجديدة، الرباط 2010، ص.30.

(4)- وقع المغرب على هذه الاتفاقية بتاريخ 15 غشت 1991 وصادق عليها في 21 يونيو 1993.

(5)- انظر: الصكوك الدولية 8، منشورات مركز التوثيق والإعلام والتكوين في مجال حقوق الإنسان، مطبعة المعاريف الجديدة، الرباط 2010، ص.69.

(6) - تم التوقيع على هذه الاتفاقية المعتمدة بنيويورك في 10 دجنبر 1984، في 8 يناير 1986 ووقع التصديق عليه بموجب الظهير الشريف رقم 1.93.362 بتاريخ 9 رجب 1417 (21 نونبر 1996) الجريدة الرسمية عدد 4440 بتاريخ 8 شعبان 1477 (19 دجنبر 1996).

(7)- كان المغرب قد اصدر عند مصادقته على هذه الاتفاقية إعلانا لا يعترف بموجبه باختصاص اللجنة المنصوص عليها في المادة 20 ولا يعتبر نفسه ملزما بما ورد في الفقرة الأولى من نفس المادة.

(8) - تم التوقيع على هذه الاتفاقية المعتمدة بنيويورك في 20 نونبر 1989، في 20 يناير 1990 وتمت المصادقة عليها يوم 21 يونيو 1993 بموجب الظهير الشريف رقم 1.93.363 بتاريخ 9 رجب 1417 (21 نونبر 1996) الجريدة الرسمية عدد 4440 بتاريخ 8 شعبان 1477 (19 دجنبر 1996).

(9)- اعتبر المغرب "كون قانون الجنسية المغربية لا يسمح بان يحمل الولد جنسية أمه إلا في حالة ازدياده من أب مجهول أيا كان مكان الولادة أو من أب عديم الجنسية مع الزدياد بالمغرب وذلك حتى يضمن لكل طفل حقه في الجنسية".

يفسر مقتضيات الفقرة الأولى من نفس المادة على ضوء الدستور والقواعد الأخرى للقانون الداخلي خصوصا فيما يتعلق باختيار الديانة⁽¹⁾.

وإذا كان المغرب قد صادق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) يوم 21 يونيو 1993⁽²⁾، فإنه أرفق مصادقته بتصريحات تتعلق بالمادة 2 والفقرة 4 من المادة 15⁽³⁾، وتحفظات تتعلق بالفقرة 2 من المادة 9⁽⁴⁾ والمادة 16 والمادة 29⁽⁵⁾.

إنها التحفظات التي شكلت موضوع توصيتين للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، حيث تؤكد التوصية رقم 4 أن التحفظات تتنافى مع أهداف الاتفاقية المتمثلة في إقامة المساواة ومناهضة جميع أشكال التمييز، إذ أنها تعتبر المادتين 2 و16 بمثابة النواة الصلبة لمواد الاتفاقية؛ الشيء الذي جعل اللجنة تعبر عن قلق خاص بشأن عدد ومدى التحفظات التي تم التقدم بها حول تلك المواد، لذلك طالبت في التوصية العامة رقم 21 من الدول، لكي تكون منسجمة مع المواد 2 و3 و24 بسحب تحفظاتها، خصوصا التحفظات الخاصة بالمادة 9 (حول الجنسية) والمادة 15 (حول الأهلية القانونية) والمادة 16 (حول الزواج وعلاقات الأسرة)؛ لعلها نفس التوصيات التي جعلت الحكومة المغربية تصرح في مارس 2006، عن عزمها على مراجعة بعض التحفظات وكذا الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية⁽⁶⁾، وإن التزمت بذلك عند ترشيح المغرب لعضوية مجلس حقوق الإنسان. بالفعل، فبمقتضى الرسالة الملكية الموجهة بتاريخ 10 دجنبر 2008⁽⁷⁾ إلى المشاركين في تخليد الذكرى الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان المنظم من طرف المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان؛ أعلن المغرب عن سحبه جميع التحفظات باعتبار أنها "أصبحت متجاوزة بفعل التشريعات المتقدمة التي أقرتها بلادنا"، لكن وإلى حدود أواخر سنة 2009، لم يبلغ المغرب قرار سحب التحفظات إلى الأمين العام للأمم المتحدة وفقا للمسطرة المنصوص عليها في المادة 102 لميثاق الأمم المتحدة.

(1)- تنص هذه الفقرة على ما يلي: "تحتزم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين".

(2)- رغم المصادقة عليها سنة 1993 فلم يتم نشرها بالجريدة الرسمية إلا سنة 2001. بموجب الظهير الشريف رقم 1.93.361 بتاريخ 29 رمضان 1421 (26 دجنبر 2000) الجريدة الرسمية عدد 4866 بتاريخ 23 شوال 1424 (18 يناير 2001).

(3)- أعرب المغرب عن استعداده لتطبيق مقتضيات المادة 2 بشرط "لا تغل بالمقتضيات الدستورية التي تنظم قواعد توارث عرش المملكة المغربية" و"لا تكون منافية لأحكام الشريعة الإسلامية".

(4)- صرح المغرب بأنه "لا يمكن له الالتزام بمقتضيات هذه الفقرة وتلك المتعلقة بحق المرأة في اختيار محل إقامتها وسكنها إلا بقدر ما تكون المقتضيات غير منافية لمادتين 34 و36 من مدونة الأحوال الشخصية المغربية".

(5)- تحفظ المغرب على مقتضيات هذه المادة "وخصوصا منها ما يتعلق بتساوي الرجل والمرأة في الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه".
(6)- من أجل مراقبة الامتثال للواجبات الواردة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تكونت عام 1982، بموجب المادة 17 من الاتفاقية لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة التي تتكون من 23 خبير يتم انتخابهم لمدة أربعة سنوات، من بين مواطني الدول الأطراف في الاتفاقية.

(7)- انظر نص الرسالة في، الصكوك الدولية 5، منشورات مركز التوثيق والإعلام والتكوين في مجال حقوق الإنسان، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط 2010، ص 40.

وعلى الرغم من أن المغرب يعد طرفاً في اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 الخاصة بالقانون الدولي الإنساني بما فيها البروتوكولات الإضافية الملحقة بها لعامي 1977 و(1)2005، فإنه لم يصادق على النظام الأساسي المحدث للمحكمة الجنائية الدولية، رغم أنه وقع عليه في 8 شتنبر 2000، كما أنه لم يصادق على عدد من البروتوكولات الاختيارية الملحقة بالاتفاقيات الأساسية التي انضم إليها.

فإذا كان هناك من طالب بضرورة الانتقال من منبر المعالجة إلى منبر الوقاية تماشياً مع تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان(2)، الذي انتقلت فيه المعاهدات والاتفاقيات من الاهتمام بالتصدي للانتهاكات إلى الوقاية منها، فإن الممارسة الاتفاقية للمغرب وإن تميزت خلال السنوات الأخيرة بالتوقيع والمصادقة على بعض البروتوكولات الاختيارية فإنها لا تشكل إلا نسبة ضئيلة؛ حيث أنه وإن تميزت في السنوات الأخيرة بالمصادقة على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في الدعارة والصور الخليعة(3)، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة(4)، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة(5)؛ فإنه لم يصادق على أهم البروتوكولات الاختيارية التي تروم تعزيز وحماية الحقوق الواردة في الاتفاقيات الملحقة بها، وبشكل عام حماية ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. وينطبق ذلك خاصة على البروتوكولات الملحقة بالاتفاقيات الأساسية الآتية التي انضم إليها المغرب:

* البروتوكول الاختياري الأول، الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم شكاوي من قبل الأفراد(6)، والذي تؤكد مقتضياته على التزام الدول الأطراف بتمكين اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إعمالاً لمقاصد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، من استلام شكاوي الأفراد ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.

* البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام(7)، الذي تؤكد مقتضياته التزام الدول الأطراف باتخاذ مجموعة من التدابير والإجراءات لإلغاء عقوبة الإعدام للمساهمة في تعزيز الكرامة الإنسانية.

(1) - يتعلق الأمر باتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان واتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحر واتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب واتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، التي انضم إليها المغرب في 26 يوليوز 1956.

(2) - محمد السكتاوي، ندوة: أسئلة العدالة الانتقالية بالمغرب في ضوء تجربة هيئة الإنصاف والمصالحة، المرجع السابق، ص 159.

(3) - التقرير السنوي، حالة حقوق الإنسان وحصيلة عمل المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان سنة 2009، المرجع السابق، ص 16.

(4) - بموجب الظهير الشريف رقم 1.01.254 بتاريخ 9 شوال 1424 (04 دجنبر 2003) الجريدة الرسمية عدد 5192 بتاريخ 09 محرم 1425 (فاتح مارس 2004).

(5) - بموجب الظهير الشريف رقم 1.01.253 بتاريخ 9 شوال 1424 (04 دجنبر 2003) الجريدة الرسمية عدد 5192 بتاريخ 09 محرم 1425 (فاتح مارس 2004).

(6) - صادق المغرب على هذا البروتوكول تزامناً مع المصادقة على الاتفاقية الملحق بها، وذلك في 8 أبريل 2009، بعدما وقع عليهما في ان واحد في 30 مارس 2007.

(7) - اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 الف (21) بتاريخ 16 دجنبر 1966، ودخل حيز النفاذ بتاريخ 23 مارس 1976.

*البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽¹⁾، الذي يتناول مسألة إنشاء لجنة تتمتع باختصاصات تخولها تلقي والبث في الشكاوى المتعلقة بانتهاكات الحقوق الواردة في العهد، التي تتوصل بها من الدول الأطراف أو الأفراد.

إن وضعية انخراط المغرب في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان يغلب عليها تفضيل منهج المعالجة عوض منهج الوقاية من الانتهاكات، يجسده إرفاق مصادقته على الاتفاقيات الدولية بمجموعة من التحفظات والتصريحات والتردد في الانضمام إلى بعض الاتفاقيات والبروتوكولات الملحقه بأخرى، مما ينعكس على مجهوداته المتعلقة بالهوض بحقوق الإنسان وحمايتها، التي يمكن ملامستها أكثر من خلال آلية التقارير الدورية التي تعتبر من أبرز الالتزامات المترتبة على الدول بموجب التصديق على الاتفاقيات الأساسية للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان.

المطلب الثاني: مكانة التقارير المقدمة إلى اللجان المعاهداتية

تشكل آلية التقارير أحد أهم الآليات الدولية لمراقبة مدى امتثال واحترام الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان لالتزاماتها في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

فمن بين الالتزامات المترتبة على المغرب بموجب التصديق على الاتفاقيات الأساسية للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان تقديم تقارير دورية أمام اللجان المعاهداتية المنبثقة عن تلك الاتفاقيات.

فالتقارير الدورية، تكتسي دلالتها في كون فكرة آليات رقابة حقوق الإنسان تتأسس حسب الفقيه السوفياني TUNKIN على أن أساس الالتزام باحترام حقوق الإنسان على المستوى الدولي هي القاعدة الفقهية⁽²⁾ *pacta sunt servanda* (الملتزم عبد لالتزامه) التي دافع عنها فيما بعد الفقيه KELSEN واعتبرها مرجعية قانونية للالتزامات الدولية، حيث أن الالتزام الجماعي للخضوع والامتثال للآليات الدولية هو قبول بشكل جماعي لفكرة وجود النظام القانوني الدولي الذي يحكم الجماعة الدولية، ويسمو على المصلحة السياسية الخاصة للدول الأطراف⁽³⁾، وهو ما يفسر دواعي قبول الجماعة الدولية لوسائل وآليات الرقابة والتنفيذ لأحكام الاتفاقيات الدولية على المستوى الوطني، كما هو الشأن بالنسبة للجان التابعة لهيئة الأمم المتحدة.

(1) اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 128/44 بتاريخ 15 دجنبر 1989، ودخل حيز النفاذ بتاريخ 11 يوليوز 1991.

(2) يوسف البحيري،، حقوق الإنسان المعايير الدولية واليات الرقابة، الطبعة الأولى، المطبعة والوراقة الوطنية الداوديات، مراكش، 2010، ص146.

(3) القاعدة الفقهية *pacta sunt servanda* تعتبر أن التوافق الشمولي والإرادة المشتركة هما أساس القوة القانونية للالتزام الجماعي باحترام مبادئ حقوق الإنسان والعمل على تعزيزها من طرف أعضاء الجماعة الدولية.

وعلى هذا الأساس، إذا كانت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد ساهمت في وضع مجموعة من المعايير في قرارها بشأن دورية التقارير التي يجب على الدول الأطراف الالتزام بها أثناء إعداد التقارير⁽¹⁾، فإن العديد من الاتفاقيات الدولية⁽²⁾ تتضمن مسطرة التقارير من أجل رقابة مدى احترام الدول الأطراف لالتزاماتها المتعلقة باتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والقضائية لضمان احترام الحقوق الواردة في هذه الاتفاقيات، وإذا كان الفضل في تطوير آلية التقارير يعود إلى منظمة العمل الدولية⁽³⁾، فإنه يمكن تقسيمها إلى ثلاثة مجموعات⁽⁴⁾:

- المجموعة الأولى تتعلق بالتقارير الأولية التي تروم تحليل ودراسة الإطار القانوني لأوضاع حقوق الإنسان في الدولة ومعرفة مستوى تهيئة البنية التشريعية والمؤسسية لإعمال المعايير الدولية لحقوق الإنسان كمنطلق أساسي يمكن الرجوع إليه في التقارير الدورية لقياس التقدم المحرز في مجال الامتثال للآليات الدولية.

- المجموعة الثانية تتعلق بالتقارير الدورية والتي تقترب بمضمون الالتزامات الدولية وتسمح للآلية والجهاز المعني بمعرفة مدى تطبيق المقتضيات والمعايير الواردة في الاتفاقيات الدولية والتدابير التشريعية والإجرائية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. كما أن التقارير الدورية تكشف عن مدى تجاوب الدول الأطراف مع التوصيات والملاحظات المقدمة من طرف الآلية أو الجهاز في التقارير السابقة.

- المجموعة الثالثة تهم التقارير الإضافية أو التكميلية والتي يمكن اللجوء إليها من طرف الآلية أو الجهاز وأيضا من طرف الدولة من أجل إعطاء معلومات إضافية أو تكميلية حول موضوع أو قضية معينة لم ترد في التقارير الدورية أو معلومات عن موقف طارئ له علاقة بمجال معين في حقوق الإنسان.

(1)- يوسف البحري، المرجع السابق، ص 206.

(2)- قررت اللجنة منذ سنة 1981 بان التقارير يجب ان تكون منسجمة مع المقاييس التي سطرها والمتمثلة في: الوسائل الدستورية والقانونية المتبعة من أجل الضمان الفعلي للحقوق المنصوص عليها في العهد، مدى اعتماد المساطر المتبعة من طرف المحاكم على نصوص العهد، السلطات المختصة في ميدان حقوق الإنسان والإمكانات المتاحة للأفراد في حالة خرق حرياتهم، تفادي العموميات بتركيز التقرير على القيود القانونية المفروضة على ممارستها وعى الصعوبات التي تواجهها الدولة في حماية هذه الحقوق، انظر في هذا المجال، عمر بندورو، مدخل إلى دراسة حقوق الإنسان والحريات العامة، مطبعة دار النشر المغربية، الدار البيضاء، 1998، ص: 44-45.

(3)- الاتفاقية المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز لسنة 1965 (المادة 9)

-العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966 (المادة 16 و 17)

-العهد الدولي الخاص بقمع جريمة التمييز العنصري والمعاقبة عليها لسنة 1973 (المادة 7)=

=العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 (المادة 40)

-اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979 (المادة 18).

(4)- منحت منظمة العمل الدولية أهمية بالغة إلى هذه الآلية بموجب نظامها الأساسي، حيث تلزم الدول الأطراف بتقديم التقارير الدورية بشكل دائم عن تنفيذ التدابير والإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقيات ذات الصلة، وأيضا تقديم =التقارير التكميلية حول بعض القضايا والمجالات التي تحددها منظمة العمل الدولية. ويمكن لنقابات أرباب العمل والعمل تقديم تقارير موازية للجنة الثلاثية المعنية بالاتفاقيات الدولية ذات الصلة حول تطبيق الدول الأطراف للمعايير الدولية. انظر في هذا المجال، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 436.

على مستوى الممارسة المغربية، يلاحظ أن السنوات الأخيرة سجلت ببطء في إنجاز المغرب للتقارير الدورية وبعثها إلى الهيئات المختصة، بل إن التقرير الأولي حول إعمال الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع المهاجرين وأفراد أسرهم الذي كان ينبغي تقديمه في فاتح يوليوز 2004 لم يقدم إلا بتاريخ 12 يوليوز 2012، رغم أن المغرب صادق عليها في 21 يونيو 1993. الشيء نفسه ينطبق على التقريرين الدوريين الثالث والرابع المتعلقين باتفاقية حقوق الطفل، حيث حددت اللجنة الأممية المختصة موعد تقديمهما بتاريخ 20 يناير 2009 لكن المغرب لم يقدمهما إلا بتاريخ 30 ماي 2012. أما التقرير الدوري الرابع المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي تم تحديد موعد تقديمه من طرف اللجنة الأممية المختصة في 30 يونيو 2009 فإن المغرب لم يقدمه إلا بتاريخ 7 يناير 2013، بل إن الاتفاقية الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المعتمدة في نيويورك بتاريخ 13 دجنبر 2006 التي صادق عليها المغرب بتاريخ 8 أبريل 2009 فإنه طبقا للمادة 35 من الاتفاقية كان يجب على المغرب تقديم التقرير الأولي في 08 ماي 2010 لكن إلى غاية شتنبر 2013 لم يقدم هذا التقرير.

إذا كان تحليل الممارسة المغربية على مستوى احترام دورية التقارير يؤشر إلى مسار يتميز بالضعف في جدولة إعدادها، يفسره إلحاح تقارير المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان⁽¹⁾ في كل سنة على إثارة الانتباه لذلك، باعتباره يؤدي إلى تراكمها والاضطرار إلى إعداد عدد منها في آن واحد⁽²⁾، مما ينعكس على جودتها وقوتها وراهنيتها، فإنه يكشف عن محدودية تفاعل الحكومة المغربية مع الملاحظات والتوصيات الصادرة عن اللجان المعنية، حيث أنه إذا كانت لجنة مناهضة التعذيب⁽³⁾ بمناسبة دراستها للتقارير المقدمة من طرف المغرب، توصي الحكومة بتنفيذ مقتضيات المادة الثانية من اتفاقية مناهضة التعذيب التي تحت الدول على تجريم التعذيب في قوانينها الوطنية، فإن استجابة المغرب لهذه التوصية لم تتم إلا سنة 2005، من خلال القانون رقم 43.04 المتعلق بتجريم التعذيب والمعاقبة عليه⁽⁴⁾، رغم أن المصادقة على هذه الاتفاقية تعود لسنة 1996. وعلى إثر مناقشة التقريرين الثالث والرابع من طرف لجنة مناهضة جميع أشكال التمييز

(1) - انظر، عصام محمد احمد زباني، حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 185.

(2) - انظر، التقرير السنوي عن حالة حقوق الإنسان وحصيلة وأفاق عمل المجلس لسنة 2007، ص 63. التقرير السنوي عن حالة حقوق الإنسان وحصيلة وأفاق عمل المجلس لسنة 2008، ص 85. التقرير السنوي حالة حقوق الإنسان وحصيلة عمل المجلس لسنة 2009، منشورات المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، ص 18.

(3) - يلاحظ عدم تقديم التقرير السادس حول إعمال العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية خلال الموعد المحدد له سنة 2008 وكذلك التقرير الرابع حول إعمال العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي كان من المفروض تقديمه خلال سنة 2009 أما بالنسبة للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري فكان ينبغي تقديم التقريرين المجمعين 17 و 18 في 17 يناير 2006 وتم تقديمهما في 2009 وبالنسبة لتقرير الرابع لاتفاقية مناهضة التعذيب الذي كان ينبغي تقديمه في 20 يوليوز 2006 لم يقدم إلا سنة 2009 فيما لم يتم تقديم التقرير الأولي المتعلق بالاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم إلى غاية اليوم والذي كان ينبغي تقديمه في فاتح يوليوز 2004.

(4) - تم إنشاء لجنة مناهضة التعذيب بموجب الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب في موادها من 17 إلى 24، من أجل مراقبة مدى امتثال الدول الأطراف لأحكام الاتفاقية حيث تلزم المادة 19 الدول الأطراف بتقديم تقارير عن التدابير التي اتخذتها تنفيذاً لتعهداتها بمقتضى هذه الاتفاقية، وذلك في غضون سنة واحدة بعد نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية، كما ألزمت المادة ذاتها الدول الأطراف أن تقدم تقارير تكميلية مرة كل أربع سنوات عن أية تدابير جديدة تم اتخاذها.

ضد المرأة⁽¹⁾، أوصت اللجنة بالتنصيص في الدستور على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في جميع الميادين التشريعية ولاحظت غياب تحديد دقيق لمسألة سمو القانون الدولي على القانون الداخلي كما لاحظت استمرار السلوكات النمطية التي تعكس تمييزاً ضد المرأة، لكن تفاعل المغرب مع بعض التوصيات يبرز في الاستجابة لبعضها (مثلاً الرفع من تمثيلية المرأة من الناحية الكيفية) وحدود الاستجابة لأهمها، حيث لم يتم تقديم أي مشروع على المستوى التشريعي فيما يتعلق بالعنف ضد النساء والتحرش الجنسي. لعل الأهمية التي تمنحها لجنة مناهضة جميع أنواع التمييز ضد المرأة للمنظمات غير الحكومية⁽²⁾، من خلال دعوتها لتقديم المعلومات والإفادات التي ترى بأنها ضرورية لتقييم تقارير الدول الأطراف ومراجعتها من قبل اللجنة⁽³⁾، هو الذي ساهم في الدفع بالمغرب إلى التفاعل مع بعض التوصيات، حيث إنّه إذا كان هناك غياب لأي نص صريح يؤكد على دور المنظمات غير الحكومية في إجراءات آلية التقارير⁽⁴⁾، فإنّ المعلومات التي تتوفر عليها التقارير الموازية أو التقارير المضادة التي تعدها المنظمات غير الحكومية تعتبر مرجعية أساسية لتقييم وفحص التقارير الرسمية الصادرة عن الدول الأطراف⁽⁵⁾، ومن شأنها أن تساهم في تطوير الممارسة الاتفاقية ولفت انتباه الدولة إلى النواقص التي تشوب تنفيذ التزاماتها في هذا المجال أو حثها على استكمال انخراطها في المنظومة العالمية لحقوق الإنسان⁽⁶⁾، حيث يتوفر المغرب على نسيج جمعوي حيوي، اكتسب خبرة كبيرة في مجال حقوق الإنسان مكنته من التفاعل مع آليات الأمم المتحدة من خلال تتبع أشغال اللجان المعاهداتية وتقديم تقارير موازية للتقارير الدورية التي تقدمها الحكومة المغربية⁽⁷⁾..

بالرغم مما عرفته الممارسة الاتفاقية للمغرب في مجال حقوق الإنسان من تطور انعكس بشكل خاص على مواصلة الانخراط في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان، فإنّ ما ميزها على مستوى استكمال الإجراءات المسطرية لرفع

(1) - صادق مجلس النواب في 20 أكتوبر 2005 على مشروع قانون يتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي من خلال تعديل الفرع الثالث من الباب الثاني من الجزء الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي المتعلق بشطط الموظفين في استعمال سلطتهم إزاء الأفراد وممارسة التعذيب.

(2) - تكونت عام 1982 بموجب المادة 17 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة من أجل مراقبة الامتثال للواجبات الواردة في الاتفاقية، حيث تتجلى اختصاصاتها في دراسة التقارير التي تقدمها الدول الأطراف بشكل دوري إلى اللجنة بشأن التدابير المتخذة في مجال أعمال وتنفيذ أحكام الاتفاقية. فدور اللجنة الأساسي يكمن في تقييم التقارير المنجزة من طرف الدول الأعضاء كل أربعة سنوات في اجتماعات علنية أو كلما طلبت اللجنة من أي دولة تقديم تقرير إضافي وفق المادة 18 الفقرة 1 يقدمها ممثلو الحكومات.

(3) - الهدف من قيام اللجنة بإدماج المنظمات غير الحكومية في مجموعات العمل منذ 1999 هو تأهيلها لتكون أكثر نجاعة في المساهمة في إعطاء الفعالية اللازمة للجنة، ومراقبة أعمال مقتضيات الاتفاقية الدولية من طرف الدول الأطراف والزام هذه الأخيرة بإطلاع المنظمات غير الحكومية على التقارير قبل انعقاد دورات اللجنة.

(4) - اللجنة المعنية بحقوق الإنسان كآلية إشرافية لفحص التقارير بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تعطي أهمية بالغة لمكانة المنظمات غير الحكومية في منح النجاعة لآلية التقارير، انظر، مصطفى إبراهيم خليل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة، القاهرة، 2005، ص 436.

(5) - يوسف البحري، المرجع السابق، ص 231.

(6) - التقرير السنوي حالة حقوق الإنسان وحصيلة عمل المجلس لسنة 2009، منشورات المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، ص 26.

(7) - إلى غاية دجنبر 2009 تم تقديم 17 تقريراً موازياً منذ أن بدأ المغرب بالعمل بهذه المسطرة: *العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (5 تقارير موازية) *العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (5 تقارير موازية) *اتفاقية مناهضة التعذيب (4 تقارير موازية) *اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (3 تقارير موازية) انظر، تحليل التقارير البديلة للمنظمات المغربية، حقوق الإنسان في المغرب، الممارسة الاتفاقية والتفعيل، مركز التوثيق والإعلام والتكوين في مجال حقوق الإنسان، 2009، ص 147.

التحفظات أو المصادقة على المواثيق الدولية المعلن عنها بشكل رسمي، من تأخير غير مبرر، وضعف على مستوى متابعة تفعيل ملاحظات وتوصيات الهيآت الدولية بمناسبة فحص التقارير الدورية التي يقدمها المغرب من شأنه التأثير على مصداقية الممارسة الاتفاقية للمغرب خاصة بالنظر للتدابير التي يجب اتخاذها لتعزيز الحماية الدستورية والتشريعية لحقوق الإنسان.

المبحث الثاني: تطوير آليات ومؤسسات حقوق الإنسان

إذا كان إدماج المعايير الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان في القوانين الوطنية عبر القيام بإصلاحات دستورية وتشريعية يشكل الخطوة الأولى نحو الالتزام بتعزيز وحماية حقوق الإنسان (المطلب الأول)، فإن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تقوم بدور أساسي في هذا المجال، بالنظر لما تتمتع به من المقومات للرقابة على أعمال حقوق الإنسان وما تتوفر عليه من مهارات وإمكانات تؤهلها لتكون شريكا فعليا للدولة في النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الحماية الدستورية والتشريعية لحقوق الإنسان

ترتبط الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان بتعهد الدول الأطراف بوضع تشريعات وطنية تتلاءم مع المقتضيات المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية⁽¹⁾، حيث أن الهدف الأساسي من عملية الملاءمة هو جعل التشريع الوطني مواكبا للمعايير الدولية وترحيل المقتضيات الكونية إلى المستوى الوطني لتثبيت الحقوق الأساسية وتعديل القوانين الداخلية التي تتعارض مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان⁽²⁾.

فالدولة تأخذ مرجعية تعاملها وسلوكها في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان من المواثيق الدولية التي التزمت باحترام وتطبيق مقتضياتها، كما هي متعارف عليها عالميا أمام الجماعة الدولية في مجملها، لذلك يشكل إقرار الحريات العامة في أسس قانون في الدولة، في الوقت الحاضر، ظاهرة عالمية تكتسي دلالتها بالنظر لمتطلبات دولة القانون⁽³⁾، مما يفسر اعتبار هيئة الإنصاف والمصالحة في توصياتها مسالة⁽⁴⁾ "دعم التأصيل الدستوري لحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دوليا، عبر ترسيخ واضح لسمو المعاهدات والاتفاقيات ذات الصلة، بشكل عام معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، على القوانين الوطنية" إحدى المجالات الرئيسية للإصلاحات المقترحة لضمان عدم تكرار الانتهاكات. وباعتبار أن⁽⁵⁾ "إقرار الحريات العامة بواسطة الدستور بمثابة الأداة الفعالة لضمانها ضد تجاوزات السلطة التشريعية والتنفيذية"، فإن توصيات الهيئة أكدت على⁽⁶⁾ "التنصيب الدستوري الصريح بفحوى الحريات والحقوق الأساسية التي يتضمنها مثل حريات التنقل والتعبير والتظاهر والتنظيم النقابي والسياسي والتجمع والإضراب وسرية المراسلات وحرمة المسكن واحترام الحياة الخاصة. وتحسينها بالقدر الكافي ضد أية تقلبات للعمل التشريعي والتنظيمي والإداري العادي، مع التنصيب على المقتضى الذي يجعل تنظيم هذا المجال من اختصاص القانون. وإلزام المشرع نفسه

(1)- يوسف البحري، المرجع السابق، ص 209.

(2)- عبد العزيز العروسي، ملاءمة التشريع الوطني مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، نموذج المغرب، رسالة الدراسات العليا المعمقة، كلية الحقوق، اكدال الرباط، 1999، ص 7.

(3)- رقية مصدق، الحرات العامة وحقوق الإنسان، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، دجنبر 1999، ص 79.

(4)- التقرير الختامي، الكتاب الرابع، المرجع السابق، ص 84.

(5)- رقية مصدق، الحريات العامة وحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 95.

(6)- التقرير الختامي، الكتاب الرابع، المرجع السابق، ص 84.

كلما أقدم على تنظيم ممارستها، بان يسن، فضلا عن الضمانات الموجودة، ضمانات أخرى وقائية مع سبل اللجوء إلى العدالة لصالح المواطنين الذين يعتبرون أنهم تضرروا في ممارسة أية حرية من تلك الحريات أو حق من الحقوق.

إنها التوصيات، المستمدة أساسا من تحليل الهيئة لواقع الانتهاكات وتطورها وأسبابها، التي ستبقى بدون تفعيل، رغم أنها اعتبرت مطمح الأكاديمي والسياسي ومقصد الحقوق، إلى أن شكلت مطلب الحراك المجتمعي الذي عرفه المغرب بداية سنة 2011، وعبرت عنه حركة 20 فبراير في سياق ربيع الديمقراطية العربي، فيتم استحضارها في الخطاب الملكي ل09 مارس 2011⁽¹⁾، الذي أعطى الانطلاقة لمخاض مجتمعي، أكاديمي، سياسي، حول موضوع المراجعة الدستورية⁽²⁾، تمخض عنه دستور 2011، الذي صادق على مشروعه المجلس الوزاري بتاريخ 18 يونيو 2011 برئاسة الملك، قبل المصادقة عليه في "استفتاء شعبي" بتاريخ فاتح يوليو 2011.

إذا كان كل دستور جديد يعتبر لحظة أساسية في حياة الشعوب لكونه يجسد طموحاته في إقامة دولة القانون والحريات والاعتراف به كمصدر للسلطة، فإن دستور 2011، وإن أعلن على عدد من الحقوق والحريات، فإنه إما لم يرافقها بوسائل من شأنها ضمان ممارستها وإما نص على قيود تقلص من الضمانات اللازمة لترجمتها على أرض الواقع⁽³⁾.

وبصرف النظر عن التحليل الذي يرى بأن⁽⁴⁾ "الغموض الذي يكتنف دستور 2011 له علاقة بالشكل وبالمضمون" حيث⁽⁵⁾ "تخللت الدستور أساليب وتعابير تكاد تبتعد عن الصياغة المركزة الجامعة المانعة، وخاصة في أسس وثيقة تشريعية، بل هناك من الصيغ ما يتزلق بالدستور من رتبة القانون إلى الدستور البرنامج"، فالأكيد أن مقتضيات الدستور الجديد لم تخرج عن التوجه الذي هيمن، في مجال الحريات العامة، على الدساتير المتعاقبة في المغرب، المتمثل في الاعتراف بالمبدأ من طرف السلطة التأسيسية على أساس تنظيمه من طرف السلطة التشريعية، عكس ما هو معمول به في جل الدول الانجلوساكسونية،⁽⁶⁾ حيث أن الدستور لا يكتفي بإقرار المبدأ، ولكنه ينص بكيفية واضحة وملموسة على الضمانات الأساسية، وخاصة على مستوى المسطرة، وهذا ما يعتبر تحديدا صريحا للمجال الذي يتدخل فيه المشرع. وإذا كان الدستور الإسباني قد نص في الباب الأول المتعلق بالحقوق والواجبات الأساسية على أن⁽⁷⁾ "المبادئ المتعلقة بالحقوق الأساسية والحريات التي يعترف بها الدستور، ستفسر بما ينسجم مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات الدولية والاتفاقيات التي وقعتا إسبانيا بخصوص تلك المسائل" فإنه⁽⁸⁾ "رغم إقرار الدستور المغربي أن، التصدير جزء لا يتجزأ من الدستور، فإنه لم يحدد، بدقة وضعية الاتفاقيات الدولية المصادق عليها بالنسبة إلى القوانين الداخلية والوطنية،

(1)- الخطاب الملكي ل9 مارس 2011

(2)- بتاريخ 29 مايو 2011 أصدرت "المنظرة الوطنية من أجل الملكية البرلمانية الآن" إعلان دستوري وسياسي تضمن "لائحة بمطالب الشعب المستعجلة سياسيا واجتماعيا" منها تنفيذ كل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة بما فيها تلك المتعلقة بالحكامة الأمنية، انظر مضمون الإعلان في مجلة وجهة نظر، العدد 50، خريف 2011، ص 57-58.

(3)- عمر بندورو، تقديم العدد 24 من دفاتر وجهة نظر، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى 2011، ص 6.

(4)- محمد مدني في حوار مع جريدة المساء العدد 1479، الجمعة 24/6/2011، ص 11.

(5)- احمد حضرائي، بخصوص "شكل الوثيقة الدستورية، جريدة المساء، العدد 1516، 6-7/8/2011، ص 7.

(6)- رقية مصدق، الحريات العامة وحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 79.

(7)- الفقرة 2 من المادة 10 من الدستور الإسباني، ترجمة خاصة لمجلة الملتقى، العدد 26 ماي 2011، ص 121-175.

(8)- محمد مدني، المرجع السابق، نفس الصفحة.

وفضل الاعتماد على عبارات غير دقيقة، مثل "قوانين المملكة" و"الهوية الوطنية الراسخة"، بل حتى عندما⁽¹⁾ نص الدستور في الفصل 19 على المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية كما أكدت المعاهدات الدولية، فإنه قيدها باحترام ثوابت المملكة وقوانينها، الشيء الذي من شأنه الاحتفاظ بالقوانين الحالية التي تتنافى مع المساواة. وعلى الرغم من أن الدستور الجديد أعلن مجموعة من المبادئ والحقوق التي لم تكن موجودة في الدستور السابق، والتي لا يمكن إنكار أهميتها، كقرينة البراءة وضمان شروط المحاكمة العادلة، وتجريم التعذيب والاختفاء القسري والاعتقال التعسفي، وكل أشكال التمييز والممارسات المهينة للكرامة الإنسانية، والحق في اللوج إلى المعلومات وحق تقديم العرائض⁽²⁾، فإنه لم يوفر ضمانات مؤسسية حقيقية لصيانة هذه الحقوق، حيث نجد أن الدستور الإسباني مثلا قسم الباب الأول المتعلق بالحقوق والواجبات الأساسية إلى خمسة فصول، خص الفصل الرابع منها بضمانات الحريات والحقوق الأساسية⁽³⁾، بل إن هناك من اعتبر⁽⁴⁾ "الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري من أخطر الجرائم ويعاقب مقترفها بأقصى العقوبات" الواردة في الفصل 23 من الدستور المغربي لا تضيف شيئا، لأن الاعتقال التعسفي موجود في الفصل 225 من القانون الجنائي وموجودة عقوبته في فصول أخرى، ولكنها نصوص لم تطبق، كما اعتبر أن الفصل يتحدث بلغة إنشائية، لأن الكل يعرف أن الاختفاء القسري من أخطر الجرائم، وكان من الأفضل أن تدرج في الفقرة التي تنص على أن "يعاقب القانون على جريمة الإبادة وغيرها من الجرائم ضد الإنسانية وجرائم أخرى، وكافة الانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان" لأنها تصبح إلزاما للمشرع بأن يضع قانونا يجرم الاختفاء القسري كذلك.

الأكد أن حماية الحقوق والحريات المعترف بها، بهذا الشكل، في صلب الدستور، تتوقف على مستوى وكيفية تفعيلها من طرف السلطة التشريعية، الذي لم يكن حتميا في الممارسة المغربية، حيث تخلف البرلمان عن التشريع في مجالات عديدة، لعل أهمها حق الإضراب الذي أحال الدستور السابق كما الحالي (الفصل 29) إلى قانون تنظيمي لتحديد شروط وكيفية ممارسته، صحيح أن الفصل 86 نص على أن "تعرض القوانين التنظيمية المنصوص عليها في هذا الدستور وجوبا قصد المصادقة عليها من قبل البرلمان، في أجل لا يتعدى مدة الولاية التشريعية الأولى التي تلي صدور الأمر بتنفيذ هذا الدستور"، لكن الواقع هو أن التفعيل يتأثر بمدى توفر أو غياب الإرادة السياسية، وبموقع البرلمان في ظل النظام السياسي، وبمعلقته مع السلطة التنفيذية، والدور الذي يلعبه القضاء الدستوري.

ففي مجال الضمانات القضائية نشير إلى أهم ضمانات تتمثل في القضاء الدستوري، ويقصد به مجموعة المؤسسات التي تضمن سمو الدستور، وإذا كان هذا القضاء يقوم، في الدول الديمقراطية، بوظائف متعددة، فان وظيفته الأساسية تتمثل في حماية حقوق وحريات الأفراد،⁽⁵⁾ فرغم أن الدستور الجديد نص على المحكمة الدستورية وجعل من اختصاصها النظر في كل دفع متعلق بعدم دستورية قانون له صلة بالمساس بالحقوق والحريات (الفصل 133) وكذا النظر

(1) - عمر بندورو، المرجع السابق، ص 7

(2) - محمد مدني، الدستور الجديد تركيز السلطة وضعف الضمانات، العدد 24 من دفاتر وجهة نظر، المرجع السابق، ص 98.

(3) - انظر المادة 53 من الدستور الإسباني، ترجمة خاصة لمجلة الملتقى، العدد 26 ماي 2011، ص 121-175.

(4) - عبد العزيز النوبضي، دسترة توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة: الضمانات المعيارية والمؤسسية للحقوق في مشروع الدستور الجديد، العدد 24 من دفاتر وجهة نظر، المرجع السابق، ص 138..

(5) - محمد مدني، الدستور الجديد تركيز السلطة وضعف الضمانات، العدد 24 من دفاتر وجهة نظر، المرجع السابق، ص 100.

في الالتزامات الدولية التي تحال إليها من طرف الملك أو رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين (الفصل 55) فإنه ينبغي انتظار صدور القانون التنظيمي الذي سيحدد شروط تطبيق الصلاحية الأولى.

فالقضاء الدستوري تنتظره مهام مهمة لتجسيد دوره كحارس للدستور وحامي للحريات خاصة بالنظر إلى أنه (1) "إذا كان هناك حشر وتغلغل لأحكام التشريعات العادية ضمن الوثيقة الدستورية فقد توسعت كتلتها بالقوانين التنظيمية ومما قد ينهك العمل الرقابي للمحكمة الدستورية" وبصرف النظر عن ذلك، فإذا كانت الحماية التشريعية لحقوق الإنسان من خلال ملاءمة القوانين المغربية مع المعايير الدولية مشتركة بين الحكومة والبرلمان، فبقدر ما هي مهمة قضاء دستوري يفسر المقتضيات القانونية المغربية على ضوء الاتفاقيات الدولية ويرجع المعايير الدولية في حالة التضارب (2)، بقدر ما هي أيضا مهمة المجلس الوطني لحقوق الإنسان الاقتراحية.

المطلب الثاني: المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

إذا كان المنتظم الدولي قد انشغل بموضوع مؤسسات وطنية تعنى بحقوق الإنسان منذ أكثر من نصف قرن (3)، حيث دعا المجلس الاقتصادي والاجتماعي عام 1946، الدول إلى النظر في إنشاء مجموعات إعلامية أو لجان محلية لحقوق الإنسان، فإن الإطار المفاهيمي لأنشطة الأمم المتحدة المبكرة في هذا المجال ظل مرنا بما يكفي "ليشمل أي مؤسسة على الصعيد الوطني لها تأثير مباشر أو غير مباشر على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها" (4)، واعتبرت بذلك في عداد المؤسسات الوطنية: "المحاكم القضائية والإدارية

والأجهزة التشريعية والمنظمات غير الحكومية ومكاتب المساعدات القانونية ومخططات الرعاية الاجتماعية واللجان الوطنية ومكاتب أمناء المظالم والهيكل الإدارية (5). وظل السعي قائما من أجل إيجاد مؤسسات كفيلة بالمساهمة في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها على صعيد كل بلد، إلى أن دعت لجنة حقوق الإنسان سنة 1990، إلى دراسة موضوع المؤسسات وتكوين فريق عمل خاص لإعداد مشروع بصدده، وقد توج هذا المجهود سنة 1991، بوضع المبادئ المتعلقة بالمؤسسات الوطنية التي أصبحت معروفة بمبادئ باريس التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 دجنبر 1993.

فأصبحت المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، في العديد من دول العالم، تقوم بدور بارز في تعزيز احترام حقوق الإنسان، حيث أنه بحكم طبيعتها كمؤسسات دولة، تملك إمكانيات الحوار والتفاوض مع الحكومات حول تذليل العقبات التي تعرقل أعمال حقوق الإنسان والنهوض بهذه الحقوق؛ وفي المقابل، فإن استقلاليتها عن أجهزة الحكم تهيئ لها إمكانية

(1) - احمد حضارني، بخصوص "شكل" الوثيقة الدستورية، جريدة المساء، العدد 1516، 6-7/8/2011، ص 7.

(2) - عبد العزيز النويضي، المرجع السابق، ص 142..

(3) - شوقي بنوب، دليل حول المؤسسات والآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان في ضوء المعايير الدولية والقانون الدولي والاجتهاد القضائي، منشورات مركز التوثيق والإعلام والتكوين في مجال حقوق الإنسان، الطبعة الثانية، يونيو 2004، ص 13.

(4) - مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، مركز حقوق الإنسان، جنيف ونيويورك، سلسلة التدريب المهني، رقم 4-1995، ص 18.

(5) - نفس المرجع، ص 23.

التجدر في المجتمع والتواصل مع المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان، ودعم مطالبها في تعزيز احترام الحقوق.⁽¹⁾

فإذا كانت مبادئ باريس لعام 1991، تمثل مرجعية أساسية لتحديد مفهوم المؤسسات الوطنية ودورها الاستشاري في مجال حقوق الإنسان⁽²⁾، واعتبرت المؤسسة الوطنية في مجال حقوق الإنسان هي هيئة منشأة بحكم الدستور أو بمقتضى القانون لأداء وظيفة معينة في حقوق الإنسان، فإنّ من بين أربع مؤسسات وطنية نشأت في التسعينيات على الصعيد العربي، تطورت اثنتان منها باتجاه الاقتراب من مبادئ باريس، وحازت على اعتماد لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية (ICC) وهما المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في المغرب و"اللجنة الوطنية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها في الجزائر"⁽³⁾.

فالمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في المغرب يمثل النموذج الأول لتطور المؤسسات

الوطنية على الساحة العربية، فإذا كان قد جاء في بدايته محدودا في استقلاله ومحدودا

في صلاحياته، فهناك من يعتبر "أن أداءه تطور حتى من قبل تطوير قانونه اتساقا مع التطور السياسي في البلاد والانفتاح التدريجي الذي صاحب ذلك في مجال حقوق الإنسان"⁽⁴⁾.

لعل أهم ما ميز مسار التطور الذي عرفته هذه المؤسسة في المغرب، هو التدرج في تعزيز مكانتها على مستوى طبيعتها القانونية، حيث أنه بعد 20 سنة من التأسيس و10 سنوات بعد إعادة التنظيم، سيتم الارتقاء بالمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان إلى مجلس وطني بمقتضى ظهير شريف صادر في فاتح مارس 2011⁽⁵⁾، حيث حصل تطور ايجابي في وظائف هذه المؤسسة التي أصبحت توصف بالاختصاصات⁽⁶⁾، بعد أن كانت توصف بالصلاحيات في ظل الظهير المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان وعلى خلاف الظهير المؤسس له بتاريخ 1990/204 حيث كانت تتسم بالعمومية.

إن هذا التطور الذي عرفته المؤسسة بداية سنة 2011 جاء، حسب ديباجته، التي سميت ببيان الأسباب الموجبة، والمتمحورة في 13 سببا، "تحسينا لما حققه المغرب، ثقافة وممارسة، من مكتسبات ديمقراطية وقيم حقوقية راسخة" وحرصا على تطويرها بجعل الارتقاء بها إلى مجلس وطني "في صلب تجديد الصرح المؤسسي لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها وطنيا وجهويا"⁽⁷⁾ وأخذت بعين الاعتبار ما حققه المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، من رصيد ايجابي، في مجال النهوض بالحقوق والحريات، وتسوية ملف ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وتحقيق الأهداف الاستراتيجية للتجربة المغربية في مجال العدالة الانتقالية "وإذا كان النظام الأساسي قد استحضر "مبادئ

(1)- عادل عبد اللطيف، تطور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في العالم العربي، ص 11، دراسة منشورة على الموقع الإلكتروني: www.pargar.org/publications/hooks/humanrights/arabnhri-05a.pdf

(2)- يوسف البحيري، المرجع السابق، ص 235

(3)- محسن عوض نشوء وتطور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في العالم العربي، المرجع السابق، ص 65

(4)- نفس المرجع، ص 23

(5)- بموجب الظهير الشريف رقم 1.11.19 بتاريخ 25 ربيع الأول 1432 (فاتح مارس 2011) بأحداث المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الجريدة الرسمية عدد 5922 بتاريخ 27 ربيع الأول 1432 (3 مارس 2011).

(6)- الباب الأول من النظام الأساسي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان

(7)- الفقرة 13 من الأسباب الموجبة

باريس⁽¹⁾، فإنه سعى لتوسيع وتقوية اختصاصاته والرفع من مستوى مهنيته في النهوض بالمهام المنوطة به⁽²⁾. وحرص على "تعزيز تعددية تركيبته، القائمة أساسا على اختيار شخصيات تمثل الحقوق الفئوية، وخاصة منها حقوق المرأة والطفل والأشخاص في وضعية إعاقة"⁽³⁾. "نظرا لما أفرزته التطورات المجتمعية والعلمية من انشغالات جديدة محددة ذات الصلة بقضايا معينة أو بحقوق فئوية، وما رافق ذلك من بروز كفاءات وقدرات موازية لمعالجتها وتديريها، وفق المقاربة الحقوقية المتعارف عليها، سواء داخل المجتمع المدني أو في إطار مؤسسات الدولة"⁽⁴⁾.

البعد الجهوي بدوره كان حاضرا في الأسباب الموجبة، التي توقفت عند "العمل على انخراط المجلس في الجهوية المتقدمة بأحداث آليات جهوية لحماية حقوق الإنسان، والنهوض بها عن قرب، بما ينبغي من الفعالية، في شكل لجان جهوية، تعزيزا لما تنطوي عليه الجهوية المتقدمة في تمكين المواطنين من التدبير الواسع لشؤونهم الجهوية، بمؤسسات ديمقراطية وآليات حقوقية قريبة من المواطنين"⁽⁵⁾.

إذا كانت هذه الأسباب وغيرها تشكل الأساس المرجعي للمجلس "بصفته مؤسسة وطنية تعددية ومستقلة، تتولى مهمة النظر في جميع القضايا المتعلقة بالدفاع عن حقوق الإنسان والحريات وحمايتها، وضمان ممارستها والنهوض بها، وصيانة كرامة حقوق وحريات المواطنين أفرادا وجماعات، في حرص تام على احترام المرجعيات الوطنية والكونية في هذا المجال"⁽⁶⁾. وان انتقلت به من "مؤسسة متخصصة مهمتها مساعدة جلالته الملك"⁽⁷⁾. فإنّ الظهير الجديد نص على أنّه يحدث بجانب جلالته "لذلك فإنّه في إطار اختصاصات المجلس في مجال النهوض بحقوق الإنسان نصت المادة 24 على أن رفع المجلس اقتراحات وتقارير خاصة وموضوعاتية لنظره السامي، في كل ما يسهم في حماية حقوق الإنسان والدفاع عنها على نحو أفضل، كما رفع إلى علم جلالته تقريرا سنويا عن حالة حقوق الإنسان، وحصيلة أنشطته وأفاق عمله، وينشر في الجريدة الرسمية، ويتولى رئيسته إطلاع الرأي العام والمنظمات والهيئات الوطنية والدولية المعنية بحقوق الإنسان على مضامين هذا التقرير، كما يقدم أمام كل مجلس من مجلسي البرلمان في جلسة عامة عرضا يتضمن ملخصا تركيبيا لمضامين التقرير، بعد إحالته على رئيسيهما. وجاء في الباب الثالث المتعلق بهيكله المجلس وقواعد سيره أن "يتولى رئيس المجلس وضع مشروع نظام داخلي يعرض على مصادقة جلالته بعد مناقشته من قبل المجلس، وللرئيس، بعد استئذان جلالته أن يقترح على المجلس أحداث لجنة خاصة لبحث قضية معينة تدخل في اختصاصه"⁽⁸⁾. وإذا كانت المادة 46 قد نصت أن يعقد المجلس أربعة أصناف من الاجتماعات، فإنه باستثناء الاجتماعات التي تنعقد بأمر من جلالته تنعقد كافة دورات واجتماعات المجلس، على أساس جدول أعمال محدد، بعد استئذان جلالته من قبل رئيس المجلس. كما نصت المادة 48 على أن تنشر تقارير وآراء وتوصيات ومقترحات المجلس ويتم تعميمها على نطاق واسع بعد اطلاع جلالته عليها.

(1) - الفقرة 8 من الأسباب الموجبة

(2) - الفقرة 6 من الأسباب الموجبة

(3) - الفقرة 9 من الأسباب الموجبة

(4) - الفقرة 7 من الأسباب الموجبة

(5) - الفقرة 11 من الأسباب الموجبة

(6) - المادة الأولى من النظام الأساسي لمجلس الوطني لحقوق الإنسان

(7) - المادة الأولى من الظهير المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان لسنة 2001

(8) - المادة 24 من النظام الأساسي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان

على مستوى التعيين، فقد حافظ النظام القانوني المغربي، على الجمع بين نظام التعيين ونظام الاختيار، سواء بالنسبة لرئيس المجلس (المادة 34) أو أمينه العام (المادة 50) أو أعضاء المجلس (المادة 33) ونفس الشيء بالنسبة لرؤساء اللجان الجهوية الذين يعينون باقتراح من رئيس المجلس (المادة 40) وأعضاء اللجان الجهوية (المادة 42).

لعل أهم ما اكتسب دلالة خاصة على مستوى تطوير مؤسسة حقوق الإنسان في المغرب على مستوى طبيعتها القانونية هو تعزيز اختصاصات المجلس في مجال حماية حقوق الإنسان بإمكانية إجراء التحقيقات والتحريرات اللازمة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان التي يقوم برصدها، كلما توفرت لديه معلومات مؤكدة وموثوق منها حول حصولها مهما كانت طبيعتها أو مصدرها⁽¹⁾، كما نصت المادة 6 على أنه يجوز للمجلس في إطار ممارسته لصلاحياته المتعلقة بإجراء التحقيقات والتحريرات والنظر في حالات خرق حقوق الإنسان أن يدعو الأطراف المعنية وكل شخص من شأن شهادته أن تقدم معطيات تفيد المجلس من أجل الاستماع إليها، قصد استكمال المعلومات والمعطيات حول الشكايات المقدمة له، أو بمناسبة تصديده التلقائي، كما نصت على أنه يجوز للمجلس أن يطلب من الإدارات والمؤسسات المعنية، أن تقدم تقارير خاصة أو بيانات أو معلومات، حول الشكايات التي يتولى النظر فيها، أو القضايا التي يتصدى لها تلقائيا، كما نصت المادة 9 على جواز تدخل المجلس بكيفية استباقية وعاجلة كلما تعلق الأمر بحالة من حالات التوترا التي قد تفضي إلى انتهاك حق من حقوق الإنسان بصفة فردية أو جماعية، وذلك ببذل كل المساعي اللازمة وسبل الوساطة والتوفيق التي يراها مناسبة بقصد الحيلولة دون وقوع الانتهاك المذكور.

إن هذا التطور الذي عرفته المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في المغرب بقدر ما يؤشر إلى مسار ايجابي ويكشف عن الفرص العظيمة الكامنة للدور الذي يمكن أن تؤديه في خدمة المجتمع المغربي، والنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها، بقدر ما يبرز أن التحدي الأكبر الذي يواجهها هو دعم استقلاليتها. لعل التنصيب عليها في صلب الدستور الجديد⁽²⁾، إلى جانب باقي مؤسسات وهيئات حماية الحقوق والحريات والحكامة الجيدة وخاصة منها مؤسسة الوسيط⁽³⁾، التي أحدثت بتاريخ 17 مارس 2011⁽⁴⁾ في إطار تحديث مؤسسة ديوان المظالم⁽⁵⁾، من شأنه أن يمهد الطريق لتجاوز هذا التحدي

(1) - المادة 4 من النظام الأساسي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان

(2) - ينص الفصل 161 على: المجلس الوطني لحقوق الإنسان مؤسسة وطنية تعددية ومستقلة، تتولى النظر في القضايا المتعلقة بالدفاع عن حقوق الإنسان والحريات حمايتها، وبضمان ممارستها الكاملة، النهوض بها وبصيانة كرامة وحقوق وحريات المواطنين والمواطنات، أفرادا وجماعات، وذلك في نطاق الحرص التام على احترام المرجعيات الوطنية والكونية في هذا المجال.

(3) - ينص الفصل 162 على، الوسيط مؤسسة وطنية مستقلة ومتخصصة، مهمتها الدفاع عن الحقوق في نطاق العلاقات بين الإدارة والمرتكبين، والإسهام في ترسيخ سيادة القانون، وإشاعة مبادئ العدل والإنصاف، وقيم التخليق والشفافية في تدبير الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية والهيئات التي تمارس صلاحيات السلطة العمومية.

(4) - بموجب الظهير الشريف رقم 1.11.25 بتاريخ 12 ربيع الآخر 1432 (17 مارس 2011) بأحداث مؤسسة الوسيط، الجريدة الرسمية عدد 5926 بتاريخ 12 ربيع الآخر 1432 (17 مارس 2011)

(5) - جاء في بيان الأسباب الموجبة لأحداث مؤسسة الوسيط الاستجابة لما يتطلع إليه المواطنون من تقوية تطبيق مبادئ العدالة والإنصاف في معاملتهم مع الإدارة وسائر المرافق العمومية، وعملا على تحديث مؤسسة ديوان المظالم، من خلال ترسيخ عملها كمؤسسة وطنية مستقلة ومتخصصة توطيدا لما حققته من مكتسبات وتأهिला لها للنهوض بمهام موسعة وهيكلية جديدة، لمواكبة الإصلاح المؤسسي العميق الذي تعرفه بلادنا والانسجام مع المعايير الدولية وتحقيقا للتكامل المنشود بين الدور الذي يقوم به المجلس الوطني لحقوق الإنسان، في نطاق الاختصاصات الموكولة إليه، وبين المهام المسندة إلى المؤسسة الوطنية الجديدة، من أجل حماية حقوق الإنسان في إطار العلاقة القائمة بين الإدارة والمرتكبين

والمساهمة في توفير ضمانات عدم تكرار الانتهاكات، خاصة إذا تم توسيع مجالات الإصلاح المتعلقة بمكافحة الإفلات من العقاب.

خاتمة :

إنّ دراستنا لهذا الموضوع، بقدر ما تفيد بأنّ هناك مجهودات بذلت من طرف الدولة المغربية للاستجابة لمتطلبات توفير الضمانات الكفيلة بعدم تكرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، يعكسها ما عرفته الممارسة الاتفاقية للمغرب في مجال حقوق الإنسان من تطور نسبي وما تضمنه دستور 2011 من مقتضيات متقدمة، تؤكد التزام المغرب بحماية منظومتي حقوق الإنسان القانون الدولي الإنساني والنهوض بهما، بقدر ما تبرز التأخير غير المبرر على مستوى استكمال الاجراءات المسطرية لرفع التحفظات أو المصادقة على المواثيق الدولية المعلن عنها بشكل رسمي، وتكشف لنا محدودية متابعة تفعيل ملاحظات وتوصيات الهيآت الدولية، بمناسبة فحص التقارير الدورية التي يقدمها المغرب، واستمرار تأجيل تنزيل المقتضيات الدستورية وإقرار القوانين التنظيمية المتعلقة بمجال حقوق الإنسان.

فالدولة المغربية مطالبة دائما بانجاز توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة وتوصيات المنظمات الدولية والوطنية لحقوق الإنسان، وبشكل خاص وضع استراتيجية وطنية متكاملة، مندمجة ومتعددة الأطراف، لمكافحة الإفلات من العقاب لصيانة المستقبل من شوائب الماضي.

وانسجاما مع الدور الفاعل الذي تضطلع به المملكة المغربية على مستوى الأمم المتحدة من أجل تفعيل وتعزيز مكانة ودور مؤسسات الامبودسمان في حماية الحقوق ونشر ثقافة الحكامة.

الإعتذار عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان من خلال تجارب لجان الحقيقة: بين الإرادة والإمتناع وسيناريوهات العودة إلى مظالم الماضي المصطفى بوجعوبوط، جامعة محمد الخامس-كلية الحقوق-أكادال-المغرب.

ملخص

تعد آليات العدالة الانتقالية مدخل لتفكيك مظاهر السلطوية والحروب الأهلية وشتى أنواع المظالم في الماضي، من خلال قراءته وتوضيحه وكشف حقيقة الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، وتقديم مجموعة من التدابير الإجرائية للعدالة الانتقالية لضحايا الانتهاكات، لترسيخ القيم الأخلاقية للمصالحة الوطنية. وذلك، بعد تقديم وتأهيل الضحايا من خلال برامج التعويضات المادية والمعنوية، وتعد بذلك التعويضات الرمزية - الإعتذار كقيمة إنسانية تقدم للضحايا من لدن الدولة في شخص رئيسها. غير أن هذه القيمة الرمزية، عرفت نقاشات واسعة على مستوى لجان الحقيقة والمصالحة. كلمات المفتاحية: الإعتذار- العدالة الانتقالية- القيمة الرمزية- المصالحة الوطنية.

Abstract:

Transitional justice mechanisms are an approach to dismantling the manifestations of authoritarianism, civil wars and various injustices in the past, Through reading and clarifying it and uncovering the reality of serious violations of human rights. And provide a range of procedural measures for transitional justice for victims of violations, to consolidate the moral values of national reconciliation. This, After the rehabilitation and rehabilitation of victims through compensation programs material and moral, and thus symbolic compensation - an apology as a humanitarian value to the victims of the state in the person of its president. This symbolic value, however, has been widely discussed at the level of truth and reconciliation commissions.

Key Words: Apology - transitional justice - symbolic value - national reconciliation.

مقدمة

إن تقديم الإعتذار الرسمي علنيا لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، يشكل محطة تاريخية وإرادة سياسية في الانتقال الديمقراطي، والالتزام بمبادئ العدالة الانتقالية، والقطع مع مظالم الماضي لمعالجة مختلف الصراعات والاختلافات بأساليب أكثر عقلانية وشرعية قصد تحقيق الاستقرار والسلام والعدالة. بآليات العدالة الانتقالية وإحياء ذكرى الضحايا لعدم التكرار وبناء مقومات المصالحة، والثقة بين أفراد المجتمع وبين الدولة والمجتمع. عبر ما يسمى بالتضامن والوحدة الاجتماعية لضمان السلم والخيار الاجتماعي.

فقد عملت لجان الحقيقة في إنجاح مسلسل العدالة الانتقالية التي ارتأت الخوض فيها، للخروج من مخلفات الماضي. كما أن التعويضات الرمزية أهمية إيجابية في تحقيق المصالحة الوطنية وغيرها، فخطابات الإعتذار ⁽¹⁾ Excuses الفردية المنبثقة من أعلى سلطة في الدولة، تدعم الأسر للمصالحة والوحدة الوطنية. بالإضافة إلى تمكينهم من إعادة دفن ذوبهم وفق التقاليد المعمول بها، وإرسال التقارير النهائية للجان الحقيقة إلى كل ضحية على حدة، تعد سبل للنجاح والإرادة الفعلية في طي صفحة الانتهاكات من الماضي، وقد اعتمدت بعض التجارب الدولية هذا النموذج ⁽²⁾، وكما للتعويضات الرمزية الجماعية أهمية كبرى كذلك، في مأسسة مواقع إحياء الذكرى عن طريق تسمية أماكن عامة بأسماء الضحايا، وتحويل مراكز الاحتجاز والتعذيب إلى مراكز سوسيوثقافية، وإنشاء متاحف ونصب تذكارية، ومنح شواهد تذكارية للضحايا، وتخصيص أيام تذكارية للضحايا.

⁽¹⁾- فرغم قلة الكتابات في موضوع الإعتذارات في إطار لجان الحقيقة، إلا أن تم هناك كتابات أجنبية مفيدة في هذا المجال وهي على سبيل المثال:

- ✓ Hoffman, David A. "The Use of Apology in Employment cases." *Employee Rights Quarterly* 2(3) (Winter 2002): 21
- ✓ James, Matt. "Wrestling with the Past: Apologies, Quasi- Apologies, and Non-Apologies." *In The Age of Apology*, ed. Mark Gibney, Rhoda E. Howard-Hassmann, 137-153. Philadelphia, PA: University of Pennsylvania Press: 2008.
- ✓ Levi, Deborah L. "Note: The Role of Apology in Mediation" *New York University Law Review*, 72 (5) (1997): 1165-1210.
- ✓ Takaku, Seiji. "The Effects of Apology and Perspective Taking on Interpersonal Forgiveness: A Dissonance-Attribution Model of Interpersonal Forgiveness." *Journal of Social Psychology* 141(4) (2001): 494-109.
- ✓ Elazar Barkan, Alexander Karn, « *Taking Wrongs Seriously: Apologies and Reconciliation*», Stanford, university press, California, 2006.
- ✓ Tannen, Deborah. "Apologies: What It Means to Say 'Sorry'." *Washington Post*, August 23, 1998. Available online at :<http://www.georgetown.edu/faculty/tannend/post082398.htm>
- ✓ Tannen, D. "I'm Sorry, I Won't Apologise" *New York Times Magazine*, July 21, 1996. Available online at :<http://www.georgetown.edu/faculty/tannend/nyt072196.htm>

⁽²⁾- في هذا الصدد، قامت لجنة الحقيقة والمصالحة في شيلي على إرسال تقريرها المكون من مجلدين إلى أسر كل ضحية من الضحايا التي تعرفت عليها، كما أن برامج التعويضات للمعتقلين اليابانيين-الأمريكيين أثناء الحرب، أرسل خطابا شخصيا من رئيس الولايات المتحدة إلى كل ضحية من الضحايا (مشفوعا بشيك قيمته 20 ألف دولار) وقدمت التعويضات المؤقتة العاجلة المنبثقة عن لجنة تقصي الحقائق والمصالحة بجنوب أفريقيا، دعما من أجل شواهد القبور ويبدو أن هذه التدابير مهمة.

أهمية الدراسة: تتجلى أهمية الدراسة في محاولة معرفة القيمة الرمزية للإعتذار من خلال تجارب لجان الحقيقة والمصالحة، وما لها أبعاد على مستوى إرضاء ضحايا الانتهاكات حقوق الإنسان في مصالحتهم مع ماضيهم ومع النظام السياسي القائم.

أهداف الدراسة: يمكن الوقوف من خلال هذه الدراسة، على مجموعة من الأهداف ومنها:

- تحليل تقارير تجارب لجان الحقيقة والمصالحة في ضوء التعويضات المعنوية (الإعتذار) المقدمة لضحايا الانتهاكات الجسدية لحقوق الإنسان؛
 - استخلاص مدى استجابة مقارنة الإعتذار من خلال تجارب لجان الحقيقة والمصالحة؛
 - معرفة دور الإعتذار من خلال التعويضات المعنوية التي قدمت للضحايا؛
 - معرفة مدى استجابة الدول للإعتذار كقيمة رمزية وإستشفائية لجبر الضرر المعنوي.
- الإشكالية: تحديد أثر العدالة الانتقالية على الدولة ومدى استجابتها للإعتذار الرسمي كقيمة رمزية للمصالحة الفعلية للدولة.

وتفرز هذه الإشكالية الرئيسية، إشكاليتين فرعيتين:

- العدالة الإنتقالية: تفكيك مظاهر الانتهاكات الجسدية لحقوق الإنسان؛
 - الإعتذار كقيمة أخلاقية ورمزية للأنظمة السياسية لعدم التكرار؛
 - تجارب لجان الحقيقة والمصالحة من خلال القيمة الرمزية للإعتذار.
- المنهج المتبع: تم اعتماد على المنهج التحليلي ومنهج المقارن بين تجارب لجان الحقيقة والمصالحة في هذه الدراسة.

فرضيات الدراسة: يمكن تقديم فرضيات من تحديد غايات متعددة، ومتناقضة أحيانا وتمثل في ما يلي:

- أن لجان الحقيقة والمصالحة، اعتمدت ضمن آلياتها على ضرورة تقديم الإعتذار الرسمي؛
- أن لجان الحقيقة والمصالحة لو تول أهمية كبرى لجبر الضرر الرمزي (الإعتذار)؛

محاور الدراسة:

- الفقرة الأولى: العدالة الإنتقالية: تفكيك مظاهر الانتهاكات الجسدية لحقوق الإنسان؛
- الفقرة الثانية: الإعتذار كقيمة أخلاقية ورمزية للأنظمة السياسية لعدم التكرار؛
- الفقرة الثالثة: الإعتذار من خلال تجارب لجان الحقيقة والمصالحة.

وبناء على هذه المحاور الرئيسية، تحاول هذه الورقة الاجابة عن تساؤلات رئيسية وأساسية، تتجلى في ما يلي: كيف ساهمت العدالة الانتقالية في تفكيك مظالم الانتهاكات الجسدية لحقوق الإنسان؟ وماهي القيمة الأخلاقية للإعتذار ومدى مساهمته في بلورة استراتيجية لعدم تكرار تلك الانتهاكات؟ وهل إستطاعت التعويضات الرمزية (الإعتذار) في المساهمة في المصالحة الوطنية؟ وكيف تم تقديم الإعتذار في التجارب الدولية وتحقيق نوع من الاستقرار النفسي لضحايا الانتهاكات؟.

الفقرة الأولى: العدالة الانتقالية: تفكيك مظاهر الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان

إذا كانت العقود الأقلية اتسمت بالنزعات والصراعات المسلحة إلى حد استعباد وممارسة الاستبداد على المجتمعات المحلية بشتى أشكال العنف والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، الشيء الذي ترتب عنه انتهاكات واسعة على أفراد المجتمع والمنظمات المعارضة لأداء السلطة القائمة على المدى الطويل من الحكم القمعي. فإن تلك الانتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان والخطير في إطار القانون الإنساني الدولي، ساهمت في ظهور خطاب دولي حول العدالة الانتقالية وعلى ضرورة إيلاء أهمية كبرى للجان الحقيقة للاعتراف للضحايا علانية، لما حصل لهم عبر مداخل المصالحة والإنصاف والتسامح والعفو...

فإن موجة الانتقالات أصبحت أمرا حتميا بعد سقوط جدار برلين وتغير موازين القوى على المستوى الدولي وإفصاح الأنظمة السلطوية على الانتهاكات التي قامت بها، الشيء الذي جعل تطور آليات حماية حقوق الإنسان واجبة على المستوى الدولي، وظهور خطاب حول الديمقراطية وضرورة إقرار السلم الاجتماعي، وتطبيق آليات العدالة الانتقالية والالتزام بالقواعد والاتفاقيات الدولية، يؤدي إلى تغيير تلك الأنظمة بتنظيمات اجتماعية أحيانا أو تدخلات دولية عن طريق انتخابات نزيهة أو تغييرات في أساليب الحكم داخل نفس النظام القائم بإصلاحات دستورية ومؤسسية لإعادة تأسيس شرعية سياسية ديمقراطية مع مختلف مكونات المجتمع.

وهذا، ما أدى بهذه التغييرات إلى إنشاء آليات العدالة الانتقالية للحفاظ على ذاكرة الضحايا من خلال التشاور معهم، لكون العدالة الانتقالية أصبحت مطلبا ضروريا في ظل الدول التي خرجت من الصراعات الطويلة أو قصيرة الأمد، حيث أصبح التعامل مع الماضي كمشكلة أساسية تتقاسمها تجارب لجان الحقيقة من خلال تجارب إفريقية (المغرب، سيراليون، جنوب أفريقيا، أوغندا،...)، وتجارب من أمريكا اللاتينية (غواتيمالا، بيرو، شيلي، الأرجنتين، البرازيل،...)، ومن آسيا (تيمور الشرقية، النيبال...). فهذه التجارب التي تم إنشاؤها وفقا لسياق وأحداث معينة، تختلف من تجربة إلى أخرى من حيث الجوهر (مدة التحقيق، صلاحيات اللجنة، طبيعة العنف...)، وتلتقي من حيث الشكل أو الهدف في ترسيخ قيم العدالة الانتقالية والقطع مع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان لأجل ضمان الاستقرار والسلم الاجتماعي والمصالحة الوطنية.

للعادلة الانتقالية، عدة آليات دولية لحماية حقوق الإنسان على ضوء النظر إلى الماضي لبناء المستقبل وإحلال السلام الدولي، بدعم من الأمم المتحدة على أساس قواعد توجيهية لمبادئ العدالة الانتقالية، في ترسيخ قيم الديمقراطية من خلال آليات حماية حقوق الإنسان ومؤسسات دولية كالمحكمة الجنائية الدولية، وما لها من أهمية للتصدي للانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وإصلاح الخلل الاجتماعي الذي أحدثته النزاعات المسلحة أو الحروب الأهلية الطويلة وحرب الدولة ضد مواطنيها، أو عن طريق دعم منظمات دولية متخصصة للمدشيات محلية.

وترتيباً على هذا، شهدت العديد من الدول في الفترة الأخيرة من نهاية الحرب الباردة إلى انهيار العديد من الأنظمة الدكتاتورية، سواء كانت هذه الأنظمة ذات أصل داخلي أو خارجي⁽¹⁾، بدعم من الدول الغربية⁽²⁾. استطاعت إثرها الشعوب تحدي أنظمتها القمعية والسلطوية باستخدام النضال اللاعنفي في إسقاطها لأجل التوجه نحو الديمقراطية، كما هو الشأن في العديد من الدول كالشيلي والأرجنتين وبيرو وغواتيمالا وجنوب أفريقيا والبرازيل ونيبال وسيراليون... لتخفيف معاناة ضحايا الانتهاكات الجسيمة أثناء حكم النظام الديكتاتوري وفتح الطريق لإعادة بناء مقومات المصالحة الوطنية في المجتمعات التي عرفت تلك الانتهاكات لأجل الديمقراطية وتوفير المزيد من الحريات والعدالة الاجتماعية المستقبلية⁽³⁾، الشيء الذي أدى جلياً إلى التفكير في إنشاء لجان حقيقة كآليات للعدالة الانتقالية والقيام بجلسات الاستماع لضحايا الانتهاكات لتسجيل شهاداتهم حول ما تعرضوا له من الانتهاكات، وإحياء ذكرى ضحايا لأجل حماية الذاكرة التاريخية للمجتمع حول الإنتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان.

وعليه، فإن دواعي إنشاء لجان الحقيقة تختلف من تجربة إلى أخرى، سواء تعلق الأمر بتغيير الأنظمة السياسية إثر انقلاب أو ثورات عارمة على النظام السابق أو تغيير من داخل نفس النظام لأجل التغيير ومواكبة التطورات الدولية، إثر مناهضة التعذيب والإختفاء القسري وكل إنتهاكات المخالفة للقواعد الدولية. وبالتالي، فإن مأسسة لجان الحقيقة وفق مبادئ العدالة الإنتقالية لترسيخ قيم المصالحة الوطنية وإنصاف الضحايا وتقديم الإعتذارات رسمية للضحايا لما كابده من انتهاكات.

الفقرة الثانية: الإعتذار كقيمة أخلاقية ورمزية للأنظمة السياسية لعدم التكرار.

لقد شهدت الدول التي خاضت تجارب آليات العدالة الانتقالية عبر تأسيسها للجان الحقيقة، والتي عرفت أنظمتها عدة صراعات ونزاعات وحروب أهلية دامت عدة عقود، تعرض من خلالها المواطنون والمعارضون لأداء النظام إلى شتى أنواع التنكيل والتعذيب والمعاملات القاسية، فقد عملت الضحايا وذوهم عبر مكونات الحقوقية طلبهم الإعتذار الرسمي من لدن ممثل الدولة رداً للاعتبار ولسمعتهم داخل وخارج المجتمع، تحتاج في كثير من الأحيان لتحقيق التوازن بين البحث عن العدالة والحاجة إلى الاستقرار في الحياة المدنية والسياسية⁽⁴⁾، لبناء مقومات الديمقراطية بين الضحايا ومؤسسات الدولة، وبذلك يكون الإعتذار حسب *Elazar Barkan* وفقاً للمواصفات التالية:

(1) - جين شارب، " من الدكتاتورية إلى الديمقراطية، إطار تصوري للتحرر: "، ترجمة، الدار عمر، مؤسسة ألبرت أينشتاين، بوسطن. ط، 1، 2002. ط، 2: 2003. ص: 10.

(2) - "..... إن الأنظمة الديكتاتورية في أفريقيا، نجد أن زعماءها يعتمدون إلى حد كبير على دعم الدول الغربية التي أدت من هذا الدعم تأمين الحماية للمصالح الغربية، ومنع انتشار الأفكار الشيوعية. ربما تؤدي نهاية "الحرب الباردة" إلى كشف هؤلاء الزعماء، وإظهار حقيقتهم- حكام انتهازيون، واستغلاليون وبدون توجهات واضحة يجب إيداعهم في الحال مزلة التاريخ، ومواصلة السعي من أجل الحرية والديموقراطية". للمزيد حول هذا، انظر: كليمنت نوانكو، " منظمة الحريات المدنية والنضال من أجل حقوق الإنسان والديموقراطية في نيجيريا"، من كتاب، إعداد: لاري دايوموند، " الثورة الديمقراطية: النضال من أجل الحرية والتعددية في العالم النامي"، ترجمة: سمية فلوعبود، ط، 1، 1990، دار الساقى، بيروت- لبنان. ص: 119.

(3) - John Rawls, « Théorie de la justice » fiche 53. Retrived, juillet 25, 2013, From :

http://00h00.giantchair.com/html/ExtraitsPDF/27454100971980_1.PDF

(4) - Marsha L. Wagner, « The Power of Apologies », The Ombuds Office, Center for Community, Rm. N440. University of Colorado, 112 UCB, Boulder, CO 80309-0112, Retrived, Octobre 09, 2014, From :

- أن يعترف كيف تم إدانتهم؛
- و التأكد من أن الشخص الآخر يقبل المسؤولية؛
- و التأكد من أنه لن يحدث هذا مرة أخرى؛
- و التوفيق بين العلاقة القائمة بين الضحايا والحاكم؛
- و استعادة السمعة⁽¹⁾.

فقد تم تصنيف عدة أنواع من الإعتذار من لندن ديورا ليفي *Deborah Levi* وهي على النحو التالي:

- ✓ إعتذار تكتيكي: شخص متهم بتجاوزات يقدم إعتذارا؛
- ✓ شرح إعتذار: عندما يكون الشخص اتهم بارتكاب مخالفات يقدم إعتذارا بمواجهة اتهامات بارتكاب الانتهاكات. في الواقع، ويمكن استخدامه للدفاع عن الإجراءات المتهم؛
- ✓ شكلية إعتذار: عندما يكون الشخص اتهم بارتكاب انتهاكات يقدم إعتذارا بعد أن نبه إلى القيام بذلك ؛
- ✓ يقدم الإعتذار: حينما يكون الشخص اتهم بارتكاب مخالفات ويقر تماما بالمسؤولية في ذلك⁽²⁾.

في هذا السياق إعتبرت *Liza Magarrell* "...الاعتراف العام من جانب السلطات ومن جانب أفراد المجتمع له دور حيوي في التغلب على ما قد يشعر به الضحايا من نفور المجتمع منهم واستبعاده لهم"⁽³⁾.

فالإعتذار الصادق قيمة وثقافة سياسية، قد يحقق مثلا أعلى عن ندم الدولة عن الانتهاكات السابقة، ما دامت الدولة شخصا معنويا ذا مؤسسات لها استمرارية رغم اختلاف الأشخاص. وبالتالي، يجب أن يكون الإعتذار شاملا وصادقا وفعالا ونابعا من رئيس الدولة "إعتذار رسمي صادر عن ممثل دولة"⁽⁴⁾، (*A political apology is an official Apology, given by a Representative of a state*) وإن لم يكن ذلك الإعتذار، فإنه قد يحقق المزيد من الأضرار للطرف المتضرر، وقد يزيد من حدة الصراع وعدم الثقة. وفي هذا الصدد أثير جدل حول الإعتذار السياسي الذي يقدمه ممثلون أو قادة سياسيون للأحزاب السياسية⁽⁵⁾.

وترتبطا على هذا، فإن الإعتذارات وسيلة لإصلاح العلاقات الاجتماعية بين مختلف الفرقاء السياسيين والمدنيين والمؤسسات الدولية وغير الدولية لضمان الاستقرار والأمن والسلام بين مكونات المجتمع، حيث أصبح الإعتذار من الوطنية

<http://ombuds.colorado.edu/wp-content/uploads/2010/12/The-Power-of-Apologies.pdf>

(1) - Elazar Barkan, Alexander Karn, « *Taking Wrongs Seriously: Apologies and Reconciliation* », Stanford, university press, California, 2006. Ibid , p 94.

(2) - R. KEVIN GRIGS BY, DSW, « *The Fine Art of Apology: When, Why, and How to Say 'I'm Sorry'* », Academic Physician & Scientist , June 2007.p 1.

(3) - Liza Magarrell « *Reparations in Theory and Practice* », p, 5.Retrieved, Octobre 15 ,2015,From :

<https://www.ictj.org/publication/reparations-theory-and-practice>

(4) - Janna Thompson, « *Apology, justice and respect: a critical defence of political apology* », Australian Association for Professional and Applied Ethics 12th Annual Conference 28–30 September 2005, Adelaide

(5) - Michael Cunningham, « *Saying sorry: the politics of apology* », Political Quarterly, vol 70, no 3,1999.p1.

إلى العالمية نحو تأسيس منظور عالمي عن الندم في شأن تزايد الحركة العالمية نحو الاعتراف بأخطاء الماضي وتعزيز مبادئ حقوق الإنسان وآلياتها، الشيء الذي يمكن القول من خلاله أننا في "عصر الإعتذار" *Temps des excuses* (1).

وبهذا، فإن التداير الرمزية تعزز إعادة الاعتبار للضحايا بصفة خاصة والمجتمع بصفة عامة، على أخذ العبرة من الأحداث الأليمة التي وقعت في الماضي، وإحساس أسرهم "...بإبقاء الذكرى حية وتسمح لهم بالمشي قدما" (2)، كاستخراج الجثث وإعادة دفنها، وتقديم الإعتذارات للناجين من الأفراد أو الأقرباء، أو نشر وقائع قضية فردية (3)، أو تسليم للضحية وذويه التقرير النهائي، كما عملت الحكومة الشيلية أثناء تسليمها للنسخة من تقرير لجنة الحقيقة والمصالحة للضحايا مع رسالة تشير فيها إلى الاسم الكامل (4).

ثالثا: الإعتذار من خلال تجارب لجان الحقيقة والمصالحة

- إعتذار كندا 1998 للمصالحة: بيان في شأن ترحيل أطفال السكان الأصليين.

في يونيو 2008 قدم رئيس الوزراء "Steve Harper" أمام البرلمان إعتذارا رسميا للسكان الأصليين في كندا بالنيابة عن الدولة عن ممارسات الاستيعاب القسري لأطفالهم في الماضي من خلال نظام المدرسة الداخلية الهندية، وفي إطار هذا النظام، منع أبناء السكان الأصليين من استخدام لغاتهم الأصلية، أو ممارسة تقاليدهم الثقافية، وتعرض الكثير منهم لانتهاكات بدنية أو نفسية أو للإهمال (5). وكان هذا الإعتذار خطوة أساسية نحو المصالحة بين السكان الأصليين وبقية سكان كندا، واعترافا بأن تلك المدارس كانت من العوامل التي سببت المشاكل التي يقاسي منها السكان الأصليون اليوم (6).

- إعتذار استراليا Sorry Books.

وفي أستراليا رفضت الدولة تقديم الإعتذار للسكان الأصليين، وتشكلت من خلالها فكرة مفادها وضع "كتاب أسف" *Sorry Books* سنة 1997، الذي تضمن توقيعات "أنا أسف" فيما أعرب العديد من الناس عن خيبة أملهم من الحكومة ورئيس الوزراء لافتقارها لقدرة تقديم الإعتذار. ويشار إلى أن هذا الفشل دفعهم للإعتذار كأفراد. وسنة 2004 تم جمع 461 كتاب اسمه، "عذرا" تحتفظ بها مكتبة *AIATSIS* على ذاكرة اليونسكو الاسترالي من تسجيل العالمية (7).

(1) - Anthony P. Lombardo, « *Political Apologies* », University of Toronto, Date Entered: 2005-09-08, Retrived, Mai 17, 2014,

From :

<http://globalautonomy.ca/global1/servlet/Glossarypdf?id=CO.0047>

(2) - مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، "أدوات سيدة القانون اللازمة للدول الخارجة من الصراعات: برامج جبر الضرر" م، س، ص: 24.

(3) - Ibid.

(4) - Ibid.

(5) - مايكل ريد، رئيس مكتب المركز الدولي للعدالة الانتقالية في بوغوتا، وميرنا أجامي رئيسة مكتب المركز في آينشاسا، "المركز الدولي للعدالة الانتقالية على الأرض: التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني في كولومبيا والكونغو الديمقراطية"، انتقالات، أنباء العدالة الانتقالية من مختلف أنحاء العالم، ماي 2010، ص: 12.

(6) - انتقالات، أنباء العدالة الانتقالية من مختلف أنحاء العالم، يوليو 2009.

(7) - Michael Cunningham, « *Saying sorry: the politics....Ibid, p 1.*

وكما أن هناك إعتذارات دولية يقدمها رؤساء الدول إلى دولة أخرى إثر الانتهاكات أو تصفية رؤساء الدول أو دعمهم، فقد قامت الدولة البلجيكية بتقديم الإعتذار إلى الكونغو أثناء مقتل رئيس، "باتريس لومومبا"، ورئيس الولايات المتحدة (كلينتون)، حين اعتذر لغواتيمالا لدعم الحكام المستبدين للمقتل 1980. علاوة على ذلك، هناك نقاش جاري حول إمكانية إعتذار وتعويضات لأفريقيا عن المظالم التاريخية التي ارتكبتها الغرب ضد القارة. هذا المثال جد مهم وأساسي من حيث الإعتذار⁽¹⁾، فقد خر المستشار الألماني "ويلي برانت" *Wily Brandt* ساجدا بشكل تلقائي أمام الشعب البولوني بسبب الإبادة التي تعرض لها يهود بولونيا، ليخلق بذلك شروط المصالحة الوطنية بين البولونيين والشعب الألماني⁽²⁾.

وبالتالي، فإن "الإعتذارات الرسمية ولجان تقصي الحقائق هي آليات متميزة لمعالجة أخطاء الماضي"⁽³⁾، رغم أن لهما أهدافا متشابهة نحو تأسيس خطوة من العلاقات الجديدة عن طريق وضع نهاية لتاريخ للانتهاكات والمخالفات التي تهمين كرامة المجتمع فهي "إعتذارات علنية وتعبير عن احترام الضحايا"⁽⁴⁾.

ففي الشيلي، قدم رئيس الدولة "*Patricio Aylwin Azócar*" إعتذارا عاطفيا قويا إلى الشعب عن سنوات القمع وانتهاكات حقوق الإنسان في عهد الجنرال بينوشيه⁽⁵⁾، وفي البيرو، أصدر الرئيس أليخاندرو توليدو *Alejandro Toledo* إعتذارا رسميا باسم الدولة⁽⁶⁾. وفي غواتيمالا، أصدر الرئيس "ألفارو كولوم" *Álvaro Colom* بتاريخ 6 سبتمبر 2010، رسالة إعتذار رسمي نيابة عن الحكومة⁽⁷⁾.

أما في تيمور الشرقية، فكانت هناك حاجة شديدة لرأب الصدع بين الضحايا ومرتكبي الانتهاكات الذين يعيشون معا في القرية نفسها، وفي الأحوال التي كانت الجرائم المرتكبة أقل خطورة، فإن مجموعات المصالحة، استمعت إلى الضحايا وطلبت من مرتكبي الانتهاكات الحضور، ووضعت شروطا بمقتضاها يمكن لهم أن يقوموا بالإعتذار والتكفير عن جرائمهم

(1) - Ibid.

(2) - بورنمان (جون): "الجنائية السياسية والسلم الاجتماعي"، ترجمة: حسوني (المصطفى)، دار توبقال للنشر، الدار البيضاء، (دون تاريخ النشر). ص: 25.

(3) - Jeff Corntassel & Cindy Holder, « *Who's Sorry Now? Government Apologies, Truth Commissions, and Indigenous Self-Determination in Australia, Canada, Guatemala, and Peru* », Retrived, Octobre 09 ,2014, From : <http://www.corntassel.net/CorntasselHolder.pdf>

(4) - Juan Espindola, « *An Apology for Public Apologies?: Transitional Justice and Respect in Germany* », German Studies Review, Volume 36, Number 2, May 2013, pp. 327-345 10.1353/gsr.2013.0060, Retrived, Octobre 24, 2013, From http://muse.jhu.edu/login?auth=0&type=summary&url=/journals/german_studies_review/v036/36.2.espindola.html

(5) - Liza Magarrell « *Reparations in Theory.....* Ibid, p, 5.

(6) - الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مناقشة بشأن المؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية «دراسة عن حقوق الشعوب الأصلية ولجان تقصي الحقائق وسائر آليات البث عن الحقيقة في القارة الأمريكية»، مذكرة الأمانة العامة، 13/19/2013، E/C.19/2013/13، 15 فبراير 2013. ص: 15.

(7) - فيرجيني لاديش، مسؤولية البرنامج بمشروع الأطفال، المركز الدولي للعدالة الإنتقالية، "إشراك الجيل الجديد"، انتقالات، أنباء العدالة الانتقالية حول العالم، أكتوبر 2010. ص: 7.

والانصات إلى المجتمع⁽¹⁾. وقد يشمل ذلك الإجراء الأمر بقضاء مدة في خدمة المجتمع المحلي ودفع تعويض وتقديم إعتذار علني و/أو أي عمل آخر يعبر به عن ندمه عما ارتكبه، مع تحديد فترة زمنية لعمل ذلك⁽²⁾.

أما في سيراليون، قدم الرئيس السيراليوني "إرنست باي كوروما" Ernest Bai Koroma بمناسبة اليوم العالمي للمرأة إعتذارا علنيا للنساء اللواتي وقعن ضحايا للصراع المسلح الذي شهدته البلاد على مدى 10 سنوات، وانتهى عام 2002، حيث اعترف الرئيس من خلالها على أن الدولة تتحمل المسؤولية بتقاعسها عن تأدية واجبها الذي يلزمها بحماية مواطنيها⁽³⁾. وفي نفس السياق اعتبر المركز الدولي للعدالة الانتقالية، أن سيراليون اتخذت بهذا التصريح خطوة رمزية نحو إقرار حق هؤلاء الضحايا في تعويضهن عما لحق بهن من أضرار⁽⁴⁾.

أما في المغرب⁽⁵⁾ فقد أوصت الهيئة في تقريرها النهائي على أن يقوم الوزير الأول بالإدلاء بتصريح أمام البرلمان، يتضمن إعتذارا رسميا باسم الحكومة عن مسؤولية الدولة عن ما تبث من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في الماضي⁽⁶⁾. غير أنه تم استبعاد هذه القيمة الرمزية في التجربة المغربية، مما خلف استياء لدى مختلف مكونات المجتمع المدني وضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان⁽⁷⁾. الشيء الذي رسخ لدى هذه الأخيرة الإقرار على ضرورة تقديم الإعتذار من لدن الملك، "...ينبغي أن يقدم الملك محمد السادس، بصفته رئيس الدولة ومنشئ عملية هيئة الإنصاف والمصالحة، إعتذارا علنيا كذلك لاسترداد ثقة الجمهور بما يبذل من جهود وإظهار أن صفحة انتهاكات الماضي قد طويت تماما"⁽⁸⁾.

وعليه، دعت منظمة العفو الدولية إلى تقديم الإعتذار لما له من أهمية في استرداد الضحايا لكرامتهم، "...ينبغي أن يصدر الملك إعتذار علنيا صريحا، عما ارتكبه النظام السياسي المغربي من انتهاكات، فمن شأن مثل هذا الإعتذار المساعدة على استرداد الضحايا لكرامتهم وعلى بناء ثقتهم في السلطات المغربية، التي أخذت تتلاشى بسبب عدم الوفاء بالوعد بعد مرور فترة زمنية لخطاب الملك بمناسبة اختتام "هيئة الإنصاف والمصالحة"، أعمالها في 6 يناير 2006... (....) ولتجنب خطر

- Ibid⁽¹⁾

(2) - نيل(ج).كريتز: "التقدم والتواضع: البحث المتواصل عن العدالة في حالات ما بعد انتهاء الصراعات" منشورات المركز الدولي للعدالة الانتقالية، ص. 22، استرجعت بتاريخ: 2010/12/08، من الموقع الإلكتروني:

http://192.220.10.204/arabic/Kritz_ProgressHumility_2002_AR.pdf

(3) - "Sierra Leone: Apology to Women Victims a Welcome Step," ICTJ , Retrived, Decembre 7 ,2013, From : <http://www.ictj.org/en/news/press/release/3578.html>

(4) - مايكل ريد، رئيس مكتب المركز الدولي للعدالة الانتقالية في بوغوتا، وميرنا أجامي رئيسة مكتب المركز في آينشاسا، "المركز الدولي للعدالة الانتقالية على الأرض: التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني..... م س، 2010. ص: 4.

(5) - "... نعم إن ما أندم عليه كثيرا هو أنني كنت ميالا إلى التعامل مع الآخرين بتلقائية وأمنحهم ثقتي بسرعة بدون إخضاعهم لأبسط اختبار نقدي. وهو ما دفعني - إذا جاز القول- إلى ارتكاب أخطاء مهما تكن أهميتها، فهذا سبب أطائي وهفواتي..." "إنني أسف بطبيعة الحال للوقت الذي قضاه هؤلاء الأشخاص في السجن، وأسف أكثر عندما أفكر في الكيفية التي عوملوا به...".

للمزيد حول هذا، انظر حديث الملك الراحل الحسن الثاني مع مجلة لونغويل ابسرفاتور، يوليو 1999.

(6) - التقرير الختامي للهيئة "الحقيقة والإنصاف والمصالحة"، ك 1، ص 124.

(7) - بعد إستجواب مجموعة من ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المعتمدين أمام المجلس الوطني لحقوق الإنسان خلال سنة 2014 أقر على ضرورة إقدام جلالة الملك على تقديم إعتذارا علنيا لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

(8) - منظمة العفو الدولية، "لا لأنصاف الحلول: التصدي لحالات الاختفاء القسري في المغرب والصحراء الغربية"، غشت 2009، رقم الوثيقة MDE25/005/2009، ص: 10.

أن ينظر الجمهور إلى العملية التي أطلقت بإنشاء "هيئة الإنصاف والمصالحة" على أنها مجرد تمرين في العلاقات العامة، يرمي إلى تحسين صورة المغرب وإلى تسكين معاناة الضحايا وعائلاتهم ببعض التعويضات المالية والمنافع الأخرى، فإن من الضروري بمكان تصحيح أوجه الخلل على الفور وسد الثغرات فيما قامت به "هيئة الإنصاف والمصالحة"، وآليات متابعة توصياتها من عمل.

بالإضافة إلى هذا، فإن جبر الضرر المجتمعي لم يتم نظرا لوجود مغالطة في شأن تقديم الاعتذار، مع العلم أن الهيئة قدمت توصية بأن يعتذر الوزير الأول باسم الدولة، فقد اعتبرت الجمعية:

"...بأن الوزير الأول في بلادنا، ليست له سلطة تخوله الحديث باسم الدولة، وأن الممثل الأسى للدولة دستوريا هو الملك، وبالتالي فإن كان هناك من شخص يجب أن يعتذر باسم الدلة فهو الملك وليس الوزير الأول، اللهم إذا ما حصل تعديل دستوري ينص على أن الحكومة تتوفر على كافة الصلاحيات التنفيذية، وأنداك مرحبا بإعتذار الوزير الأول باسم الدولة"⁽¹⁾.

وفي نفس الاتجاه، فقد اعتبر نائب رئيسة الجمعية "عبد الاله بنعبد السلام"، أن عدم تقديم الدولة رسميا لإعتذارها لضحايا سنوات الرصاص يعد من المؤاخذات الأساسية على مسار تنفيذ هيئة الإنصاف والمصالحة إلى جانب عدم التفعيل أو البطء الذي شاب عملية جبر الضرر الجماعي⁽²⁾.

فالجمعية تقر بتشبهها بالقيمة الرمزية للإعتذار، فقد رصدت في تقاريرها على أن أغلب التوصيات الصادرة عن الهيئة لم تجد تنفيذها على مستوى الواقع "...ما لا يتطلب سوى الإرادة السياسية من قبيل الاعتذار الرسمي والعلني للدولة، وعدم التكرار، وإلغاء عقوبة الإعدام، ومكافحة الإفلات من العقاب، وترشيد الحكامة الأمنية والتصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات"⁽³⁾.

وعموما، فإن الاعتذارات العلنية والرسمية المنبثقة من ممثل الدولة تشكل آلية من آليات العدالة الانتقالية التي تؤسس إلى مرحلة جديدة ممأسسة بمؤسسات حقوقية لحماية حقوق الأفراد من أساليب الانتهاكات، وتشريعات قانونية أكثر حماية للأفراد ووفقا للاتفاقيات الدولية، قصد تحقيق المصالحة الاجتماعية والسياسية بين الدولة والأفراد الذين تعرضوا للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وتحقيق سبل التعاون بينهما لأجل التعافي من كوابيس الماضي المرعب، غير أن الاعتذار يشكل أحد الضمانات الأساسية لعدم التكرار وإعادة بناء الثقة بين الدولة والمجتمع، إلى جانب آليات العدالة الانتقالية الأخرى (التعويض، الحقيقة، إحياء الذكرى، المحاكمات، المساءلة...).

(1) - بنعبد السلام (عبد الاله)، مداخلته في المحور المتعلق بتوصيات الحقيقة ومناهضة الإفلات من العقاب، وذلك من خلال الندوة الوطنية التي نظمتها جمعية عدالة، حول موضوع: "من أجل تفعيل توصيات هيئة الإنصاف...م س، ص: 65.

(2) - جريدة الصباح، حقوقيون يصعدون لهجتهم ضد حرزني بسبب "إعتذار الدولة"، عدد: 2481، بتاريخ: 08/04/11

(3) - الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، "التقرير السنوي لأوضاع حقوق الإنسان بالمغرب"، سنة 2014.



جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2017

ISSN 2311-3650